جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
وهيبة عايب

إشراف الأستاذة:
بوسطلة شهرزاد

الموسم الجامعي: 2012/2011.

بسم الله
الرحمن
الرحيم

شكر وعرفان

يسرني أن أتقدم بالشكر لكل أساتذة الحقوق ولكل موظفي المكتبة الذين ساعدوني في إنجاز مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر الخالص والتقدير ووافر الامتنان إلى الأستاذة المشرفة "بوسطلة شهرزاد"" على ما بذلته من جهد جعله الله في موازين حسناتها .

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاز مذكرتي.

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة فأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى اله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ،إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار ،وتستقي كلماتك نجم أهدى بها اليوم والغد والى الأبد ، والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلي الحبايب أمي الحبيبة.

إلى أخواتي اللواتي أتمنى لهن النجاح والتوفيق : نبيلة ،أحلام ،ياسمين ،والكتكوت رندة .

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلوا بالايخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى منابع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في الحياة الجامعية حلوها ومرها .

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم صديقاتي العزيزات.

<u>خطة البحث</u> :

الفصل الأول : الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية .

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية .
المطلب الأول : في الاختصاص .
المطلب الثاني : في الدعوى .
المطلب الثالث : الشروط المتعلقة برافع الدعوى .
المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة .
المطلب الأول : في الاختصاص .
المطلب الثاني : في الدعوى .
الفصل الثاني :جزاء مخالفة إجراءات التقاضي.
المبحث الأول : مفهوم البطلان .
المطلب الأول : تعريف البطلان .
المطلب الثاني : صور البطلان .
المطلب الثالث : تمييز البطلان عن بعض النظم القانونية المشابهة له .
المبحث الثاني : التمسك بالدفع بالبطلان .
المطلب الأول : تعريف الدفع بالبطلان .
المطلب الثاني : الحق في التمسك بالبطلان .
المطلب الثالث : الحكم بالدفع بالبطلان .
المطلب الرابع : علاقة الدفع بالبطلان بالدفوع الشكلية الأخرى .
المبحث الثالث : آثار البطلان و تصحيحه .
المطلب الأول : آثار البطلان .
المطلب الثاني : تصحيح الإجراء الباطل و إعادته .
الخاتمة
قائمة المراجع .
الفهرس

مقـــدمة

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري لتشعب مباحثه ونشأت أحكامه ونصوصه المتعددة ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة ما يؤدي حتما إلى ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فان وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد، وعلى هذا الأساس تتشكل الدعوى الإدارية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة 09/08 ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني سواء من طرف القضاة أو أطراف الدعوى، وتستمد صحة مباشرة الدعوى والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها، فهناك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة تجاه أطراف الدعوى وحقوقهم أمام النوع الثاني من الإجراءات فهي تلك التي أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ووصفها بالجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحقوق المتقاضين أو أي طرف آخر في الدعوى، فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فان شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعول ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه مما يترتب عنه بطلان الإجراء، والبطلان هو أكثر الجزاءات الإجرائية وقوعا في الحياة العمل وإثارة للمشاكل فهو جزاء إجرائي يستهدف عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه

القاعدة الإجرائية ومنه فان الإجراء القانوني كهدف لخلق الخصومة يختلف عن الحق في موضوعها، فإذا ما رفعت الدعوى أمام القضاء بطريقة صحيحة انعقدت الخصومة من أجل تطبيق القانون والحصول على الحماية القانونية، فالإجراء ليس غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة للوصول إلى الحق وفق إطار قانوني صحيح، فموضوع البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة أو المنازعات الإدارية وذلك لارتباطه بحماية حقوق المتقاضين وكلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الدعوى قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات سليمة من كل العيوب، وذلك لا يعني أنه طالما رفعت الدعوى في منظومة إجرائية صحيحة أن يقضى لصاحب الحق بما يدعيه والإشكال المطروح:

- ما هي الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري والأسباب التي تؤدي إلى بطلانها؟.
- **أهمية البحث:**

- رغم ندرة المراجع العملية التي تناولت البطلان في القانون الإداري فان هذا لا ينال من أهمية البطلان بحسبه من المسائل الحيوية والجوهرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل أن البطلان بشكل عام يعد من مشكلات وإشكاليات القانون.
- ويعتبر موضوع البطلان من المواضيع الدقيقة والحساسة في الدعوى ذلك أنه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الخصومة الإدارية سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات القضائية سليمة من كل العيوب وفي رحابه تثار الكثير من المشاكل القانونية المتعلقة

بإلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان واستظهار القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات حيث لا يجوز أن تظل محض قواعد نظرية وإنما يتعين أن يصنع القانون الجزاء المناسب على مخالفتها وأن يتناسب الجزاء مع القيمة الحقيقية للإجراء ودوره في سير الدعوى نحو تحقيق الغاية منها وهو صدور حكم بات في الدعوى.

- **أهداف البحث:**

- إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع أي بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري هو التعرف أكثر على مدى استيعاب ومسايرة القضاء الجزائري لأحكام البطلان التي تهدف إلى حماية الحقوق والواجبات وتدعيم الضمانات القانونية لأطراف الدعوى وذلك من أجل تأصيل وتأسيس نظرية متكاملة ومنسجمة للبطلان.

الفصل الأول :

الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم وأحكام عملية التقاضي (أي معرفة المتقاضي جهة الاختصاص القضائية ما إذا كانت غرفة جهوية أم جهة أخرى، غرفة إدارية جهوية أم مجلس الدولة)، ومن جهة أخرى فإن إجراءات التقاضي مقيدة بشروط شكلية وقيود زمنية لابد من إتباعها وعدم مخالفتها في كل الحالات حتى تقبل الدعوى ولا ترفض،فسلطة القاضي الاداري تبدأ عند عرض الدعوى عليه منذ إجراء محاولة الصلح أو التحقيق أو إجراء الخبرة ثم الحكم في الدعوى،وترفع الدعوى الإدارية كسائر الدعاوى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحوي على مجموعة من البيانات ومرفقة بالوثائق والمستندات اللازمة .

هذا وتخضع الإجراءات القضائية الإدارية مثلها مثل الإجراءات العادية إلى مبدأ الوجاهية أي تقابل الأطراف وتبادل الادعاءات الدفوع، كما أن الإجراءات القضائية ذات طابع سري يتمحور النزاع فيها حول أعمال إدارية للمحافظة على المصلحة العامة ، ثم إن المواجهة والعلنية في الإجراءات تقتصر على الخصوم دون الغير وهي في الغالب مكتوبة مما يجعلها تتسم بالسرية، وسوف نعالج هذه الدراسة في مبحثين ، الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ،أما المبحث الثاني فيكون في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي هيئات مستقلة تفصل في المواد الإدارية وصاحبة الولاية العامة في الدعاوى والمنازعات الإدارية كأول درجة، نشأت في فرنسا وتعرضت إلى عدة إصلاحات أهمها القانون الصادر في 1968/12/18 المتعلق بالنظام القانوني للمحاكم الإدارية،أما عن تطور المحاكم الإدارية في الجزائر فقد تأرجحت بين الوحدة والازدواجية، حيث أخذت بالنظام الفرنسي ثم الوحدة القضائية إلى غاية صدور التعديل الدستوري سنة 1996 الذي كرس الإزدواجية في مادته 152،جاء في نصها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".

وعلى الرغم من ذلك نجد المشرع قد نظم عمل المحاكم الإدارية بموجب قانون عادي ونفس الشيء فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فهو قانون عادي ،فكان على المشرع أن ينظم عملها بموجب قوانين عضوية عوض عادية على غرار ما فعله عند تنظيمه لعمل مجلس الدولة ومحكمة التنازع.

هذا الحديث عن إجراءات الدعوى يشمل الاختصاص و إجراءات الدعوى و شروطها.وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: في الاختصاص

إن الإطار القانوني العام الذي ينظم مجال اختصاص المحاكم الإدارية هو المادة الأولى من قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو على نوعين :نوعي وإقليمي.

الفرع الأول :في الاختصاص النوعي .

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي، حيث تحل محل الغرف الإدارية ،ذلك أنها ،"...جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " كما ورد في المادة 01 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، أي أن الجهة القضائية تتمتع باختصاص عام ومبدئي خلافا للاختصاص الممنوح أو المحدد مثل اختصاص مجلس الدولة ، كما نص المشرع في المادة 800 الفقرة 01 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية " وبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على :"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ،

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."

نلاحظ من خلال قراءة المادة أن المشرع قد جمع بين اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية وأحالها إلى المحاكم الإدارية دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية وبذلك يكون لها نفس الاختصاص النوعي على مستوى كل الوطن .

وهنا قد أحسن المشرع لعدم تمييزه القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها وهو بذلك يحقق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن[1].

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي.

تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 والمرسوم التنفيذي رقم (98 _ 356) وحسب التقسيم الإداري والإقليمي للدولة .

إذ تخصص محكمة إدارية واحدة لكل ولاية في 15 ولاية وهي : أدرار ، باتنة، بجاية،البويرة، تمنراست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران.

وتختص محكمة إدارية واحدة بكل ولايتين في 30 ولاية وهي كالتالي :الشلف وعين الدفلى، الاغواط وغرداية ، ام البواقي وخنشلة ،بسكرة والوادي ،بشار وتندوف،البليدة وتيبازة ، تيارت وتسمسيلت ، تيزي وزو وبومرداس ،عنابة والطارف، قالمة وسوق أهراس، مستغانم وغليزان،قسنطينة وميلة ، ورقلة و إليزي .

وتختص محكمة إدارية واحدة بثلاث ولايات وهي :سعيدة ،البيض ،النعامة.

[1]) ماجدة بودوح ، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري "،ورقة بحثية قدمت في ملتقى،بسكرة ، 2009 ، ص 02.

وفيما يخص الأساس المعتمد في الاختصاص الإقليمي ،فقد حددته أحكام المواد (37 و38و803) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموطن المدعى عليه ، فإن تعدد المدعى عليهم ففي موطن أحدهم ، وموطن الشخص المعنوي هو مقره الإداري الدائم.

مع بيان الحالات الاستثنائية المحددة في أحكام 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلق بمكان ممارسة نشاط الشخص المعنوي ، كما هو الأمر في الحالات التالية:

- الضرائب والرسوم.
- الأشغال"العمومية.
- مكان صدور قرار التعيين أو الفصل بالنسبة للموظفين.
- الخدمات الطبية المقدمة.
- إشكالات التنفيذ والحالات الإستعجالية.[1]

وفي حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إداريتين ومجلس الدولة يكون الاختصاص للأخير مجتمعا يجمع غرفة وهذا ما نصت عليه المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

المطلب الثاني: في الدعوى

تمر الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية بمجموعة من المراحل التي يجب احترامها حيث أن الإخلال بإحداها يجعل الدعوى باطلة وتتمثل هذه المراحل في ما يلي :

الفرع الأول:تقديم العريضة

أن كل من قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 /09 ينصان على انه ترفع الدعوى إلى المحكمة بإيداع عريضة ،فتنص كل من المادتان و من القانون 09/08 "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى..."

أما المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية فتنص على :"يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كاتب المحكمة العليا..."

وتحرير صحيفة افتتاح الدعوى القضائية هو عبارة عن ورقة قضائية يفتتح بها المدعي خصومته لدى المحكمة ضد المدعي عليه ويطلق عليها صحيفة الدعوى القضائية أو

[1])عمر صدوق،**تطورالتنظيم القضائي الاداري في الجزائر**.دار الأمل للطباعة والنشر ،الجزائر،2010،ص،ص.58،59.

عريضة الدعوى القضائية التي تهدف إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها ، يحررها المدعى بنفسه أو بواسطة وكيله المفوض وهو عادة المحامي [1] تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما أشارت إليه المادة 826 وهذا ما يميز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادية [2].

وشرط المحامي في المادة الإدارية وجوبي لأن دور المحامي هو تأسيس مبادئ وأحكام القانون الاداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته.[3]

غير أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في المادة 827 منه أورد استثناء على القاعدة فأعفى كل من الولاية والمديريات التنفيذية أو المصالح غير المركزة على مستوى الولاية كما أعفى البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من أن تمثل بواسطة محامي، وطالما تم إعفاء تلك الهيئات من التمثيل بواسطة محامي فإن العريضة توقع من قبل الممثل القانوني لها [4]كما نصت عليه أيضا المادة 828 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،إضافة إلى تحرير العريضة أو كتابتها تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 821 من القانون 09/08.

وفي الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد بنص خاص،لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط وهذا ما نصت عليه 822 من القانون 09/08.

وأشارت المادة 823 إلى أن تقيد العريضة بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ،ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة ،كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات .

وبناء على ما سبق يجب أن تشمل عريضة افتتاح الدعوى البيانات والشروط التالية:[5]

---

[1])محمد السيد النجوي،**إجراءات رفع الدعوى ا 9 الأصل والاستثناء**.دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003،ص29.

[2])محمود محمد هاشم،**إجراءات التقاضي والتنفيذ**.عماد ة شؤون المكتبات السعودية ،ط1 ،سنة1979،ص 128.

[3])عمار بوضياف،**القضاء الاداري في الجزائر.دراسة تحليلية وصفية** ،جسور للشر،2008،ص125.

[4])عمار بوضياف،مرجع سابق،ص125.

[5])مصطفى محمود الفراج،**الدعاوى وإجراءاتها العملية**.وفقا لأحدث التعديلات ،دار الثقافة ،عمان،2006،ص43 .

1-**أن تكون العريضة مكتوبة** :إن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية الكتابة،ويتبين ذلك من العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة طبقا لشكل معين وبيانات خاصة ،فشرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي ،حيث تعتبر هذه الشكلية من النظام العام.

فالقضاء لا يعتد بالعرائض التي تكون في شكل برقيات.[1]

2-**أن تتضمن العريضة بيانات أطراف الخصومة** :نص على هذا الشرط المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية أما في القانون الجديد 09/08 فقد نص في المادة 15منه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا،البيانات الآتية:

1/الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2/اسم ولقب المدعي وموطنه.

3/اسم ولقب وموطن المدعي عليه ،فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

4/الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5/عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6/الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

والهدف من هذه البيانات تحديد هوية طرفي الدعوى الذي بدوره قد يساعد المدعي في تحضير وسائل دفاعه ومن جهة أخرى تحديد هوية وموطن المدعى عليه يسهل تحديد الشخص المطلوب حضوره عند تنفيذ الحكم.[2]

-عرض موجز لوقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي :بعرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشة طلب المدعي وكذا يتمكن القاضي الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه والتي بدونها لا يمكن فعل ذلك .[3]

[1]) ماجدة بودوح،"التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري،" الجزائر،ص2.

3)بن موسى خديجة،عبودة كريمة،(**الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية في التشريع)** مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق بسكرة ،2008-2009.ص

1)مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الهيئات والإجراءات أمامها**.الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة3، 2005،ص258.

–أن تتضمن العريضة تحديد الجهة التي ترفع أمامها الدعوى وعدد من النسخ بعدد الخصوم فتنص المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية ، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية "

ولا بد أن تصحب العريضة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك لتكليفهم بالحضور .

- توقيع العريضة من قبل محامي :في القانون القديم نصت المادة 169 التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من قبل المحامي[1].فالمحامي أصبح شرطا إلزاميا في القانون الجديد.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور.

يعتبر التكليف بالحضور هو الوسيلة التي تلجأ إليها المحكمة لتبليغ الخصوم، فحضورية أطراف الدعوى إجباري في الجلسات اللاحقة بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو موكليهم في التاريخ الإجراءات المحدد في التكليف[2] وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون الجديد 09/08 فيكون الحضور بعد التبليغ بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا للتبليغ يتضمن بيانات قد ورد ذكرها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية، أما في القانون 09/08 نجد في المادة 408 منه بحيث يتم التبليغ الرسمي شخصيا وفي حالة استحالة التبليغ الشخصي فيتقدم إلى أحد أفراد عائلة المطلوب تبليغه ويكون ذلك في موطنه الأصلي أو موطنه المختار ،وبالنسبة للشخص المعنوي إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص عين لهذا الغرض.

فإذا لم يحضر المدعي الجلسة يجوز للقاضي شطب الدعوى على حالها وهو ما أشارت إليه المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية بنصها "إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضي بشطب الدعوى بحالتها"إلا انه إذا تعذر على المدعي الحضور يجوز له إشعار المحكمة بذلك قبل الجلسة أو يبعث من ينوبه كما يجوز للمحامي أن ينوبه آخر.

[1])مسعود شيهوب،مرجع سابق،ص ،ص.592 ،260.

[2])بشير بلعيد،**القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**. دار البعث ،قسنطينة،2000 ،ص78.

أما بالنسبة للمدعي عليه فإذا لم يحضر هو أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد ورغم صحة التبليغ فحسب نص المادة 3/35 من قانون الإجراءات المدنية
أنه يقضي في غيبته بحكم غيابي .أما المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08في مضمونها وفي حالة عدم امتثال المدعى عليه للتكليف بالحضور فإنه سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر .

الفرع الثالث :إجراء التحقيق

إجراء التحقيق من الوسائل التي يكثر اللجوء إليها من طرف القضاء في مختلف فروعه وذلك وفق ما أشارت إليه المواد من 75 إلى 78 من القانون 09/08 ويعد ذلك تمهيدا للفصل في القضية وتوضيح الجوانب الفنية في النزاع.[1]

حيث نصت المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم ،أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون ".

حيث تنفذ إجراءات التحقيق حسب الحالة ،بمبادرة من القاضي أو من احد الخصوم حسب ما نصت عليه المادة 82 من القانون الجديد09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "تنفذ إجراءات التحقيق ،حسب الحالة ،بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم ،بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه"

وإجراءات التحقيق التي يمكن للقاضي اللجوء إليها متعددة حسب طبيعة كل نزاع أهمها:

أولا: سماع الشهود

الذين حضروا أو شاهدوا الوقائع المتنازع عليها وهذا ما أشارت إليه المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا"

كما نصت المادة 151منه على انه:" يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك ، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.

[1])بشير بلعيد ،مرجع سابق،ص74.

كما يجب أن يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة"[1]

والمعروف أن طلب سماع الشهود يرد في عريضة تقدم للقاضي بالجلسة ،وإذا قبله القاضي يحدد تاريخ ووقت سماعهم ودعوة الخصوم لحضور ذلك ،كل ذلك شفاهة[2]، ويسمع كل شاهد على حدا في حضور أو غياب الخصوم بعد أدائه اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة وهو ما أشارت له المادة 152 من القانون السابق فيدلي بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب وهذا وفقا لنص المادة 158 من قانون 09/08، وتدون أقوال الشاهد في محضر وفقا للمادة 160 من قانون 09/08،غير أن ذات القانون نص على أنه هناك حالات لا تقبل فيها الشهادة ،مثلا لا يجوز سماع أو قبول شهادة الأخوات والإخوة وهذا ما نصت عليه المادة 513من قانون 09/08.

ثانيا:تعيين الخبراء

تعد الخبرة من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي يلجأ اليها القاضي أثناء سير الدعوى المعروضة عليه اذا تبين له الغموض في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية ،إذن فالخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية .

ويجوز للقاضي تعيين خبير أو عدة خبراء تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم وهذا ما أشارت إليه المادة 126 من القانون السابق فإذا استعان القاضي بالخبرة من تلقاء نفسه وجب عليه أن يسبب حكمه ويبين المبررات التي جعلته يلجأ لها.

ولا يجوز للقاضي تكليف خبير للفصل في مسألة قانونية ،كما لا يجوز تفويض الخبير صلاحيات القضاء مثل التحقيق مع الشهود لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده.

ويقوم الخبير بتقديم تقرير يسجل فيه اقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم في عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة اليه ونتائج الخبرة "ذلك وفقا لنص المادة 138 من قانون 09/08 وإذا رغب أحد الخصوم في رد الخبير المعين فعليه أن يطلب الرد خلال 08 أيام تسري بين تاريخ تبليغه بهذا التعيين مع توضيح سبب الرد وهذا ما ورد في

1)عبد الله مسعودي،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**. دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،ص،ص.61،62.

[2]) نفس المرجع ،ص 62.

المادة 133 من القانون 09/08 والقاضي غير ملزم برأي الخبير وهذا ما أشارت له المادة 144 من نفس القانون [1].

ثالثا: إجراء معاينة والانتقال إلى الأماكن .

بالنسبة لهذا الإجراء يجوز القيام به بطلب من القاضي نفسه أو بطلب الخصوم لإجراء تقييمات أو تقديرات أو لإعادة تمثيل الوقائع من الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك ويحدد مكان ويوم الانتقال وساعته خلال الجلسة مع دعوة الخصوم إلى الحضور هذا ما أشارت إليه المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وحسب نص المادة 149 فبعد القيام بالانتقال إلى الأماكن يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط حيث يستطيع الخصوم الحصول على نسخ من المحضر .

رابعا: مضاهاة الخطوط.

ويقصد به إجراء تحقيق حول كتابة أو توقيع أنكرها الخصم الذي نسبت اليه أو ادعى عدم تعرفه على توقيع الغير أو خطه، وهو ماجاء في المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2] أو هو عبارة عن إجراء لإثبات أو نفي صحة الخط والتوقيع على المحرر العرفي وهو ماورد في المادة 164 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ولقد حدد المشرع الجزائري الأوراق التي تقبل للمضاهاة وحصرها في نص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة وفيها يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا الى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته حسب نص المادة 167من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 حيث يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط، إقرارا بصحة المحرر، ما لم يوجد له عذر مبرر وهو ما جاء في نص المادة 171 من القانون السابق.

أما إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر أو الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من الخصم الذي انكره حكم عليه بغرامة مدنية من خمسة ألاف دينار(5000 دج) إلى

[1])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص76.

[2])سائح سنقوقة،**قانون الإجراءات المدنية –نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا**.دار الهدى،الجزائر .

خمسين ألف دينار جزائري(50.000دج) دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف.

المطلب الثالث:الشروط المتعلقة برافع الدعوى

قبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى ، أن يبحث في مدى توافر شروطها فإذا تخلف شرط من شروطها حكم بعدم قبولها ولا ينتقل إلى دراسة موضوعها إلا إذا لاحظ توافر شروط القبول.[1]

لقد حددت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 هذه الشروط بقولها " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية وله مصلحة في ذلك"[2].

وهو ما أشارت له المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. حيث تعتبر الشروط المتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة من النظام العام ويجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

الفرع الأول : المصلحة

شرط المصلحة هو شرط ابتداء واستمرار، حيث يجب توافر ها ابتداء لقبول الدعوى الإدارية شكلا كما يجب استمرار توافرها في الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها.[3]

أولا:تعريف المصلحة

يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى وهذا طبقا لمبدأ قانوني معروف فانه لا دعوى بدون مصلحة ، فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى سواء كانت هذه المصلحة مادية أم معنوية قائمة أم محتملة.

ورغم ذلك لم يعرف القانون "المصلحة"؛أما الفقه الاداري فيعرفها بأنها: الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها في اللجوء إلى القضاء وهي الهدف المتوخى من رفع

[1])مسعود شيهوب،مرجع سابق،ص264.

2)رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية.روط ـ عوى الإدارية**.ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط2 ، 2006،ص263.

[3])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص،ص.13،14.

الدعوى.وشرط المصلحة يجب أن يتوفر في كل شخص يستعمل الدعوى سواء مدعيا أصليا أو مدعي عليه طرفا متدخلا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ثانيا :خصائص المصلحة

1/-يجب أن تكون المصلحة حالة وقائمة

والمقصود **بالمصلحة القائمة** أن صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر أي ليست مجرد احتمال لأنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل اذا كان الضرر غير قائم وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 09/08المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

أما **المصلحة الحالة** فهي التي تكون موجودة في حاضر وليس في المستقبل .[1]

إذن ما يميز المادة 13 من القانون السابق 09/08 عن المادة 459من القانون القديم هو أن المادة 13 قد أجازت رفع الدعوى حتى في حالة المصلحة المحتملة عكس المادة القديمة التي كان يشرط فيها المصلحة القائمة . إلا أن المشرع في التعديل الجديد لم يضع ضوابط وشروط لمصطلح"محتملة" بينما مفوض الدولة الفرنسي حدد شروط الضرر المحتمل في قرار له 1958فقال " لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف" [2]

2/- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة.

بمعنى أن تستند المصلحة في رفع وقبول الدعوى الإدارية إلى حق مشروع ، بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي ومشروع والتعويض عن الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الاداري الضار بحيث لا يجوز الاستناد إلى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة.

3/-يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة .

بمعنى أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع الدعوى أو من يقوم مقامه مثل النائب والوكيل والوصي...ويقرر بعض الفقه في القانون

[1])بن موسى خديجة،عبودة كريمة،(**الإجراءات المتبـ ـم ،محاكم الإدارية**)،بسكرة ،2008.2009،ص9.

[2])ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص05.

الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى.[1]

الفرع الثاني:الصفة

كل من القانون القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يعرفا الصفة ،على الرغم من النص صراحة على أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية بل جعل شرط الصفة من النظام العام حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه.

والصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في موضوع الدعوى والقاعدة العامة أن أصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء.[2]

والصفة تتحدد بمحل النزاع وهو المبدأ الذي أخذت به المحكمة العليا في العديد من القرارات ففي قرارها قضت انه من المقرر قانونا انه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على صفة التقاضي .

والصفة معناها أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها ينازع حول شيء غير مملوكه ولم يثبت انه موكل بوكالة خاصة تنعدم لديه الصفة في رفع الدعوى.[3]

الفرع الثالث: الأهلية

لم تنص المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية على كون الأهلية من شروط قبول الدعوى ، كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة ، وعليه فالأهلية ليست شرطا من شروط قبول الدعوى، وإنما هي صلاحية للشخص لمباشرة الدعوى القضائية.[4]

إذن هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها ، فإذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة .

---

1)عمار عوابدي،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**.ج2،نظرية الدعوى الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2،2003،ص ،ص .225،226.

2)يوسف دلاندة،**الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.دار هومة،الجزائر،2011، ص،ص.20،21.

3)يوسف دلاندة،نفس المرجع،ص21.

4)يوسف دلاندة، نفس المرجع ،ص22.

وقد أحسن المشرع بجعل الأهلية شرط موضوعي وليس شرطا لقبول الدعوى ، لن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى ولكنها تغيب وتنقطع أثناء سير الخصومة.
وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 09/08 وتقابلها الفقرة 02 من المادة 459من القانون الملغى.[1]
ويعتبر شرط الأهلية واجب التوافر في كل من المدعي والمدعى عليه .أما بالنسبة لأهلية الأشخاص الاعتبارية، فالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ،وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني، فإن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات والدواوين العامة والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية، وبالتالي يكون لهذه الأشخاص الاعتبارية "ذمة مالية" وأهلية وموطن ونائب يعبر عن إرادتها.[2]

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية ، انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1996 و بموجب المادة 152 منه،حيث انشأ هرما قضائيا اداريا في قمته مجلس الدولة

[1])ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص5.
[2])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص ،ص.11،12.

الذي أسس بواسطة القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 وحل محل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، فهو يكرس المبدأ القائل بضرورة الفصل بين السلطات بحيث بسط رقابته على الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة الادارية وفصل في نزاعاتها بصورة موضوعية وحيادية واصدر أحكاما وقرارات تكفل وتحمي حقوق وتجسيد مبدأ سمو القانون.

المطلب الأول: في الاختصاص.

يمارس مجلس الدولة مجموعة من الاختصاصات تجعل منه أحيانا بمثابة قاضي أول وآخر درجة[1].أي قاضي اختصاص وأحيانا بمثابة قاضي نقض ومن جهة أخرى قاضي استئناف.

الفرع الأول:مجلس الدولة قاضي اختصاص

يقضي مجلس الدولة في بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات أهمية ، والصادرة عن الهيئات والسلطات والتنظيمات المركزية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية التي يتم الفصل فيها كقاضي اختصاص ابتدائي ونهائي،وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وكذلك المواد 11/10 من القانون العضوي والمواد (9-10-11)عدلت بمقتضى المادة 2 من القانون العضوي رقم13/11 كما أعاد المشرع النص على تلك الاختصاصات في المواد 901_902_903. من القانون09/08 عوض المادتين 247 و 276 من قانون الإجراءات المدنية .

وجاء في مضمون المادة09 أن: مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وإذا رجعنا إلى نص المادة 901 نجدها تنص على ما يلي :

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية".[2]

الفرع الثاني: مجلس الدولة قاضي استئناف.

[1])جمال الدين سامي،**الرقابة على أعمال الإدارة،مبدأ المشروعية** .توزيع منشأة المعارف،الإسكندرية ،2003،ص341.

[2]) ماجد بودوح،" قواعد اختصاص القضاء الاداري،" مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،بسكرة 2008، ص، ص. 246،247.

يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة10من القانون العضوي 01/98، ونصت أيضا الفقرة 02 من المادة 02على ما يلي :"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية"القرارات" وهذا ما نصت عليه المادة 10بينما نجد قانون المحاكم الإدارية 02/98 في نصوص أطلق عليه اسم "الأحكام " وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح المجالات لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للنزاعات الإدارية ، وجاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف في ما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[2].

ولقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تقتضي الإشارة إلى المبادئ العامة التي تحكمه وشرط قبوله وأثاره.

الفرع الثالث: مجلس قاضي نقض.

لم يكن منصوصا صراحة عليه قبل 1998 على هذا الاختصاص للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ماعدا بعض النصوص الخاصة مثلا المادة 498 قانون الضرائب غير المباشرة لأنها لا تخضع للاستئناف فصدورها نهائية ،كذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال تأديب المحامين.

و تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

كما أشارت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن جهات القضائية

[1]) حسن عثمان محمد عثمان ،**أصول القانون الاداري** .دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ص 162.

3)عمار بوضياف ، (مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية)،مجلة الاجتهاد القضائي،ص160،161.

الإدارية يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .[1]

و إذا كانت القاعدة أن قرارات المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف ،فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين، على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

ولعل أبرز مثال على ذلك بعض المنازعات الانتخابية ، طبقا للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/04/07 حيث تنص المادة 92 المعدلة على ما يلي :"لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2)كاملين ابتدءا من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه".

ويلاحظ، أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية ،حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن،توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة.[2]

المطلب الثاني :في الدعوى

إن ما يميز القانون الجديد 09/08 هو أن المشرع قد وحد بين شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عكس ه **21** معمول به في القانون القديم وهذا ما يدعم تبسيط إجراءات التقاضي .

الفرع الأول: القرار المستأنف.

[1])مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات ،نظرية الاختصاص**.الجزء الثالث،ط3،الجزائر،2005،ص460.

[2])محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الاداري الجزائري**.دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة 2009،ص166.

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق هذه الشروط أساسا بمحل الاستئناف و محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية هو مبدئيا حكم صادر عن محكمة ابتدائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 949 من قانون إجراءات المدنية الإدارية المتعلق بمجلس الدولة " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع ،أي يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

وعليه يشرط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية ، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون ابتدائيا، على الرغم من أن نص المادة 949 السابقة جاءت مطلقة.

كما نصت المادة 952من القانون السابق 08/09" لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة ".

ويمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف ،خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر.

كما يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا (حكما) صادرا عن المحاكم الإدارية.[1]

الفرع الثـاني :الطـاعن.

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ، ومنها الطعن أمام القضاء الإداري ، حيث نص في المادة 13 منه على ما يلي :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، فأشارت المادة 949 من القانون 08/09 إلى أنه يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا....." 22

ومنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر مجموعة من الشروط وهي :الصفة والأهلية والمصلحة.

أولا :الصفة

[1])محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الاداري الجزائري**.دار العلوم للنشر والتوزع،طبعة 2009،ص، ص.159،160.

القاعدة العامة ،بهذا الصدد أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه وذلك من أجل ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة ، ومراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى.

وتأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان قد تدخل في الخصومة الابتدائية ،خلافا لتدخل الغير الاختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها.[1]

ثانيا :الأهلية

لا تختلف أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها بالنسبة لأحكام أهلية التقاضي بالطعن بالإلغاء.

ثالثا:المصلحة

ويشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحب الشأن مصلحة في إلغاء القرار المطلوب إلغاؤه حين إقامة الدعوى ،فإذا تخلفت المصلحة فيقضي المجلس بعدم قبول الدعوى.[2]

الفرع الثالث : العريضة

لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة يشترط قانون الإجراءات المدنية ضرورة أن تكون العريضة مستوفية الشروط ، أن تتضمن العريضة بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف واحتوائها على موجز للوقائع ووجه أو أوجه للطعن بالاستئناف مع ضرورة توقيعها من طرف محامي معتمد أمام مجلس الدولة باستثناء الدولة حيث نصت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: يجب لقبول العريضة شكلا أن تكون مستوفية للشروط التالية :

–أن تشمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم ، أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون.

–أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا ، كما يجب أن يرفق لها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم ، وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة **23**

كما نصت المادة 239 الفقرة الأخيرة على أن "غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام.

---

[1])محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص،ص160.161.

[2])عمر محمد الشوبكي،**القضاء الاداري دراسة مقارنة**.دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة 2007،ص،ص.211،212.

وإن كانت الاستعانة بمحام أمر ضروري أمام مجلس الدولة قد يحمل المتقاضي أعباء مالية رغم أن نية المشرع من وراء ذلك هو تفعيل دور المؤسسة في تطوير أحكام القانون الإداري ، أما الأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل تكلفة المحامي يستفيدون من المساعدة القضائية المجانية وهذا حسب الأمر رقم 57/71 الصادر بتاريخ 1971/08/5 وشكلية المحامي يمكن تصحيحها فهي ليست من النظام العام.[1]

وفيما يخص الميعاد تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي :" يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.[2]

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ"

لا تختلف أحكام ميعاد رفع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية عنها بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة المدنية سواء من حيث مدة الاستئناف وكيفية حساب الميعاد.[3]

[1])ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص3.
[2])محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص162.
[3])محمد الصغيربعلي،نفس المرجع،163.

الفصل الثاني :
جزاء مخالفة إجراءات التقاضي
-البطلان-

إن الخطأ الإجرائي الذي يكون في رفع الدعوى أو إنشائها أو في حكمتها أو أشخاصها، والجزاء المقرر للخطأ الإجرائي عموما، ولكل خلل في أركان أية حالة قانونية ناشئة هو البطلان وهو جزاء عام يترتب في جميع حالات مخالفة القواعد الإجرائية، لذلك فان البطلان يعد الجزاء الأكثر شيوعا للمخالفات التي يمكن أن تعيب العمل الإجرائي، فهو جزاء منظم لمواجهة الشكليات التي يقررها المشرع بصدد تحرير الأوراق الإجرائية وطرق تسليمها وكيفية القيام بالأعمال الإجرائية، ولقد نظم المشرع لكل إجراء طريقة القيام به أو حدد له شكلا معينا يجب مراعاته وإلا كان العمل باطلا، وأكثر من ذلك فان الخطأ في الإجراءات قد يؤدي إلى ضياع الحقوق الموضوعية والتأخر في الفصل في النزاع أو إطالة أمره، فالمشرع عندما حدد إجراءات معينة لسير الدعوى، فلما تحققه من ضمانات عديدة للخصوم وحرياتهم، لذلك قيل أن الشكل هو توأم الحرية وبالتالي فان الإجراءات التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليست قيود على حرية الخصوم في التقاضي وإنما هي بالأصل أمور تنظيمية أولاها المشرع عنايته حرصا على مصالح وحقوق الخصوم و لضمان حسن الفصل في النزاع.

المبحث الأول: مفهوم البطلان

إجراءات المنازعة الإدارية كقاعدة عامة من الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام، ذلك لأنها تتعلق بمنازعات المشروعية من أجل ذلك فان هذه الإجراءات لا تترك لمشيئة الخصوم إنما تنظمها قواعد آمرة ومقررة سلفا وتلتزم بها المحكمة ولو بدون دفع من أطراف الدعوى، بل وحتى عند اتفاقهم على مخالفتها، ومخالفة الإجراء للقانون من شأنه أن يبطل هذا الإجراء بدوره لا ينتج معها الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على حدوث هذا الإجراء بالموافقة لأحكامه وهو ما يسمى بالبطلان.

المطلب الأول: تعريف البطلان

تعتبر نظرية البطلان من أهم النظريات في المجال الإجرائي فهو جزاء على مخالفة الشكل الواجب إتباعه والشكل هو مجرد وسيلة لحماية الحق.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرف الدكتور فتحي والي البطلان بقوله:"...البطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا"[1].

فالدكتور فتحي وكيف البطلان على أنه عمل قانوني جاء نتيجة لمخالفة الإجراء للإطار المسطر له والمحدد قانونا.

أما الدكتور أحمد هندي فيعرفه بأنه: "الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني فيعدم أثره الذي يولده لو كان الإجراء صحيحا، فإذا لم يتوفر في الإجراء أحد الشروط اللازمة لصحته فان الإجراءات تكون باطلة"[2].

وعليه يعتبر البطلان مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني ويجب أن يتوفر في الإجراء أحد الشروط اللازمة لصحة الإجراء المتبع قانونا.

أما الدكتور رؤوف عبيد فقد عرفه بأنه:"...الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها، بحيث يعتبر الإجراء[3] عديم الأثر غير

---

[1]) فتحي والي نفلا عن عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **المرافعات الإدارية–إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها**.دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008،ص 115.

[2]) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية. دار الجامعة للطبع، بيروت،1989،ص226.

3) فتحي والي نقله عنه عبد الرؤوف هاشم، مرجع سابق، ص 115.

مرتب ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية"

فالدكتور عبيد عرف البطلان يرى أن البطلان هو الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم.

ومن التعاريف السابقة الذكر فان التعريف الأرجح هو التعريف الأخير الذي ينصب على الإجراءات والقواعد المتبعة أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لقد تعرضت أغلب التشريعات في مادة المرافعات المدنية والإدارية لبطلان الإجراء جزاءا لعدم القيام به وفق ما يقتضيه نص القانون من ذلك نجد:

أولا:البطلان في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على أحكام بطلان الإجراء والجزاء المترتب عن ذلك بالمواد 112إلى121من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ولقد نصت المادة 1/114 صراحة أن الإجراء لا يكون باطلا إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة أو كان يشكل خرقا لقاعدة شكلية جوهرية أو كان فيه مساس بالنظام العام، كما أوجب المشرع الفرنسي بالفقرة الثانية على الخصم المتمسك ببطلان الإجراء إثبات الضرر الذي لحقه من ذلك حتى وأن خرق الإجراء قواعد قانونية شكلية أو من النظام العام[1].

ثانيا: البطلان في التشريع المصري

أخذ القانون المصري بقاعدة أنه لا بطلان إلا بنص أما إذا لم ينص القانون عليه فلا يكون البطلان واجبا إلا إذا كان العيب الذي شاب الإجراء عيب جوهريا.

ويشترط أن يكون من يتمسك بالبطلان قد أصابه ضرر من ذلك.[2] وعليه نجد المشرع المصري يقرر أن تحقق الغاية من الإجراء يمنع الحكم ببطلانه.[3]

---

[1] مصطفى صخري، **موسوعة الرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية**. المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005،ص،ص.824،825.

[2] فرج علوان هليل، **البطلان في قانون المرافعات**. دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002، ص216.

[3] أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص9.

ثالثا: البطلان في التشريع الجزائري

تعرض المشرع الجزائري لبطلان الإجراء بالمادة 462 من قانون الإجراءات المدنية 15/66 التي تقول:" لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرته في الموضوع".

وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرات في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع قبل أية مناقشة في موضوع الإجراء الذ; **28** ه البطلان[3].

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري في القانون الجديد 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري2008، فلم يكن موقفه صريحا ولكن يمكن أن نستنتجه من خلال النصوص القانونية من خلال المصطلحات التالية (لا يجوز، تحت طائلة البطلان، وإلا كان باطلا،...) الواردة في كل من المواد 8،13،18،807 من القانون السابق ذكره09/08[4].

فالمشرع الجزائري لم يكن موقفه صريحا بالنسبة لمخالفة الإجراء والذي يعبر عنه بالبطلان فلم يستعمل مصطلح محدد لمخالفة الإجراءات المقررة قانونا والمتبعة أمام الهيئات القضائية سواء العادية أو الإدارية وقد جاء هذا القانون في ظل تبني الجزائر الازدواجية القضائية لذلك فالمشرع لم ينص على البطلان في حالات محددة على سبيل الحصر وفي إجراءات معينة.

أما موقف القضاء الجزائري يرى أنه لا بطلان بدون نص قانوني ومخالفة أشكال متعددة لا تستوجب البطلان إلا إذا أدى لغموض والتباس في الحكم أو هوية الأطراف[1].

فموقف القضاء الجزائري صائب إلى حد بعيد وهذا ما يجب على المشرع الإشارة إليه ولا يجب الحكم بالبطلان حتى وإن كانت مخالفة الشكل تافهة إلا إذا أدت مخالفة الشكل إلى غموض في وقائع القضية أو الخصوم.

---

[1])مصطفى صخري، مرجع سابق، ص 824.

[2])جزاء مخالفة قواعد المرافعات، منتدى

القانون،www.chechar.cc/vb/shoucthread.php.pt=19330;09/04/12الساعة 9:41،ص 2.

[3])جزاء مخالفة قواعد المرافعات، **منتدى القانون**. المرجع السابق، ص2.

المطلب الثاني: صور البطلان

ينقسم البطلان إلى نوعان: بطلان مطلق وبطلان نسبي وقد جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم وسنتناول نوعا البطلان في فرعين:

29

الفرع الأول: البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام

و يكون بتعريفه أولا ثم بيان أحكامه ثانيا

أولا: تعريفه

هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى.[2]في الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، وهناك من الفقهاء من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، ويرون أنهما مختلفان في الخصائص والآثار، فالبطلان المطلق يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج إلى حكم القاضي لإقراره في حين أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي.[1]

ويقصد بفكرة النظام العام تلك الفكرة التي تهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع، ومن البديهي فان هذه الفكرة لا يكتب لها الثبات فهي متغيرة من مجتمع لآخر حسب تغير القواعد الأساسية الخاصة لكل مجتمع، ولهذا لم يحاول أي مشرع أن يحدد الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقا بالنظام العام، وعلى هذا يعتبر متعلقا بالنظام العام جميع الأشكال التي ترمي إلى ضمان حسن سير الموفق العام.[2]

ثانيا: أحكام البطلان المطلق

يتميز البطلان المطلق بجملة أحكام نذكر منها:

---

[1])أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. دراسة مقارنة**، دار هومة، الطبعة الرابعة، ص53.

[2])عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 118.

- يجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[1].
- يجوز التمسك به أو الدفع من قبل أي خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع[2].
- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضى الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل.[3]
- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كـ **30** ب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو قد ساهم فيه[4].
- كما يجب التمسك بالبطلان المطلق في صورة دفع يطرح أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها إذا لم يقرر المشرع دعوى مستقلة ترفع بصفة أصلية بإصدار حكم ببطلان إجراء معين[5].

الفرع الثاني: البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف

أولا: تعريفه

هو بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة وهو البطلان الناشئ عن مخالفة قاعدة قررها المشرع لحماية مصالح الخصوم وهو الغالب في إجراءات التقاضي، وهو مقرر لحماية الخصومة، ولا يجوز أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه[6].

ويشترط في البطلان النسبي المصلحة والمتمسك به يكون سببا فيه[7].

ثانيا : أحكام البطلان النسبي: تمثلت أحكامه في:

- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- كما يجب الدفع والتمسك به أمام محكمة الموضوع.

---

[1])مصطفى صخري، مرجع سابق، ص 836.

[2])عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**. منشأة المعارف،1990،ص40.

[3])عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص18.

[4])عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،ص40.

[5])مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006 ص 112.

[6])فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص218.

[7])مدحت محمد حسين، مرجع سابق، ص 117.

- ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا.
- ولا يجوز التمسك به والدفع إلا من طرف الخصم صاحب المصلحة المباشرة من بطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته.[1]
- و يثار البطلان النسبي من طرف الخصوم وليس من طرف القاضي فهنا نجد القرار الذي صدر عن المحكمة العليا سابقا المؤرخ في 1990/03/19 الذي جاء فيه: من المبادئ المقررة قانونا أن القاضي لا يمكن له أن يثير تلقائيا إلا أوجه البطلان أو عدم صحة الإجراءات المخالفة للنظام العام، ومن ثم فان القضاء بها يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.[2]

المطلب الثالث: تميز البطلان عن النظم القـ [31] المشابهة له

يعتبر البطلان أهم جزاء إجرائي يمكن أن يلحق إجراء معين، لكن ليس هو الجزاء الوحيد لمخالفة العمل الإجرائي، بل هناك جزاءات إجرائية أخرى مثل الانعدام والسقوط وعدم القبول.

الفرع الأول: البطلان والانعدام

أولا: تعريف الانعدام

الانعدام هو عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكون والنشأة، بحيث لا يكون له أي اعتبار[3]

ونظرية الانعدام تقوم على فكرة الوجود القانوني للعمل الإجرائي فإذا لم يوجد هذا العمل فلا يمكن أن نعتبره صحيح أو باطل[4].

ويعتبر الإجراء منعدما إذا شابه عيب جسيم يمنع من اعتباره موجودا منذ اتخاذه، كما لم تتوفر فيه أحد عناصره اللازمة كأن ترفع الدعوى باسم شخص متوفى أو يصد ر الحكم من

---

[1])عاطف فؤاد صحصاح حسين، مرجع سابق، ص، ص.19،20.

[2])المجلة القضائية الصادرة المحكمة العليا، العدد3،الجزائر،1993،ص107.

[3])Pierre couvrait, Nullités de procédure, Encyclopédie, Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.1er janvier 1986;p7.

[4])مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص21.

طرف شخص لا تتوافر فيه صفة الولاية القضائية، أو صدور الحكم عن هيئة مختلة التشكيلة أو عدم إمضاء الحكم من طرف القاضي أو صدور الحكم دون منطوق القرار.[1]
وباعتبار أن الانعدام نوع من الجزاءات الإجرائية فهو استخلاص فقهي مستمد من النظام الإجرائي ككل ويستعان في تحديده بنفس القواعد التي نص عليها المشرع بالنسبة للبطلان المطلق .[2]

ثانيا: الفرق بين البطلان والانعدام

ميز القانون المدني بين الانعدام والبطلان، وقد لوحظ تردد القضاء في أحكامه، فحينا يتكلم عن البطلان وحينا آخر يتكلم عن الانعدام، وقد اختلف رجال القانون والقضاء حول فكرة الانعدام ذاتها، وإذا كان البعض يرى أن الانعدام هو فكرة مختلفة عن البطلان في أسبابها ونتائجها وآثارها.[3]ويمكن أن نحصر هذا التمييز في النقاط التالية :

- الانعدام لا يحتاج إلى أن ينص عليه القانون ومن ثم لا تسري عليه القاعدة المعروفة في ميدان البطلان وهي :لا بطلان بغير نص[4] .
- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وعلى القاضي أن يقرره من تلقاء نفسه[5]
- البطلان يفترض وجود عمل إجرائي توافرت أركان قيامه قانونا، ولكن تخلف أركان صحته ومن ثم جاز تقييمه يتلافى عيوب الصحة.

وفي هذا الصدد قال أبو الوفاء:" لا تبعث الحياة في الميت قانونا"[6]

---

[1])البطلان الإجرائي في قانون ا.م.ا الجديد، منتدى لأوراس القانوني، sciences juridiques.ahlamontada.net/t1208-topicالساعة09:03 .10أفريل2012،ص4.

[2]) عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 31.

[3]) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص، ص.25،26.

[4]) نفس المرجع، ص26.

[5])عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 18.

[6]) أحمد أبو الوفا، **نظرية الدفوع في القانون المرافعات**. طبعة الخامسة، ص288.

ومن ثم فالانعدام لا يصحح بالحضور أو الحديث في الموضوع أو باكتساب الحكم الصادر بشأن حجية الشيء المحكوم به، ولا ينتج المعدوم أثرا بينما الباطل ينتج أثره إلى أن يمكن بطلانه[1].

- الانعدام لا يحتاج تقريره إلى حكم فهو يترتب بقوة القانون بينما البطلان لا يترتب إلا إذا قرره القاضي أي بحكم قضائي[2].
- الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع لأنه تقرير لواقع واستخلاص منطقي لتخلف المصدر القانوني للعمل الإجرائي، أما البطلان فهو يتوقف على تنظيم للإجراءات[3]
- مضي الزمن لا يصحح الحكم المنعدم في حين أن الحكم الباطل يصحح باكتسابه لحجية الشيء المقضي به.[4]
- الانعدام لا يختلف كثيرا عن البطلان المطلق إذ يمكن إثارته خلال جميع مراحل الدعوى دون أن يلحق أحد الخصوم ضرر ما.

ثالثا: أوجه الشبه بين الانعدام والبطلان المطلق

- كلاهما يتقرر بقوة القانون والحكم الصادر بأيهما يعتبر كاشفا وليس منشئا.
- كلاهما يجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب الخصوم ويجوز لأي خصم التمسك به حتى ولو لم تكن له مصلحة مباشرة ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني: البطلان والسقوط

---

[1]) فرج علواني هليل، مرجع سابق ، ص 54.

[2])مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق، ص 22.

[3]) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. 1993،ص295.

[4])أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 26.

أولا: تعريف السقوط

هو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته ويتحقق ذلك في حالات متعددة موجودة في نصوص متفرقة.[3]

كما يمكن أن نعرف السقوط بأنه الجزاء الذي رتبه المشرع على عدم القيام بالإجراء في الأجل المعين له بنص القانون ووفق الصيغة المطلوبة.[4]

فالسقوط لا يعني به سقوط الحق، وإنما سقوط الحق في الخصومة ، فالهدف من سقوط الخصومة حث المدعى على متابعة سير القضية ومعاقبته في حالة تقاعسه عن ذلك، إما سقوط الحق فذلك مرجعه إلى أحكام القانون المدني وهو يتعلق بالحق الذي تتحرك الخصومة من أجل حمايته[5]

ثانيا: الفرق بين البطلان والسقوط

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط التي يتطلب توفرها موضوع وشكل الإجراء، فيصبح معيبا، فان السقوط هو جزاء على عدم احترام شرط الوقت[1]،أي أنه لم يكن خلال الآجال التي حددها القانون وهنا ما ورد في القرار رقم46138 عن القسم الأول للغرفة الجنائية ومنه فان السقوط جزاء أوسع من البطلان لأن البطلان يمكن تصحيح الإجراء عكس السقوط الذي يترتب عليه فقدان الحق في اتخاذ الإجراء أو تحديده بصفة نهائية[2] والبطلان في هذه حالة هو البطلان النسبي.

والبطلان يكون على مخالفة أي قاعدة جوهرية بينما السقوط يكون على مخالفة الميعاد، والبطلان ينصب على الإجراء في حد ذاته أما السقوط يرد على الحق في مباشرة الإجراء[3]

والبطلان لا يمنع من تجديد العمل الإجرائي الباطل مادام ذلك ممكنا، أما السقوط فانه يحول دون تجديد هذا العمل فهو أبعد أثر من البطلان، كما أن البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم أما السقوط فانه يتم بقوة القانون.

والبطلان جزاء يرد على كل الأعمال الإجرائية إلا أن السقوط لا يرد إلا على بعض الأعمال، فلا يمكن تصور السقوط بالنسبة لأعمال القاضي، وذلك لأن السقوط يعني

---

[1])المجلة القضائية الصادرة المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الرابع ، 1990 ، ص 233 .

[2])جزاء مخالفة قواعد المرافعات ، مرجع سابق ، ص4.

[3])عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 28 .

انقضاء حق أي مصلحة قانونية والقاضي ليس له مصلحة والهدف من ذلك هو حسن سير العدالة لسلب سلطة القاضي في الحكم[1].

ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان والسقوط

يبدو التشابه بين السقوط والبطلان في أن الحق في مباشرة العمل الإجرائي شرط موضوعي لصحته، فإذا تخلف هذا الشرط كان العمل باطلا ولهذا إنه إذا سقط الحق في مباشرة العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلانه. [2]

ومن ناحية أخرى يعتبر القيام بالعمل الإجرائي خلال فترة معينة من مقتضيات العمل الشكلية ولهذا فان العمل الإجرائي قد يبطل لعيب شكلي إذا لم يتم خلال الفترة المحددة[3]. وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم، يعتبر من النظام العام يمكن إثارته أمام محكمة الموضوع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.[4]

الفرع الثالث: البطلان وعدم القبول

أولا: تعريف عدم القبول

هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى.[5]

وعدم القبول لا يتناول الإجراء بقدر ما يتناول الرابطة الإجرائية لكل مرحلة من مراحلها، فالمحكمة لكي تفصل في موضوع الطلبات المعروضة عليها من الخصوم لابد وأن تتحقق من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة للفصل فيها.[6]

ثانيا: الفرق بين البطلان وعدم القبول.

[1])مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2])عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 13 .

[3])مدحت محمد الحسيني ،مرجع سابق ، ص 38 .

[4])احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 14 .

[5]) احمد الشافعي ، نفس المرجع ، ص 15 .

[6]) مدحت محمد الحسيني ،نفس المرجع ، ص 40 .

- عدم القبول لا ينصرف إلى الإجراء المعيب نفسه بعيب البطلان أو السقوط وإنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب.
- عدم القبول هو حكم يفترض توفر إجراء مشوب بعيب من العيوب المستوجبة لجزاء إجرائي متمثل في البطلان أو السقوط أي يفترض عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية.
- عدم القبول يتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضي للحكم في موضوع الدعوى.[1]
- كما يجوز الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع وهذا ما أشارت إليه المادة 68من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان وعدم القبول

- الشبه بين البطلان وعدم القبول في سبب كل منهما، فسبب البطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل، وهو ذات سبب عدم قبول الطلب، فالبطلان خطوة أولى يليها عدم القبول[2].
- يمكن تجديد البطلان النسبي كما يمكن تجديد الإجراء الذي على أساسه حكم بعدم القبول.
- عدم القبول يفترض عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية يعني عدم توفر الرابطة الإجرائية بكيفية قانونية كما يجوز للأطراف إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا[3]

المبحث الثاني: التمسك بالدفع بالبطلان

يعد الدفع بالبطلان دفعا إجرائيا، لذلك يخضع للقواعد العامة التي تحكم مختلف الدفوع الإجرائية، ذلك أنه جزاء على مخالفة الشكل أو الطريقة التي حددها المشرع للإجراء، أي أنه جزاء على وجود عيب في الشكل، والأصل والقاعدة أن الممارسة العملية لسلطة أو إمكانية إبطال الإجراء المعيب إنما تكون من خلال الدفع ببطلان هذا الإجراء، سواء ، فالدفع

[1]) عاطف فؤاد صحصاح ،مرجع سابق ،ص30..

[2]) عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 16 .

[3]احمد الشافعي، مرجع سابق ، ص ،ص .20،19.

بالبطلان هو الوسيلة التي قررها المشرع لتحقيق هذا البطلان، أي حتى تستطيع المحكمة أن تقضي به.

المطلب الأول: تعريف الدفع بالبطلان

يقصد بالدفع بالبطلان، التمسك ببطلان إجراءات الخصومة لعدم مطابقتها للأوضاع التي استلزامها القانون أو لنقص كل أو بعض البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في أوراق الإجراءات، والدفع بالبطلان قد يكون وارد على عريضة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور[1].

المطلب الثاني: الحق في التمسك بالبطلان

تختلف قواعد التمسك بالبطلان باختلاف نوع الإجراء المخالف والذي يترتب عليه البطلان، ما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو يتعلق بمصلحة الخصوم.

الفرع الأول: التمسك بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة (البطلان النسبي)

لصاحب المصلحة وحدة حق التمسك بالبطلان فإذا لم يتمسك به فليس لغير التمسك به، أي يقتصر على من شرع لمصلحته.

كما لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، أي من كان عدم صحة الإجراء نابعا من فعله هو وهذا ما نهجه القضاء الفرنسي[2]و إذا كان الذي يتمسك بالبطلان هو من أصيب بضرر نتيجة المخالفة، فإنه لا يحق أن يتمسك بالبطلان من كان سببا في حدوث هذا الضرر، وهذا ما أشارت إليه المادة 114 من قانون المرافعات الفرنسي، والدفع بالبطلان ورد النص عليه في أحكام المادة 60وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، والدفع بالبطلان لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته وهذا ما أشارت إليه المادة60 من القانون السابق ذكره بقولها:" لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"[1].

[1]) مرابط وسيلة، "**الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية والقضاء**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005،2008، ص 15.

2)أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**. دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،ص17.

[1])مولود ديدان ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** . دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 ، ص 20 .

والدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا لا يعتد به إذا قُدّم ممن أثاره أو تمسك به مكرر دفعا أو دفاعا في الموضوع لاحق للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان، بمعنى أن الدفع الشكلي يجب أن يثار قبل إبداء الدفع أو الدفوع الموضوعية أي موضوع الدعوى[1].

وهذا ما نصت عليه المادة61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 بقولها :"يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، و لا يعتد بهذا الدفع اذا قدم ممن تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته، ويشتمل الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا كل الأعمال التحضيرية لمباشرة الدعوى أثناء رفعها وأثناء سيرها كعدم تضمين عريضة افتتاح الدعوى البيانات الوارد النص عليها صراحة وعدم تبليغها في الآجال المحددة قانونا وكذا عدم صحة محضر التبليغ الرسمي وكذا الدفع بأن الدعوى رفعت من غير ذي صفة على غير ذي صفة وأيضا الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة وغيرها من الدفوع التي يترتب عليها البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وما لم ينص القانون على جواز تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

وهذا ما تناولته المادة 62 من القانون 09/08 يقولها:" يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

يسرى أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان"[2].

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه:" لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة " .

الفرع الثاني: التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام

بجانب البطلان المقرر للمصلحة الخاصة، هناك البطلان المتعلق بالمصلحة العامة، ويخضع التمسك بالبطلان المقرر للصالح العام لقواعد مختلفة عن تلك التي تحكم البطلان المقرر لحماية المصالح الخاصة للخصوم، فالتمسك بهذا النوع من البطلان ليس هو فقط الخصم المقرر البطلان لصالحه، وإنما كل شخص له مصلحة، سواء من باشر العمل أو

[1])يوسف دلاندة ، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية الإدارية** . دار هومة ، 2011 ، ص 53 .

[2]) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 20.

من بوشر ضده العمل، كما يمكن أن يثير هذا البطلان الخصم الذي اتخذ الإجراء الباطل أو الشخص الذي تحميه القاعدة التي تمت مخالفتها، كما يجوز للخصم الذي تسبب في البطلان أن يتمسك به ذلك أنه يجب فرض احترام القاعدة المتعلقة بالنظام العام قبل أي شخص آخر.[1]

كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من أطراف الخصومة، كما لا يجوز التنازل عن صراحة أو ضمنها فلا يصح التنازل عنه ويجب أن يكون في صورة دفع يطرح أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها.[2]

المطلب الثالث: الحكم في الدفع بالبطلان

الأصل أن تقضي المحكمة في الدفع بالبطلان بحكم مستقل عن الموضوع، ما لم تأمر بضمه إلى الموضوع، كما أنه يترتب على بطلان الإجراءات السابقة عليه و الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.[3]

فنظرا لأن الدفع الشكلي يثير نزاعا فرعيا فيما يتعلق بالإجراءات وله صلة بموضوع الحق المطالب به، فان الأصل أن تفصل المحكمة فيه قبل النظر في موضوع الدعوى لأن هذا قد يُغنيها عن الخوض في الموضوع، فقد يترتب على الفصل في هذا الدفع زوال الخصومة ذاتها دون صدور حكم في الموضوع، كما قد يترتب على ذلك مجرد إعاقة سير الخصومة مؤقتا[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بقبول الدفع بالبطلان يجوز استئنافه على استقلال فور صدوره لأنه يعتبر منهيا للخصومة بخلاف الحكم الصادر لرفض هذا الدفع فلا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، كما يترتب على الحكم بالبطلان زوال كل أثر للإجراء فإذا تعلق بعريضة افتتاح الدعوى اعتبرت الدعوى كأنها لم ترفع وزالت كل الآثار

[1]) أحمد هندي، مرجع سابق، ص،ص .49، 50.

[2])مدحت محمد حسيني ، مرجع سابق ،ص132.

[3]) عبده جميل الغصوب ، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية** (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، لا يوجد بلد ، ص65.

[4])أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص91.

التي ترتبت على رفعها ووجب رفع دعوى جديدة، كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة إذا كانت مبنية عليه.[1]

المطلب الرابع: علاقة الدفع بالبطلان بالدفوع الشكلية الأخرى

إن استعمال الدفوع الشكلية يتوقف على احترام المبادئ والأحكام المقررة لها والتي تتمثل في ضرورة إبداعها في الوقت المحدد مع توفر شروط قبولها والتنظيم المحدد لكيفية التمسك بها والفصل فيها والدفوع التي تثار أمام القضاء الإداري تختلف عن الدفوع التي تثار أمام القضاء العادي التي تتعلق جميعها بالنظام العام.

الفرع الأول: تعريف الدفوع الشكلية

أولا: التعريف الفقهي

اختلفت مصطلحات وعبارات الفقهاء في تعريفهم للدفع الشكلي فقد عرفها الدكتور أحمد أبو الوفا:" بأنها الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة،

دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقت الحكم عليه بمطلوب خصمه[2]

ومنه فالدفع الشكلي هو الوسيلة التي يرمي من خلالها أحد طرفي الخصومة وغالبا يكون المدعى عليه إلى إيقاف سير الدعوى بصورة مؤقتة دون المساس بالموضوع وذلك بتوجيه الدفع للإجراءات الخصومة دون موضوعها.

ثانيا: التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الدفوع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08_09، حيث عرفها في المادة 49 منه " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة ا ء ت أو انقضائها أو وقفها ."

[1]) وسيلة مرابط، مرجع سابق، ص،ص.16،17.

[2]) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص04.

وعليه فهو دفع يوجه إلى إجراءات الدعوى و يجب تقديم كل الدفوع الشكلية قبل الخوض في موضوع الدعوى و لا يمكن الفصل في هذا الأخير إلى حين الفصل فيها ، و في حال تقديم الدفع الشكلي بعد الدخول في الموضوع فلن يقبل .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 بقولها " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القبول ، وذلك تحت طائلة عدم القبول " وعليه فان الدفوع الشكلية اوجب القانون في المادة 49 من القانون السابق ذكره 090/08اثارتها جملة واحدة أي قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القابلية ، وذلك تحت طائلة عدم القبول إلا ما تعلق منها بالنظام العام .

و نستخلص من نص المادة 49 من القانون السابق أي الدفوع الشكلية تهدف إلى :

-عدم صحة الإجراءات .

- انقضاء الإجراءات .

- وقف الإجراءات .

وفي حالة المخالفة بإثارة الدفوع الشكلية بعد إبداء أو إثارة دفوع موضوعية ، فإن الدفوع الشكلية تقع تحت طائلة عدم القبول عدا تلك المتعلقة بالنظام العام ، و العلة في ذلك حتى لا يبقى المدعي عليه ساكنا إلى غاية قرب الفصل في الدعوى لإثارة الدفع الشكلي ، و في ذلك مضيعة للوقت و إضرار بالطرف المدعي الذي عليه أن يعيد رفع دعوى جديدة و في ذلك إرهاقا له .[2]

الفرع الثاني : أنواع الدفوع الشكلية و علاقتها بالبطلان .

لقد أورد المشرع أنواع الدفوع الشكلية في المواد 51الى 66 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 .

أولا: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي :

[1]) هدى زوزو ،(أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)،مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، ص ص. 196،197.

[2]) يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص ، ص . 50 ، 51 .

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص إخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروضة عليها ، ويرجع هذا الدفع إلى أن الدعوى عرضت على محكمة لا تختص بنظرها طبقا لضوابط الاختصاص.[1]

و الدفع بعدم الاختصاص هو دفع شكلي يبديه المدعي عليه في الدعوى ينكر فيه سلطة المحكمة في نظر الدعوى لخروج الفصل فيها عن اختصاصها الولائي أو النوعي أو المحلي ، و لأن الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي فانه لا يمس أصل الحق ، وإنما يبدي بغرض استصدار حكم بنهي الدعوى دون الفصل في الموضوع .

و الحكم الصادر بعدم الاختصاص يقتدي بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، حيث تلتزم تلك المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها نظرها، دون بحث منها لمسألة الاختصاص حيث حسم حكم إحالة هذا الأمر ، و ذلك رغبة في عدم تسليط قضاء المحكمة على قضاء محكمة أخرى، مما يطيل أمد النزاع و يزعزع الثقة المفترض توافرها في صحة الأحكام القضائية .[2]

و في حالة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لابد أن يكون هذا الطلب مسبب كما يتوجب على مقدمه أن يحدد جهة الاختصاص الإقليمي التي كان من المفروض أن ترفع أمامها الدعوى ، كما أن هذا النوع من الدفوع لا يقدم إلا من قبل المدعي عليه ، و لا يمكن للمدعى إثارته .[3]

و هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 بقولها " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية ، أن يسبب طلبه و يعين الجهة القضائية التي يتوجب رفع الدعوى أمامها ولا يجوز المدعى إثارة هذا الدفع.

و أشارت المادة 52 من نفس القانون إلى ما يلي : " يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، و تمكنه عند الاقتضاء ان يفصل فيه بنفس الحكم في موضوع النزاع بعد اعذار الخصوم مسبقا شفاهة تقديم طلبا تهم في الموضوع "

[1]) نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيه و الإدارية**. دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 299 .

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرافعات الإدارية – الاختصاص الخصومة ، الدفوع ، الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة** . دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، 2005 ، ص ،ص . 150،153 .

[3]) هدى زوزو ، مرجع سابق ، ص197.

هذا و يلاحظ أن الدفع بعدم الاختصاص يلتقي مع الدفع بالبطلان في كون أن كلاهما من الدفوع الشكلية و يمس الإجراء المتبع أمام الهيئة القضائية إلا أن عدم الاختصاص الإقليمي يثار من قبل المدعى عليه و لا يجوز للمدعى إثارته أما البطلان النسبي يجوز لأي من الأطراف إثارته .

و تعلق الاختصاص بالنظام العام يبطل الاتفاق بين الخصوم بإقامة الدعوى أمام محكمة معينة ، رغم كون تلك المحكمة غير مختصة بنظر النزاع .

ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط

الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط نصت عليه المادة 53 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08حيث عرفت المادة 59 من القانون السابق ذكره وحدة الموضوع بقولها " تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين و من نفس الدرجة "

بمعنى نكون أمام حالة وحدة الموضوع عندما يرفع النزع أمام جهتين قضائيتين مختصين و من نفس الدرجة و الموضوع و متى تحقق هذا الأمر جاز تقديم الدفع بوحدة الموضوع ، وفي هذه الحالة يجب على الجهة القضائية الأخيرة بأن تتخلى لصالح الجهة الأخرى متى طلب احد الخصوم ذلك التي كما يجوز للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه .[1]

أما حالة الارتباط فنصت عليه المادة 55 من القانون 09/08 بقولها " تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة ، و التي تلتزم حسن سير العدالة نص المادتين و يفصل فيها معا "

كما يجوز للأطراف إثارته و كذا بالنسبة للمحكمة يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها .

و التخلي عن الدعوى لوحدة الموضوع و الارتباط يتم من قبل الجهة القضائية الأخيرة التي يرفع أمامها النزاع لصالح الجهة الأولى التي رفع إليها النزاع و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من القانون السابق ذكره .

و الإحالة بوحدة الموضوع و الارتباط بمو 44 كم مسبب غير قابل لأي طعن و هو حكم ملزم للجهة المحالة إليها القضية و التي تقوم بضم الملف المحال لملف الدعوى محل النظر

---

[1]) مولود ديدان ،**قانون الإجراءات المدنية الإدارية**. دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 ، ص 19.

، و العلة من الإحالة و الضم لوحدة الموضوع و الارتباط هو تجنب صدور إحكام متناقضة بين نفس الأطراف و حول نفس الموضوع و السبب و ذلك لحسن سير العدالة[1]

نلاحظ العلاقة بين البطلان و الإحالة لوحدة الموضوع و الارتباط كذلك هما من الدفوع الشكلية كما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالدفع بالبطلان و الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط فهما يدفعان شكليان ينصان على سير الدعوى فالنسبة للدفع بوحدة الموضوع يجب أن تكون الدعوى المرفوعة أمام جهة مختصة و ليس أمام جهتين قضائيتين مختصتين ، أما الدفع لوحدة الارتباط فهو وجود علاقة بين قضايا مختلفة مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة .

فالدفع بالبطلان و الدفع لوحدة الموضوع و الارتباط يجوز إثارتها من طرف الأطراف .

و هنا نقصد بالبطلان النسبي الذي لا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه أما الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط يجوز للقاضي إثارته .

ثالثا : الدفع بإرجاء الفصل

الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة عليها المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 9/8 بقولها " يجب على القاضي إرجاء الفصل الذي يطلبه "[2]

بمعنى أن الدفع بإرجاء الفصل هو دفع يطلب فيه الخصم تأجيل الفصل في الدعوى ، وهنا يجب على القاضي إرجاء الفصل متى نص القانون على منح اجل للخصم الذي يطلبه "[3]

فالعلاقة بين الدفع بإرجاء الفصل كذلك كلاهما من الدفوع الشكلية كما أشار إليها القانون 09/08 ان كلاهما لا ينص على موضوع الدعوى و إنما على الإجراءات المتبعة في سير الدعوى ، و الدفع بإرجاء الفصل لا يتحقق إلا إذا طلبه الخصم فلا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة للبطلان النسبي .

[1]) يوسفدلاندة ، مرجع سابق ، ص 52.

[2]) مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 19.

[3]) هدى زوزو ، مرجع سابق ، ص 197.

المبحث الثالث :أثار البطلان و تصحيحه

يترتب على بطلان الإجراءات أثار هامة ، [46]_ في عدم إنتاج هذه الإجراءات أثار هامة ، تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية أثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها و سلامتها ، و التقرير بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر متعلق بإجراء يتعلق بالنظام العام ، و يكون منشئا إذا كان بصدد بطلان نسبي أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم .

و يترتب على التقرير بالبطلان آثار منها ما يتعلق بالإجراء ذاته و منها ما يتعلق بالإجراء المتصل به سواء كانت سابقة أو لاحقة غير انه يمكن التقليل و الحد من آثار البطلان و ذلك بتصحيح الإجراء الباطل وإعادته بطريقة قانونية سليمة .

المطلب الأول :آثار البطلان

إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ويرى أغلب المشرعين و رجال القضاء و الفقه أن اثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه كما يمكن أن ينصب اثر البطلان على الإجراءات السابقة و اللاحقة له .

الفرع الأول : أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأنه لم يكن ، أي انه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر مما يتعين عليه إهدار الدليل منه .[1]

كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى .[2]

و إذا شاب البطلان ورقة التكليف بالحضور فلا يترتب عليها أثرها المعتاد و هو اتصال المحكمة بالدعوى و من ثم لا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فإذا هي فعلت كان حكمها باطلا ، كما يبني على تجرد الإجراء الباطل من الأثر أنه لا يقطع تقادم الدعوى إذ أن قطع التقادم " أثر قانوني " لا يترتب على إجراء صحيح .[3]

كما يمكن أن يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار الإجراء كأن لم يكن و لكن هذا يؤثر على الحق محل النزاع اذ يمكن للمدعى بعد بطلان العريضة تقديم مطالبة قضائية أخرى ، بشرط أن لا يكون حقه قد سقط بالتقادم .[4]

الفرع الثاني : أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

الأصل أن البطلان لا اثر له على الإجراءات السابقة عليه ، إذ ليس الإجراء الباطل من عناصرها من ثم تبقى منتجة لجميع أثار 47 ث أنها وجدت صحيحة فلا يتأثر وجودها

---

[1]) مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 178 .

[2]) احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 305.

[3]) عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 23 .

[4]) البطلان الإجرائي في قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منتدى الاوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 3.

بالإجراء الذي تقرر بطلانه ، فمثلا فبطلان الحكم لعدم توقيعه خلال ثلاثين يوما أو لعدم التسبيب لا يترتب عليه البطلان إجراءات المحاكمة التي سبقته و التي وقعت صحيحة .[1]

أما بالنسبة للقانون المصري ، فإن التشريع لم ينص على امتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات السابقة عليه ، وهو ما أكدته المادة 24 من قانون المرافعات بقولها " و لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه .." ، لأنها مستقلة عنه ، وعليه تبقى منتجة لجميع آثارها ".

غير أن بعض فقهاء القانون الإداري يرون أنه يمكن أن يمتد أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات السابقة عليه ، إذا كان هناك ارتباط بينها و بين الإجراء الباطل .

الفرع الثالث : أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه .

إن بطلان الإجراء لا يؤثر فيما تقدم عليه من إجراءات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و لا يؤثر بطلان الإجراء في الإجراءات التالية له إذا كان لها كيان مستقل بذاتها و لم تكن معتمدة عليه و لا يبطل الإجراء اللاحق له إذا كان معتمدا عليه .[2]

كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة له إذا كانت مبنية عليه بمعنى أن يكون بين الإجرائين تلازم حيث يكون العمل السابق الذي بطل شرط لصحة العمل اللاحق لكن بطلان الإجراء لا يؤثر على الإجراءات السابقة عليه .[3]

كما قد يؤدي الإجراء المعيب إلى تدرج البطلان للإجراءات التالية اللاحقة له فما بنى على باطل فهو باطل و مثال ذلك بطلان الحكم الصادر اثر بطلان العريضة المفتتحة للخصومة و يتوقف ترتيب هذا الأثر على شرطان هما :

- أن يكون الإجراء لاحقا فلا تتأثر الإجراءات السابقة ببطلان إجراء تالي لها.
- أن يكون الإجراء مبنيا على الإجراء الباطل ، فلا تترتب على بطلان شهادة شاهد بطلان شهادة لاحقة لشاهد آخر لأن كل من الإجرائيين منفصلين عن بعضهما البعض لو تعلقا بنفس الواقعة .[1]

[1]) عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص، ص . 23،24 .

[2]) عبد جميل غصوب ، مرجع سابق ، ص 65 .

[3]) وسيلة مرابط ، مرجع سابق ، ص 17.

و يمكن أن نجمل أثار البطلان فيما يلي :

- لا يمكن للإجراء الباطل إذا قضي بذلك أن يحول دون رفع قضية أخرى بين نفس الأطراف و في نفس الموضوع و بنفس السبب متى ظلت شروط القيام متوفرة و كذلك أجال القيام لأن بطلان الإجراء لا يمكن أن يعد من قبيل اتصال القضاء أي من قبيل حجية الأمر المقضي حسب تعبير تشريعات أخرى بما أنه لم يمس جوهر الحق المراد حمايته أو المطالبة به عند رفع الدعوى .
- يفترض في الإجراء يعد صحيحا و هو الأصل تطبيقا للقاعدة القانونية القائلة أن الأصل في الأمور الصحة و بالتالي قد ينتج الإجراء بعض الآثار غير أن قضاء المحكمة ببطلانه يجعلها في حكم المعدوم .[2]

المطلب الثاني : تصحيح الإجراء الباطل و إعادته :

من أجل إيجاد توازن بين حماية حقوق الدفاع و ضمان سير العدالة ، فلا بد من وجود توازن بين الإجراءات و بين الغاية المرجوة منها ، و من أجل إيجاد التوازن في تقرير البطلان و السماح من الاستمرار في إنتاج آثاره القانونية ، ويمكن تنشيط الإجراء المعيب و ذلك بتصحيحه .

الفرع الأول : تصحيح الإجراء الباطل

إذا لحق عيب الإجراءات و يترتب عنه البطلان فيمكن تصحيح هذا الإجراء .

أولا :تعريف التصحيح :

يقصد بتصحيح البطلان زواله و عدم قابا " مل الإجرائي المعيب للإبطال حيث أن الغالب هو تعلق البطلان بالمصلحة الخاصة للافراد و هذا يعني أن أكثر الأعمال الإجرائية المعيبة قابلة للتصحيح إلا ما كان متعلقا بالنظام العام لأنه يمس المصالح العليا للمجتمع .[3]

---

[1]) البطلان الإجرائي في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منتدى الأوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 4.

[2]) مصطفى صخري ، مرجع سابق ، ص 840.

[3]) مرابط وسيلة ، مرجع سابق ، ص 13.

و قد ورد النص على التصحيح أي تصحيح العمل الإجرائي المعيب في المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة أربعة 4 التي جاء فيها أنه إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام ، فيجوز للقاضي أن يمنح اجلا للخصوم لتصحيحه و يرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراءات المطعون فيها بالبطلان أو بعدم الصحة .

كما نجد قرار صادر عن المحكمة العليا في 30 /1990/4 الذي جاء فيه أنه ليس من المقرر قانون إذا كان البطلان أو عدم صحة .الإجراءات المدفوع به ليس من النظام فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم تصحيحه و يرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون .[1]

ثانيا : شروط التصحيح الإجراء الباطل :

إذا تحقق عيب في شكل الإجراء و أدى إلى بطلانه و تم تصحيحه بإذن من القاضي و هذا وفقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد09/08 بقولها : " يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان ، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح .

يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان " .

و يكون تصحيح البطلان وفقا للشروط التالية :

- أن يدخل التصحيح ضمن السلطة التقديرية للقاضي فيمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان .
- عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح ،وإذا لم يقم الخصوم بهذا التصحيح في الميعاد المحدد تقضي المحكمة ببطلانه مثال وجوب تصحيح صحيفة الطعن بالاستئناف أو بالنقض خلال الميعاد المحدد لتقديم هذا الطعن .
- كما يكون التصحيح جائز إذا لم يتعلق بالنظام العام .
- و يكون للتصحيح أثر رجعي يبدأ من تاريخ اتخاذ الإجراء.[2]

[1]) المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الرابع ، 1992 ، ص 61 .

[2]) البطلان الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منتدى الأوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 04.

- كما يجب أن يكون تصحيح الإجراء الباطل في مرحلة التقاضي التي تم فيها اتخاذ الإجراء المعيب ، فلا يصح أن تجيز محكمة الاستئناف مثلا تصحيح إجراء أمامها تم اتخاذه أمام محكمة الدرجة الأولى .
- أنيتم التصحيح بإجراء صحيح في ذاته ، فلا يصح تصحيح عيب بعيب مثله .[1]

أما من حيث الموضوع فإن المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 حددت حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات على سبيل الحصر في الحالتين :

1. انعدام الأهلية للخصوم .
2. انعدام الأهلية أو التفويض يمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي و انعدام الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراء من حيث الموضوع و يشير القاضي للبطلان من تلقاء نفسه حتى و لو لم يتمسك به الخصوم و هذا ما أشارت إليه المادة 65 من القانون السابق الذكر 09/08.

الفرع الثاني : إعادة الإجراء الباطل

أولا: تعريف إعادة الإجراء:

يتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل كلما أمكن ذلك و استبعاد هذا الأخير و عدم الاعتماد عليه في الخصومة و يتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد شابه و أدى إلى بطلانه ، فإذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب إعادته و يجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني و الأشكال القانونية التي تحكمه

ثانيا: شروط إعادة الإجراء الباطل :و هما شرطان:

1. **أن تكون الإعادة ممكنة :** معناه أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة و ممكنة من ناحية الواقع و القانون فإذا استحال قانونا إعادة الإجراء انتفى الالتزام كانقضاء المهلة لمباشرة الإجراء مثل فوات آجال طرق الطعن

[1]) فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص 220 .

في الأحكام و القرارات القضائية ، و إذا استحال واقعيا مباشرة الإجراء ، فلا فائدة من إعادته كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته .

2. **أن تكون الإعادة ضرورية** : إذا انتفت الضرورة من الإعادة ، أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة ، و العادة لا تقتصر على الإجراء الباطل وحده ، بل تشمل جميع الإجراءات التي امتد إليها البطلان سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل إذا كانت مرتبطة به ارتباطا مباشرا و منبثقة عنه .[1]

[1]) احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 333 .

الخاتمة

الخاتمة :

إن هذه الدراسة تؤكد في مجملها الفكرة التي دفعتنا إلى القيام بها ،ذلك أن حق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية للحق المكفول لكل فرد لممارسته بمقتضى الوسائل و الإجراءات القانونية .

و تشكل الدعوى بطريقة قانونية لممارسة حق التقاضي و أن استعمالها للمطالبة القضائية لم يتركه المشرع لإرادة الفرد و إنما جعل استعمال الدعوى وفقا لإجراءات معينة و في مواعيد محددة ، وهذا لضمان حسن سير الخصومة و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية 154/66 المعدل و المتمم و الأمر الملغي لأحكامه بالقانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وما استقر عليه الفقه و القضاء نلاحظ أن شروط قبول نظر الدعوى تدور حول مسألتين هما: شروط صحة الدعوى من طرف المحكمة ، و شروط صحة الدعوى من حيث إجراءات رفعها و مباشرتها و من حيث موضوعها ، إذ يترتب على عدم توافر شروط قبول نظر الدعوى الحكم بعدم قبولها بينما يترتب على مخالفة رفعها و مباشرتها عدم صحتها شكلا.

و بالنسبة لأعمال القضاء ، و تحقيق العدالة بشكل عام فالعمل الإجرائي هو المحور الأساسي الذي يرتكز عليه العمل القضائي ، و بدون نظرية عامة لفكرة الإجراء فلا جدوى من أي تنظيم و لا محاكم و لا نظام و لا قضاة ، فكل ذلك لا قيمة له دون فقه في إجراءات التقاضي .

و نستخلص مما سبق أن الخصومة القضائية باعتبارها أعمال قانونية يتخذها أطرافها بمساعدة القضاء و أعوانهم منذ تحريكها إلى غاية الفصل فيها أي الحكم ، رسم لها المشرع إجراءات لضمان حسن سيرها و حماية لحقوق الأطراف رتب المشرع جزاء مخالفة هذه القواعد الإجرائية الشكلية ، و بعض الإجراءات حتى و أن كانت معيبة تكون قابلة للتصحيح و التنازل
عنها .

وعليه نستنتج أن عيب البطلان مقرر عند الخروج عن مقتضيات ما نص عليه المشرع والتي أوجب أن تكون صحيحة ،وعلى المشرع الجزائري تحديد مفهوم البطلان بشكل دقيق حتى يتسنى للقاضي والمتقاضين فهم الإجراءات المتبعة ، وهذا لتحقيق سير العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

و منه فالقيمة العملية و الشرعية في مجال وظيفة السلطة القضائية يدور عدما وجودا مع تطبيق القواعد الإجرائية تطبيق سليم .

فهذه المحاولة لا تدعى الاكتمال أو الكمال نأمل أن تحظى بعض جوانبها بدراسات مستقبلية مستفضية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. القوانين:

– دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 الجزائر .

– القانون العضوي 01/98 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11.

– القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 افريل2004 .

– القانون 01/98المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية.

– القانون رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

الأوامر والمراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية .

2. الكتب:

1–أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات. الطبعة الخامسة،

2–أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارن) . دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2007 .

3–أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . مكتبة النهضة المصرية ، 1993 .

4–أحمد الهندي . التمسك بالبطلان في قانون المرافعات . دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005.

5–أحمد هندي . أصول المحاكمات المدنية و التجارية . دار الجامعة للطبع ، بيروت ، 1989 .

6-بشير بلعيد ، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية . دار البعث ، قسنطينة ، 2000 .

7-حسن عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الاداري . دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية .

8-جمال الدين شامي ، الرقابة على أعمال الإدارة . مبدأ المشروعية ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .

9-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية . شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، الجزائر ، 2006 .

10- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ،نصا وتعليقا وشرحا و تطبيقا . دار هومة ، الجزائر .

11- عاطف فؤاد صحصاح . أسباب البطلان في الأحكام الجنائية . دار منصورة للطباعة ، مصر ، 2003 .

12- عبد الحميد الشورابي ، البطلان الجنائي . منشأة المعارف ، مصر ، 1990 .

13- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المنازعات الإدارية . إجراءات رفع الدعوى الإدارية و تحضيرها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة . المرافعات الإدارية – الاختصاص ، الخصومة ، الدفوع ، الأحكام في ضوء القضاء مجلس الدولة. دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

15- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .

16- عبد العزيز خليل بدوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها . دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1975 .

17- عبد الجميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لا يوجد البلد .

18- عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2009.

19- عمار بوضياف ، مجلس الدولة الجزائري بين الوظيفة الاجتهاد و تعدديه الاختصاصات القضائية . مجلة الاجتهاد القضائي .

20- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة الثانية ، 2003.

21- عمر صندوق ، تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر . دار الأصل للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 .

22- عمر محمد الشويكي ، القضاء الاداري . دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

23- فرج علواني هليل ، البطلان في قانون المرافعات . دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 .

24- محمد السيد التحيوي ، إجراءات رفع الدعوى القضائية – الأصل و الاستثناء . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

25- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الاداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

26- محمود محمد هاشم ، إجراءات التقاضي و التنفيذ . عمادة شؤون المكتبات السعودية ، طبعة الأولى ، 1979 .

27- مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية . دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006 .

28- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات ، نظرية الاختصاص . ج3، ط3 ، الجزائر ، 2005 .

29- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الهيئات و الإجراءات أمامها – ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الج ط3، 2005 .

30- مصطفى صخري .موسوعة المرافعات المدنية و التجارية و الإدارية و الجامعية . المكتب الجامعي ، مصر ، 2005 .

31- مصطفى محمد الفراج . الدعاوى و إجراءاتها العملية – وفقا لأحداث التعديلات . دار الثقافة ، عمان ، 2006 .

32- مولود ديدان ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . دار بلقيس ، الجزائر ، 2008.

33- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

34- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة . دار هومة ، طبعة الثالثة ، 2011 .

الكتب باللغة الفرنسية :

1- Pierre couvrait, Nullités de procédure, Encyclopédie, Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.1er janvier 1986;p7.

3.المذكرات :

- بن موسى خديجة ، عبودة كريمة ، الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، بسكرة . 2009/2008 .
- وسيلة مرابط "الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية و القضاء " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، موسم الدفعة ، 2005 –2006 .

4. المجلات :

- هدى زوز ،"أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، الجزائر ، افريل ، 2009 .
- المجلة القضائية الصادرة عن المجلة **59** ، الجزائر ، العدد 4 ، 1992 .
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 3 ، 1993 .

- ماجدة بودرج " قواعد اختصاص القضاء الإداري " مجلة المنتدى القانوني ، العدد 6، الجزائر ، 2009 .

5. المواقع الالكترونية :

- منتدى الاوراس القانوني ، البطلان الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .
- Sciences juridiques . alla montada .net / t 1208 – topic . 9/04/12/ . 9:19 الساعة
- www.chechar . ccمنتدى القانون ، جراء مخالفة قواعد المرافعات ، /ub/shouhared . php ? t 19330 . 12/04/09/ 9:41 الساعة

الفهرس:

مقدمة.....

الفصل الأول: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية.....

.....

المبحث الأول: الإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء الاداري.....
.....
المطلب الأول: في الاختصاص.....
الفرع الأول: في الاختصاص النوعي.....
الفرع الثاني: في الاختصاص الإقليمي.....
المطلب الثاني: في الدعوى.....
الفرع الأول: تقديم العريضة.....
الفرع الثاني: التكليف بالحضور.....
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق.....
أولا: سماع الشهود.....
ثانيا: تعيين الخبراء.....
ثالثا: إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن.....
رابعا: مضاهاة الخطوط.....
المطلب الثالث: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.....
الفرع الأول: المصلحة.....
أولا: تعريف المصلحة.....
ثانيا: خصائص المصلحة.....
الفرع الثاني: الصفة.....
الفرع الثالث: الأهلية.....
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.....
المطلب الأول: في الاختصاص.....
الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص.....
الفرع الثاني: مجلس الدولة قاضي استئناف.....
الفرع الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض.....
المطلب الثاني: في الدعوى.....
الفرع الأول: القرار المستأنف.....

الفرع الثاني: الطاعن.....
أولا: الصفة.....
ثانيا: الأهلية.....
ثالثا: المصلحة.....
الفرع الثالث: العريضة.....
الفصل الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التقاضي–البطلان–.....
.....
المبحث الأول: مفهوم البطلان.....
المطلب الأول: تعريف البطلان.....
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.....
أولا: البطلان في التشريع الفرنسي.....
ثانيا:البطلان في التشريع المصري.....
ثالثا: البطلان في التشريع الجزائري.....
المطلب الثاني: صور البطلان.....
الفرع الأول: البطلان المطلق أي البطلان المتعلق بالنظام العام.....
أولا: تعريفه.....
ثانيا: أحكام البطلان المطلق.....
الفرع الثاني: البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف.....
.....
أولا: تعريفه.....
ثانيا: أحكام البطلان النسبي.....
المطلب الثالث: تمييز البطلان عن بعض النظم القانونية والمشابهة له.....
الفرع الأول: البطلان والانعدام.....
أولا: تعريف الانعدام.....

ثانيا: الفرق بين البطلان و انعدام.....
ثالثا: أوجه الشبه بين الانعدام والبطلان المطلق.....
الفرع الثاني: البطلان والسقوط.....
أولا: تعريف السقوط.....
ثانيا: الفرق بين البطلان والسقوط.....
ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان والسقوط.....
الفرع الثالث: البطلان وعدم القبول.....
أولا: تعريف عدم القبول.....
ثانيا: الفرق بين البطلان وعدم القبول.....
ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان وعدم القبول.....
المبحث الثاني: التمسك بالدفع بالبطلان.....
المطلب الأول: تعريف الدفع بالبطلان.....
المطلب الثاني: الحق في التمسك بالبطلان.....
الفرع الأول: التمسك بالبطلان المتعلق بالمصلحة.....
الفرع الثاني: التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام.....
المطلب الثالث: الحكم في الدفع بالبطلان.....
المطلب الرابع: علاقة الدفع بالبطلان بالدفوع الشكلية الأخرى.....
الفرع الأول: تعريف الدفوع الشكلية.....
أولا: التعريف الفقهي.....
ثانيا: التعريف القانوني.....
الفرع الثاني: أنواع الدفوع الشكلية.....
الفرع الثالث:علاقة الدفوع الشكلية بالبطلان.....
أولا: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي.....
ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع والارتباط.....
ثالثا: الدفع بعدم القبول.....
المبحث الثالث: آثار البطلان وتصحيحه.....
المطلب الأول: آثار البطلان.....

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه.....
الفرع الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه.....
الفرع الثالث: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه.....
المطلب الثاني: تصحيح الإجراء وإعادته .....
الفرع الأول: تصحيح الإجراء الباطل.....
أولا: تعريف التصحيح.....
ثانيا: شروط تصحيح الإجراء الباطل.....
الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل.....
أولا: تعريف إعادة الإجراء .....
ثانيا: شروط إعادة الإجراء الباطل.....
الخاتمة.....
قائمة المراجع.....
الفهرس.....

الملخص :

إن الإجراءات الإدارية القضائية هي مجموع القواعد والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام الجهات أو السلطات القضائية المختصة والتي تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي ابتداءا بتحديد الجهة القضائية المختصة سواءا أمام المحاكم الإدارية إلى غاية مجلس الدولة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات سواء في الاختصاص أو في سير الدعوى أمام القضاء الإداري في القانون الجديد 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن هذه الإجراءات والقواعد لابد أن تطبق بشكل صحيح وسليم وفق ما قرره القانون وإلا شابها عيب الذي يتمثل في البطلان والذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون السابق الذكر تحت عنوان الدفع بالبطلان والذي يمكن تصحيحه والتنازل عنه من طرف الخصوم فقط دون إثارته من طرف القاضي وهذا بخصوص الدفع بالبطلان النسبي .

كما أن للبطلان أثر على إجراء نفسه والإجراءات السابقة كما له أثر على الإجراءات اللاحقة للإجراء .

مقـــدمة

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري لتشعب مباحثه ونشأت أحكامه ونصوصه المتعددة ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة ما يؤدي حتما إلى ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فان وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد، وعلى هذا الأساس تتشكل الدعوى الإدارية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة 09/08 ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني سواء من طرف القضاة أو أطراف الدعوى، وتستمد صحة مباشرة الدعوى والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها، فهناك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة تجاه أطراف الدعوى وحقوقهم أمام النوع الثاني من الإجراءات فهي تلك التي أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ووصفها بالجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحقوق المتقاضين أو أي طرف آخر في الدعوى، فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فان شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعول ولم ينتج الأثر الذي يهدف

إليه مما يترتب عنه بطلان الإجراء، والبطلان هو أكثر الجزاءات الإجرائية وقوعا في الحياة العمل وإثارة للمشاكل فهو جزاء إجرائي يستهدف عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية ومنه فان الإجراء القانوني كهدف لخلق الخصومة يختلف عن الحق في موضوعها، فإذا ما رفعت الدعوى أمام القضاء بطريقة صحيحة انعقدت الخصومة من أجل تطبيق القانون والحصول على الحماية القانونية، فالإجراء ليس غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة للوصول إلى الحق وفق إطار قانوني صحيح، فموضوع البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة أو المنازعات الإدارية وذلك لارتباطه بحماية حقوق المتقاضين وكلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الدعوى قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات سليمة من كل العيوب، وذلك لايعني أنه طالما رفعت الدعوى في منظومة إجرائية صحيحة أن يقضى لصاحب الحق بما يدعيه والإشكال المطروح:

- ما هي الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري وكيف يكون البطلان جزاءا لمخالفتها ؟

- **أهمية البحث:**

- رغم ندرة المراجع العملية التي تناولت البطلان في القانون الإداري فان هذا لا ينال من أهمية البطلان بحسبه من المسائل الحيوية والجوهرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل أن البطلان بشكل عام يعد من مشكلات وإشكاليات القانون.

- ويعتبر موضوع البطلان من المواضيع الدقيقة والحساسة في الدعوى ذلك أنه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الخصومة الإدارية سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات القضائية سليمة من كل العيوب وفي رحابه تثار الكثير من المشاكل القانونية المتعلقة بإلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان واستظهار القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات حيث لا يجوز أن تظل محض قواعد نظرية وإنما يتعين أن يصنع القانون الجزاء المناسب على مخالفتها وأن يتناسب الجزاء مع القيمة الحقيقية للإجراء ودوره في سير الدعوى نحو تحقيق الغاية منها وهو صدور حكم بات في الدعوى.

- **أهداف البحث:**

- إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع أي بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري هو التعرف أكثر على مدى استيعاب ومسايرة القضاء الجزائري لأحكام البطلان التي تهدف إلى حماية الحقوق والواجبات وتدعيم الضمانات القانونية لأطراف الدعوى وذلك من أجل تأصيل وتأسيس نظرية متكاملة ومنسجمة للبطلان.

-

الشكر والعرفان

يسرني أن أتقدم بالشكر لكل أساتذة الحقوق ولكل موظفي المكتبة الذين ساعدوني في إنجاز مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر الخالص والتقدير ووافر الامتنان إلى الأستاذة المشرفة "بوسطلة شهرزاد"" على ما بذلته من جهد

جعله الله في موازين حسناتها .

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاز مذكرتي.

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة فادى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد (ص).

غلى من كلله الله بالهيبة والوقار ،الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمل اسمه بكل افتخار،ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار ،وتستقي كلماتك نجم أهدى بها اليوم والغد والى الأبد ، والدي العزيز.

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب و الى معنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلي الحبايب أمي الحبيبة.

الى اخواتي اللواتي اتمنى لهن النجاح والتوفيق : نبيلة ،أحلام ،ياسمين ،والكتكوتة رندة .

الى الاخوات اللواتي لم تلدهن امي إلى من تحلوا بالايخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى منابع الصدق الصافي الى من معهم سعدت وبرفقتهم في الحياة الجامعية حلوها ومرها .

الى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم صديقاتي العزيزات.

الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الإحترام عند ممارسة حق الدعوى الادارية امام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم وأحكام عملية التقاضي (أي معرفة المتقاضي جهة الاختصاص القضائية ما إذا كانت غرفة جهوية أم جهة أخرى، غرفة إدارية جهوية أم مجلس الدولة) ، ومن جهة أخرى فإن اجراءات التقاضي مقيدة بشروط شكلية وقيود زمنية لابد من اتباعها وعدم مخالفتها في كل الحالات حتى تقبل الدعوى ولا ترفض،فسلطة القاضي الاداري تبدأ عند عرض الدعوى عليه منذ اجراء محاولة الصلح أو التحقيق أو إجراء الخبرة ثم الحكم في الدعوى،وترفع الدعوى الادارية كسائر الدعاوى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحوي على مجموعة من البيانات ومرفقة بالوثائق والمستندات اللازمة .

هذا وتخضع الإجراءات القضائية الإدارية مثلها مثل الإجراءات العادية إلى مبدأ الوجاهية أي تقابل الأطراف وتبادل الادعاءات الدفوع، كما أن الإجراءات القضائية ذات طابع سري يتمحور النزاع فيها حول عمال إدارية للمحافظة على المصلحة العامة ، ثم إن المواجهة والعلنية في الإجراءات تقتصر على الخصوم دون الغير وهي في الغالب مكتوبة مما يجعلها تتسم بالسرية، وسوف نعالج هذه الدراسة في مبحثين ، الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ،أما المبحث الثاني فيكون في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي هيئات مستقلة تفصل في المواد الإدارية وصاحبة الولاية العامة في الدعاوى والمنازعات الإدارية كأول درجة، نشأت في فرنسا وتعرضت إلى عدة إصلاحات اهمها القانون الصادر في 1968/12/18 المتعلق بالنظام القانوني للمحاكم الإدارية، أما عن تطور المحاكم الإدارية في الجزائر فقد تأرجحت بين الوحدة و الازدواجية، حيث أخذت بالنظام الفرنسي ثم الوحدة القضائية إلى غاية صدور التعديل الدستوري سنة 1996 الذي كرس الإزدواجية في مادته 152، جاء في نصها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".

وعلى الرغم من ذلك نجد المشرع قد نظم عمل المحاكم الادارية بموجب قانون عادي ونفس الشيء فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فهو قانون عادي ،فكان على المشرع أن ينظم عملها بموجب قوانين عضوية عوض عادية على غرار ما فعله عند تنظيمه لعمل مجلس الدولة ومحكمة التنازع.

هذا الحديث عن إجراءات الدعوى يشمل الاختصاص و اجراءات الدعوى و شروطها.و بيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: في الاختصاص

إن الإطار القانوني العام الذي ينظم مجال اختصاص المحاكم الإدارية هو المادة الأولى من قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو على نوعين :نوعي وإقليمي.

الفرع الأول :في الاختصاص النوعي .

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي، حيث تحل محل الغرف الإدارية ،ذلك أنها ،"...جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " كما ورد في المادة 01 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، أي أن الجهة القضائية تتمتع باختصاص عام ومبدئي خلافا للاختصاص الممنوح أو المحدد مثل اختصاص مجلس الدولة ، كما نص المشرع في المادة 800 الفقرة 01 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية " وبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على :"تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في :

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."

نلاحظ من خلال قراءة المادة أن المشرع قد جمع بين اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية وأحالها إلى المحاكم الإدارية دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية وبذلك يكون لها نفس الاختصاص النوعي على مستوى كل الوطن .

وهنا قد أحسن المشرع لعدم تمييزه القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها وهو بذلك يحقق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن[1].

الفرع الثاني : الاختصاص الاقليمي.

تم تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 والمرسوم التنفيذي رقم (98 _ 356) وحسب التقسيم الإداري والإقليمي للدولة .

إذ تخصص محكمة إدارية واحدة لكل ولاية في 15 ولاية وهي : أدرار ، باتنة، بجاية،البويرة، تمنراست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران.

وتختص محكمة إدارية واحدة بكل ولايتين في 30 ولاية وهي كالتالي :الشلف وعين الدفلى، الاغواط وغرداية ، ام البواقي وخنشلة ،بسكرة والوادي ،بشار وتندوف، البليدة وتيبازة ، تيارت وتسمسيلت ، تيزي وزو وبومرداس ، عنابة والطارف، قالمة وسوق أهراس، مستغانم وغليزان ، قسنطينة وميلة ، ورقلة واليزي .

وتختص محكمة إدارية واحدة بثلاث ولايات وهي :سعيدة ،البيض ،النعامة.

وفيما يخص الأساس المعتمد في الإختصاص الإقليمي ،فقد حددته أحكام المواد (37 و38 و 803) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموطن المدعى عليه ، فإن تعدد المدعى عليهم ففي موطن أحدهم ، وموطن الشخص المعنوي هو مقره الإداري الدائم.

---

[1]) ماجدة بودوح ، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري "،ورقة بحثية قدمت في ملتقى، _يسكرة ، 2009 ، ص 02.

مع بيان الحالات الاستثنائية المحددة في احكام 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلق بمكان ممارسة نشاط الشخص المعنوي ، كما هو الأمر في الحالات التالية:

- الضرائب والرسوم.
- الأشغال" العمومية.
- مكان صدور قرار التعيين أو الفصل بالنسبة للموظفين.
- الخدمات الطبية المقدمة.
- إشكالات التنفيذ والحالات الإستعجالية. [1]

وفي حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إداريتين ومجلس الدولة يكون الإختصاص للأخير مجتمعا يجمع غرفة وهذا ما نصت عليه المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

المطلب الثاني: في الدعوى

تمر الدعوى الإدارية أمام المحاكم الادارية بمجموعة من المراحل التي يجب احترامها حيث أن الإخلال بإحداها يجعل الدعوى باطلة وتتمثل هذه المراحل في ما يلي :

الفرع الأول: تقديم العريضة

أن كل من قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 /09 ينصان على انه ترفع الدعوى إلى المحكمة بإيداع عريضة ،فتنص كل من المادتان و من القانون 09/08 "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى..."

أما المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية فتنص على :"يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كاتب المحكمة العليا..."

---

[1])عمرصدوق، تطور**التنظيم القضائي الاداري في الجزائر**..دار الامل للطباعة والنشر ،الجزائر،2010،ص.ص.58.59.

وتحرير صحيفة افتتاح الدعوى القضائية وهي عبارة عن ورقة قضائية يفتتح بها المدعي خصومته لدى المحكمة ضد المدعي عليه ويطلق عليها صحيفة الدعوى القضائية أو عريضة الدعوى القضائية التي تهدف إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها ، يحررها المدعى بنفسه أو بواسطة وكيله المفوض وهو عادة المحامي [1] تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما أشارت إليه المادة 826 وهذا ما يميز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادية [2].

وشرط المحامي في المادة الإدارية وجوبي لأن دور المحامي هو تأسيس مبادئ وأحكام القانون الاداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته.[3]

غير أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في المادة 827 منه أورد استثناء على القاعدة فأعفى كل من الولاية والمديريات التنفيذية أو المصالح غير المركزة على مستوى الولاية كما أعفى البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من أن تمثل بواسطة محامي، وطالما تم اعفاء تلك الهيئات من التمثيل بواسطة محامي فإن العريضة توقع من قبل الممثل القانوني لها [4]كما نصت عليه أيضا المادة 828 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،إضافة إلى تحرير العريضة أو كتابتها تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 821 من القانون 09/08.

وفي الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد بنص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ ايداع العريضة بأمانة الضبط وهذا ما نصت عليه 822 من القانون 09/08.

---

[1])محمد السيد النجوي،**إجراءات رفع الدعوى القضائية،الأصل والاستثناء**.دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003،ص29.

[2])محمود محمد هاشم،**إجراءات التقاضي والتنفيذ**.عماد ة شؤون المكتبات السعودية ،طبعة الأولى ،سنة1979،ص 128.

[3])عمار بوضياف،**القضاء الاداري في الجزائر.دراسة تحليلية وصفية** ،جسور للشر،2008،ص125.

[4])عمار بوضياف،مرجع سابق،ص125.

وأشارت المادة 823 إلى أن تقيد العريضة بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ،ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة ،كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات .

وبناء على ما سبق يجب أن تشمل عريضة افتتاح الدعوى البيانات والشروط التالية:[1]

1-**أن تكون العريضة مكتوبة** :إن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية الكتابة، ويتبين ذلك من العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة طبقا لشكل معين وبيانات خاصة ،فشرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي ،حيث تعتبر هذه الشكلية من النظام العام. فالقضاء لا يعتد بالعرائض التي تكون في شكل برقيات.[2]

2- **أن تتضمن العريضة بيانات أطراف الخصومة** :نص على هذا الشرط المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية اما في القانون الجديد 09/08 فقد نص في المادة 15منه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا،البيانات الآتية:

1/الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2/اسم ولقب المدعي وموطنه.

3/اسم ولقب وموطن المدعي عليه ،فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

4/الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5/عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6/الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

---

[1])مصطفى محمود الفراج،**الدعاوى وإجراءاتها العملية**.وفقا لأحدث التعديلات ،دار الثقافة ،عمان،2006،ص43 .

[2]) ماجدة بودوح،"التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري،" الجزائر،ص2.

والهدف من هذه البيانات تحديد هوية طرفي الدعوى الذي بدوره قد يساعد المدعي في تحضير وسائل دفاعه ومن جهة أخرى تحديد هوية وموطن المدعى عليه يسهل تحديد الشخص المطلوب حضوره عند تنفيذ الحكم.[1]

– عرض موجز لوقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي :بعرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشة طلب المدعي وكذا يتمكن القاضي الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه والتي بدونها لا يمكن فعل ذلك .[2]

– أن تتضمن العريضة تحديد الجهة التي ترفع أمامها الدعوى وعدد من النسخ بعدد الخصوم فتنص المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية ، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية "

ولا بد أن تصحب العريضة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك لتكليفهم بالحضور .

- توقيع العريضة من قبل محامي :في القانون القديم نصت المادة 169 التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من قبل المحامي[3].فالمحامي أصبح شرطا الزاميا في القانون الجديد.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور.

يعتبر التكليف بالحضور هو الوسيلة التي تلجأ اليها المحكمة لتبليغ الخصوم، فحضورية أطراف الدعوى إجباري في الجلسات اللاحقة بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو موكليهم في التاريخ الإجراءات المحدد في التكليف[4] وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون الجديد 09/08 فيكون الحضور بعد التبليغ بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر

---

1)بن موسى خديجة،عبودة كريمة،(**الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية في التشريع)** مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق بسكرة ،2008-2009.ص

1)مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الهيئات والإجراءات أمامها**.الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة3، 2005، ص254.258.

[3])مسعود شيهوب،مرجع سابق،ص259.260.

[4])بشير بلعيد،**القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**. دار البعث ،قسنطينة،2000 ،ص7.8.

محضرا للتبليغ يتضمن بيانات قد ورد ذكرها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية، أما في القانون 09/08 نجد في المادة 408منه بحيث يتم التبليغ الرسمي شخصيا وفي حالة استحالة التبليغ الشخصي فيتقدم إلى أحد أفراد عائلة المطلوب تبليغه ويكون ذلك في موطنه الأصلي أو موطنه المختار ،وبالنسبة للشخص المعنوي إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص عين لهذا الغرض.

فإذا لم يحضر المدعي الجلسة يجوز للقاضي شطب الدعوى على حالها وهو ما أشارت إليه المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية بنصها "إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضي بشطب الدعوى بحالتها"إلا انه اذا تعذر على المدعي الحضور يجوز له اشعار المحكمة بذلك قبل الجلسة آو يبعث من ينوبه كما يجوز للمحامي أن ينوبه آخر.

أما بالنسبة للمدعي عليه فإذا لم يحضر هو أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد ورغم صحة التبليغ فحسب نص المادة 3/35 من قانون الإجراءات المدنية انه يقضي في غيبته بحكم غيابي .أما المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08في مضمونها وفي حالة عدم امتثال المدعى عليه للتكليف بالحضور فانه سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر .

الفرع الثالث :إجراء التحقيق

إجراء التحقيق من الوسائل التي يكثر اللجوء إليها من طرف القضاء في مختلف فروعه وذلك وفق ما أشارت اليه المواد من 75 إلى 78 من القانون 09/08 ويعد ذلك تمهيدا للفصل في القضية وتوضيح الجوانب الفنية في النزاع.[1]

حيث نصت المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم ،أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهية أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون ".

---

[1])بشير بلعيد ،مرجع سابق،ص7 4.

حيث تنفد إجراءات التحقيق حسب الحالة ،بمبادرة من القاضي أو من احد الخصوم حسب ما نصت عليه المادة 82 من القانون الجديد09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "تنفذ إجراءات التحقيق ،حسب الحالة ،بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم ،بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه"

وإجراءات التحقيق التي يمكن للقاضي اللجوء اليها متعددة حسب طبيعة كل نزاع اهمها:

أولا: سماع الشهود

الذين حضروا أو شاهدوا الوقائع المتنازع عليها وهذا ما اشارت اليه المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا"

كما نصت المادة 151 منه على انه :" يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك ، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.

كما يجب أن يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور و احضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة"[1]

والمعروف أن طلب سماع الشهود يرد في عريضة تقدم للقاضي بالجلسة ،و إذا قبله القاضي يحدد تاريخ ووقت سماعهم ودعوة الخصوم لحضور ذلك ،كل ذلك شفاهة[2]، ويسمع كل شاهد على حدى في حضور أو غياب الخصوم بعد ادائه اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة وهو ما أشارت له المادة 152 من القانون السابق فيدلي بشهادته

---

1)عبد الله مسعودي،**الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**.دار هومة للطباعة والنشر لجزائر،ص،ص،61،62.

[2]) نفس المرجع ،ص 62 .

دون قراءة لأي نص مكتوب وهذا وفقا لنص المادة 158 من قانون 09/08، وتدون أقوال الشاهد في محضر وفقا للمادة 160 من قانون 09/08،غير أن ذات القانون نص على أنه هناك حالات لا تقبل فيها الشهادة ،مثلا لا يجوز سماع أو قبول شهادة الأخوات والإخوة وهذا ما نصت عليه المادة 513من قانون 09/08.

ثانيا:تعيين الخبراء

تعد الخبرة من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي يلجأ اليها القاضي أثناء سير الدعوى المعروضة عليه اذا تبين له الغموض في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية ،إذن فالخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية .

ويجوز للقاضي تعيين خبير أو عدة خبراء تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم وهذا ما أشارت إليه المادة 126 من القانون السابق فإذا استعان القاضي بالخبرة من تلقاء نفسه وجب عليه أن يسبب حكمه ويبين المبررات التي جعلته يلجأ لها.

ولا يجوز للقاضي تكليف خبير للفصل في مسألة قانونية ،كما لا يجوز تفويض الخبير صلاحيات القضاء مثل التحقيق مع الشهود لان ذلك من اختصاص القاضي وحده.

ويقوم الخبير بتقديم تقرير يسجل فيه اقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم في عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة اليه ونتائج الخبرة "ذلك وفقا لنص المادة 138 من قانون 09/08 وإذا رغب أحد الخصوم في رد الخبير المعين فعليه أن يطلب الرد خلال 08 أيام تسري بين تاريخ تبليغه بهذا التعيين مع توضيح سبب الرد وهذا ما ورد في المادة 133 من القانون 09/08 والقاضي غير ملزم برأي الخبير وهذا ما أشارت له المادة 144 من نفس القانون [1].

ثالثا: إجراء معاينة والانتقال إلى الأماكن .

[1])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص76.

بالنسبة لهذا الإجراء يجوز القيام به بطلب من القاضي نفسه أو بطلب الخصوم لإجراء تقييمات أو تقديرات أو لإعادة تمثيل الوقائع من الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك ويحدد مكان ويوم الانتقال وساعته خلال الجلسة مع دعوة الخصوم إلى الحضور هذا ما أشارت إليه المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وحسب نص المادة 149 فبعد القيام بالانتقال إلى الأماكن يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط حيث يستطيع الخصوم الحصول على نسخ من المحضر .

رابعا: مضاهاة الخطوط.

ويقصد به إجراء تحقيق حول كتابة أو توقيع انكرها الخصم الذي نسبت اليه أو ادعى عدم تعرفه على توقيع الغير أو خطه، وهو ما جاء في المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية القديم[1] أو هو عبارة عن إجراء لإثبات أو نفي صحة الخط والتوقيع على المحرر العرفي وهو ما ورد في المادة 164 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ولقد حدد المشرع الجزائري الأوراق التي تقبل للمضاهاة وحصرها في نص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة وفيها يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا الى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته حسب نص المادة 167من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 حيث يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط، إقرارا بصحة المحرر، ما لم يوجد له عذر مبرر وهو ما جاء في نص المادة 171 من القانون السابق.

أما إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر أو الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من الخصم الذي انكره حكم عليه بغرامة مدنية من خمسة ألاف دينار(5000 دج)

---

[1])سائح سنقوقة،**قانون الإجراءات المدنية –نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا**.دار الهدى،الجزائر ،

إلى خمسين ألف دينار جزائري(50.000دج) دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف.

المطلب الثالث:الشروط المتعلقة برافع الدعوى

قبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى ، أن يبحث في مدى توافر شروطها فإذا تخلف شرط من شروطها حكم بعدم قبولها ولا ينتقل إلى دراسة موضوعها إلا إذا لاحظ توافر شروط القبول.[1]

لقد حددت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 هذه الشروط بقولها " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية وله مصلحة في ذلك"[2].

وهو ما أشارت له المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. حيث تعتبر الشروط المتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة من النظام العام ويجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

الفرع الأول : المصلحة

شرط المصلحة هو شرط ابتداء واستمرار، حيث يجب توافر ها ابتداء لقبول الدعوى الإدارية شكلا كما يجب استمرار توافرها في الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها.[3]

أولا: تعريف المصلحة

---

[1])مسعود شيهوب،مرجع سابق،ص264.

2)رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية. شروط قبول الدعوى الادارية**.ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة الثانية، 2006،ص263.

[3])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص .ص.13.14.

يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى وهذا طبقا لمبدأ قانوني معروف فانه لا دعوى بدون مصلحة ، فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى سواء كانت هذه المصلحة مادية أم معنوية قائمة أم محتملة.

ورغم ذلك لم يعرف القانون "المصلحة"؛ أما الفقه الاداري فيعرفها بأنها: الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها في اللجوء إلى القضاء وهي الهدف المتوخى من رفع الدعوى. وشرط المصلحة يجب أن يتوفر في كل شخص يستعمل الدعوى سواء مدعيا أصليا أو مدعي عليه طرفا متدخلا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ثانيا :خصائص المصلحة

1/- يجب أن تكون المصلحة حالة وقائمة

والمقصود **بالمصلحة القائمة** أن صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر أي ليست مجرد احتمال لأنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل اذا كان الضرر غير قائم وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 09/08المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

أما **المصلحة الحالة** فهي التي تكون موجودة في حاضر وليس في المستقبل .[1]

إذن ما يميز المادة 13 من القانون السابق 09/08 عن المادة 459 من القانون القديم هو أن المادة 13 قد اجازت رفع الدعوى حتى في حالة المصلحة المحتملة عكس المادة القديمة التي كان يشرط فيها المصلحة القائمة . إلا أن المشرع في التعديل الجديد لم يضع ضوابط وشروط لمصطلح" محتملة" بينما مفوض الدولة الفرنسي حدد شروط الضرر المحتمل في قرار له 1958فقال " لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء ا لا اذا كان محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف" [2]

---

[1])بن موسى خديجة،عبودة كريمة،(**الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية**)،بسكرة ،2008.2009،ص9.
[2])ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص05.

2/- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة.

بمعنى أن تستند المصلحة في رفع وقبول الدعوى الادارية إلى حق مشروع ، بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي ومشروع والتعويض عن الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الاداري الضار بحيث لا يجوز الاستناد إلى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة.

3/- يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة .

بمعنى أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع الدعوى أو من يقوم مقامه مثل النائب والوكيل والوصي...ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى.[1]

الفرع الثاني:الصفة

كل من القانون القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يعرفا الصفة ،على الرغم من النص صراحة على أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية بل جعل شرط الصفة من النظام العام حيث اجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه.

---

2)عمار عوابدي،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**.ج2،نظرية الدعوى الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2،2003،ص225.226 .

والصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في موضوع الدعوى والقاعدة العامة أن اصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء.[1]

والصفة تتحدد بمحل النزاع وهو المبدأ الذي أخذت به المحكمة العليا في العديد من القرارات ففي قرارها قضت انه من المقرر قانونا انه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على صفة التقاضي .

والصفة معناها أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها ينازع حول شيء غير مملوكه ولم يثبت انه موكل بوكالة خاصة تنعدم لديه الصفة في رفع الدعوى.[2]

الفرع الثالث: الأهلية

لم تنص المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية على كون الأهلية من شروط قبول الدعوى ، كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة ، وعليه فالأهلية ليست شرطا من شروط قبول الدعوى، وإنما هي صلاحية للشخص لمباشرة الدعوى القضائية.[3]

إذن هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها ، فإذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة .

وقد أحسن المشرع بجعل الأهلية شرط موضوعي وليس شرطا لقبول الدعوى ، لن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى ولكنها تغيب وتنقطع اثناء سير الخصومة.

---

1)يوسف دلاندة،**الوجيزفي شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.دار هومة،الجزائر،2011، ص،ص.20،21.

2)يوسف دلاندة، نفس المرجع ،ص21.

3)يوسف دلاندة، مرجع سابق،ص22.

وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 09/08 وتقابلها الفقرة 02 من المادة 459من القانون الملغى.[1]

ويعتبر شرط الأهلية واجب التوافر في كل من المدعي والمدعى عليه .أما بالنسبة لأهلية الأشخاص الاعتبارية، فالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ،وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني، فإن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات والدواوين العامة والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية، وبالتالي يكون لهذه الأشخاص الاعتبارية "ذمة مالية" وأهلية وموطن ونائب يعبر عن ارادتها.[2]

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

[1]) ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص5.

[2])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص11.12.

تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية ، انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1996 و بموجب المادة 152 منه،حيث انشأ هرما قضائيا اداريا في قمته مجلس الدولة الذي اسس بواسطة القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 وحل محل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، فهو يكرس المبدأ القائل بضرورة الفصل بين السلطات بحيث بسط رقابته على الاعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة الادارية وفصل في نزاعاتها بصورة موضوعية وحيادية واصدر أحكاما وقرارات تكفل وتحمي حقوق وتجسيد مبدأ سمو القانون.

المطلب الأول: في الاختصاص.

يمارس مجلس الدولة مجموعة من الاختصاصات تجعل منه أحيانا بمثابة قاضي أول وآخر درجة[1].أي قاضي اختصاص وأحيانا بمثابة قاضي نقض ومن جهة أخرى قاضي استئناف.

الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص

يقضي مجلس الدولة في بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات أهمية ، والصادرة عن الهيئات والسلطات والتنظيمات المركزية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية التي يتم الفصل فيها كقاضي اختصاص ابتدائي ونهائي، وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وكذلك المواد 11/10 من القانون العضوي والمواد (9–10–11)عدلت بمقتضى المادة 2 من القانون العضوي رقم13/11 كما أعاد المشرع النص على تلك الاختصاصات في المواد 901_902_903. من القانون09/08 عوض المادتين 247 و 276 من قانون الإجراءات المدنية .

وجاء في مضمون المادة09 أن: مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التنظيمية آو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وإذا رجعنا إلى نص المادة 901 نجدها تنص على ما يلي :

---

[1])جمال الدين سامي،**الرقابة على اعمال الادارة،مبدأ المشروعية** .توزيع منشأة المعارف،الإسكندرية ،2003،ص341.

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية". [1]

الفرع الثاني : مجلس الدولة قاضي استئناف.

يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 01/98 ، ونصت أيضا الفقرة 02 من المادة 02 على ما يلي :" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية "القرارات" وهذا ما نصت عليه المادة 10 بينما نجد قانون المحاكم الإدارية 02/98 في نصوص أطلق عليه اسم "الأحكام " وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح المجالات لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للنزاعات الإدارية ، وجاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف في ما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[3].

ولقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تقتضي الإشارة إلى المبادئ العامة التي تحكمه وشرط قبوله وأثاره.

الفرع الثالث: مجلس قاضي نقض.

---

[1]) ماجد بودوح،" قواعد اختصاص القضاء الاداري،" مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،بسكرة 2008، ص، ص. 246،247.

[2]) حسن عثمان محمد عثمان ،**أصول القانون الاداري** .دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ص 162.

1)عمار بوضياف ، (مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية)،مجلة الاجتهاد القضائي،ص160،161.

لم يكن منصوصا صراحة عليه قبل 1998 على هذا الاختصاص للغرفة الادارية بالمحكمة العليا ماعدا بعض النصوص الخاصة مثلا المادة 498 قانون الضرائب غير المباشرة لأنها لا تخضع للاستئناف فصدورها نهائية ،كذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال تأديب المحامين.

وتنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي : " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

كما أشارت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن جهات القضائية الإدارية يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .[1]

و إذا كانت القاعدة أن قرارات المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف ،فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين، على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

ولعل أبرز مثال على ذلك بعض المنازعات الانتخابية ، طبقا للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/04/07 حيث تنص المادة 92 المعدلة على ما يلي :"لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2)كاملين إبتدءا من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

---

[1])مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات ،نظرية الاختصاص**.الجزء الثالث،ط3،الجزائر،2005،ص460.

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه".

ويلاحظ، أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية ،حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن، توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة.[1]

المطلب الثاني :في الدعوى

إن ما يميز القانون الجديد 09/08 هو أن المشرع قد وحد بين شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عكس ما كان معمول به في القانون القديم وهذا ما يدعم تبسيط إجراءات التقاضي .

الفرع الأول: القرار المستأنف.

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق هذه الشروط أساسا بمحل الاستئناف و محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية هو مبدئيا حكم صادر عن محكمة ابتدائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 949 من قانون إجراءات المدنية الإدارية المتعلق بمجلس الدولة " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع ،أي يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

وعليه يشرط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية ، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون ابتدائيا، على الرغم من أن نص المادة 949 السابقة جاءت مطلقة.

كما نصت المادة 952من القانون السابق 08/09" لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة ".

---

[1])محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الاداري الجزائري**.دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة 2009،ص166.

ويمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف ،خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر.

كما يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا (حكما) صادرا عن المحاكم الإدارية.[1]

الفرع الثـاني :الطـاعن.

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ، ومنها الطعن أمام القضاء الإداري ، حيث نص في المادة 13 منه على ما يلي :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، فأشارت المادة 949 من القانون 08/09 إلى أنه يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا....."

ومنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر مجموعة من الشروط وهي :الصفة والأهلية والمصلحة.

أولا :الصفة

القاعدة العامة ،بهذا الصدد أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه وذلك من أجل ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة ، ومراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة اخرى.

وتأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان قد تدخل في الخصومة الابتدائية ،خلافا لتدخل الغير الاختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها.[2]

---

[1])محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الاداري الجزائري**.دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة 2009،ص، ص.159،160.

[2])محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص،ص160.161.

ثانيا :الأهلية

لا تختلف أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها بالنسبة لأحكام أهلية التقاضي بالطعن بالإلغاء.

ثالثا:المصلحة

ويشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحب الشأن مصلحة في إلغاء القرار المطلوب إلغاؤه حين إقامة الدعوى ،فإذا تخلفت المصلحة فيقضي المجلس بعدم قبول الدعوى.[1]

الفرع الثالث : العريضة

لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة يشترط قانون الإجراءات المدنية ضرورة أن تكون العريضة مستوفية الشروط ، أن تتضمن العريضة بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف واحتوائها على موجز للوقائع ووجه أو أوجه للطعن بالاستئناف مع ضرورة توقيعها من طرف محامي معتمد أمام مجلس الدولة باستثناء الدولة حيث نصت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: يجب لقبول العريضة شكلا أن تكون مستوفية للشروط التالية :

– أن تشمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم ، أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون.

– أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا ، كما يجب أن يرفق لها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم ، وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة .

كما نصت المادة 239 الفقرة الأخيرة على أن "غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام.

---

[1])عمر محمد الشوبكي،**القضاء الاداري دراسة مقارنة**.دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة 2007،ص،ص211،212.

وإن كانت الاستعانة بمحام أمر ضروري أمام مجلس الدولة قد يحمل المتقاضي أعباء مالية رغم أن نية المشرع من وراء ذلك هو تفعيل دور المؤسسة في تطوير أحكام القانون الإداري ، أما الأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل تكلفة المحامي يستفيدون من المساعدة القضائية المجانية وهذا حسب الأمر رقم 57/71 الصادر بتاريخ 1971/08/5 وشكلية المحامي يمكن تصحيحها فهي ليست من النظام العام.[1]

وفيما يخص الميعاد تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي :" يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.[2]

وتسري هذه الاجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

وتسري هذه الاجال في مواجهة طالب التبليغ"

لا تختلف أحكام ميعاد رفع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية عنها بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة المدنية سواء من حيث مدة الاستئناف وكيفية حساب الميعاد.[3]

---

[1])ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص3.
[2])محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص162.
[3])محمد الصغيربعلي،نفس المرجع،163.

الفصل الثاني:

جزاء مخالفة إجراءات التقاضي
-البطلان-

إن الخطأ الإجرائي الذي يكون في رفع الدعوى أو إنشائها أو في حكمتها أو أشخاصها، والجزاء المقرر للخطأ الإجرائي عموما، ولكل خلل في أركان أية حالة قانونية ناشئة هو البطلان وهو جزاء عام يترتب في جميع حالات مخالفة القواعد الإجرائية، لذلك فان البطلان يعد الجزاء الأكثر شيوعا للمخالفات التي يمكن أن تعيب العمل الإجرائي، فهو جزاء منظم لمواجهة الشكليات التي يقررها المشرع بصدد تحرير الأوراق الإجرائية وطرق تسليمها وكيفية القيام بالأعمال الإجرائية، ولقد نظم المشرع لكل إجراء طريقة القيام به أو حدد له شكلا معينا يجب مراعاته وإلا كان العمل باطلا، وأكثر من ذلك فان الخطأ في الإجراءات قد يؤدي إلى ضياع الحقوق الموضوعية والتأخر في الفصل في النزاع أو إطالة أمره، فالمشرع عندما حدد إجراءات معينة لسير الدعوى، فلما تحققه من ضمانات عديدة للخصوم وحرياتهم، لذلك قيل أن الشكل هو توأم الحرية وبالتالي فان الإجراءات التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليست قيود على حرية الخصوم في التقاضي وإنما هي بالأصل أمور تنظيمية أولاها المشرع عنايته حرصا على مصالح وحقوق الخصوم و لضمان حسن الفصل في النزاع.

المبحث الأول: مفهوم البطلان

إجراءات المنازعة الإدارية كقاعدة عامة من الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام، ذلك لأنها تتعلق بمنازعات المشروعية من أجل ذلك فان هذه الإجراءات لا تترك لمشيئة الخصوم إنما تنظمها قواعد آمرة ومقررة سلفا وتلتزم بها المحكمة ولو بدون دفع من أطراف الدعوى، بل وحتى عند اتفاقهم على مخالفتها، ومخالفة الإجراء للقانون من شأنه أن يبطل هذا الإجراء بدوره لا ينتج معها الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على حدوث هذا الإجراء بالموافقة لأحكامه وهو ما يسمى بالبطلان.

المطلب الأول: تعريف البطلان

تعتبر نظرية البطلان من أهم النظريات في المجال الإجرائي فهو جزاء على مخالفة الشكل الواجب إتباعه والشكل هو مجرد وسيلة لحماية الحق.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرف الدكتور فتحي والي البطلان بقوله:"...البطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا"[1].

فالدكتور فتحي وكيف البطلان على أنه عمل قانوني جاء نتيجة لمخالفة الإجراء للإطار المسطر له والمحدد قانونا.

أما الدكتور أحمد هندي فيعرفه بأنه: "الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني فيعدم أثره الذي يولده لو كان الإجراء صحيحا، فإذا لم يتوفر في الإجراء أحد الشروط اللازمة لصحته فان الإجراءات تكون باطلة"[2].

وعليه يعتبر البطلان مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني ويجب أن يتوفر في الإجراء أحد الشروط اللازمة لصحة الإجراء المتبع قانونا.

---

[1]) فتحي والي نفلا عن عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **المرافعات الإدارية-إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها**.دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008، ص 115.

[2]) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية. دار الجامعة للطبع، بيروت،1989،ص226.

أما الدكتور رؤوف عبيد فقد عرفه بأنه:"...الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها، بحيث يعتبر الإجراء عديم الأثر غير مرتب ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية"[1]

فالدكتور عبيد عرف البطلان يرى أن البطلان هو الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم.

ومن التعاريف السابقة الذكر فان التعريف الأرجح هو التعريف الأخير الذي ينصب على الإجراءات والقواعد المتبعة أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لقد تعرضت أغلب التشريعات في مادة المرافعات المدنية والإدارية لبطلان الإجراء جزاءا لعدم القيام به وفق ما يقتضيه نص القانون من ذلك نجد:

أولا: البطلان في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على أحكام بطلان الإجراء والجزاء المترتب عن ذلك بالمواد 112إلى121من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ولقد نصت المادة 1/114 صراحة أن الإجراء لا يكون باطلا إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة أو كان يشكل خرقا لقاعدة شكلية جوهرية أو كان فيه مساس بالنظام العام، كما أوجب المشرع الفرنسي بالفقرة الثانية على الخصم المتمسك ببطلان الإجراء إثبات الضرر الذي لحقه من ذلك حتى وأن خرق الإجراء قواعد قانونية شكلية أو من النظام العام[2].

---

[1]) فتحي والي نقله عنه عبد الرؤوف هاشم، مرجع سابق، ص 115.

[2]) مصطفى صخري، **موسوعة الرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية**. المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005،ص،ص.824،825.

ثانيا: البطلان في التشريع المصري

أخذ القانون المصري بقاعدة أنه لا بطلان إلا بنص أما إذا لم ينص القانون عليه فلا يكون البطلان واجبا إلا إذا كان العيب الذي شاب الإجراء عيب جوهريا.

ويشترط أن يكون من يتمسك بالبطلان قد أصابه ضرر من ذلك.[1] وعليه نجد المشرع المصري يقرر أن تحقق الغاية من الإجراء يمنع الحكم ببطلانه[2].

ثالثا: البطلان في التشريع الجزائري

تعرض المشرع الجزائري لبطلان الإجراء بالمادة 462 من قانون الإجراءات المدنية 15/66 التي تقول:" لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرته في الموضوع".

وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرات في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع قبل أية مناقشة في موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان[3].

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري في القانون الجديد 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري2008، فلم يكن موقفه صريحا ولكن يمكن أن نستنتجه من خلال النصوص القانونية من خلال المصطلحات التالية (لا يجوز، تحت طائلة البطلان، وإلا كان باطلا،...) الواردة في كل من المواد 8،13،18،807 من القانون السابق ذكره09/08[4].

فالمشرع الجزائري لم يكن موقفه صريحا بالنسبة لمخالفة الإجراء والذي يعبر عنه بالبطلان فلم يستعمل مصطلح محدد لمخالفة الإجراءات المقررة قانونا والمتبعة أمام الهيئات القضائية

---

[1])فرج علوان هليل، **البطلان في قانون المرافعات**. دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002، ص216.

[2]) أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص9.

[3])مصطفى صخري، مرجع سابق، ص 824.

[4])جزاء مخالفة قواعد المرافعات، منتدى

القانون،www.chechar.cc/vb/shoucthread.php.pt=19330;09/04/12الساعة 9:41،ص 2.

سواء العادية أو الإدارية وقد جاء هذا القانون في ظل تبني الجزائر الإزدواجية القضائية لذلك فالمشرع لم ينص على البطلان في حالات محددة على سبيل الحصر وفي إجراءات معينة.

أما موقف القضاء الجزائري يرى أنه لا بطلان بدون نص قانوني ومخالفة أشكال متعددة لا تستوجب البطلان إلا إذا أدى لغموض والتباس في الحكم أو هوية الأطراف[1].

فموقف القضاء الجزائري صائب إلى حد بعيد وهذا ما يجب على المشرع الإشارة إليه ولا يجب الحكم بالبطلان حتى وإن كانت مخالفة الشكل تافهة إلا إذا أدت مخالفة الشكل إلى غموض في وقائع القضية أو الخصوم.

المطلب الثاني: صور البطلان

ينقسم البطلان إلى نوعان: بطلان مطلق وبطلان نسبي وقد جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم وسنتناول نوعا البطلان في فرعين:

الفرع الأول: البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام

و يكون بتعريفه أولا ثم بيان أحكامه ثانيا

أولا: تعريفه

هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى.[2] في الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، وهناك من الفقهاء من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، ويرون أنهما مختلفان في الخصائص والآثار، فالبطلان المطلق يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج إلى حكم القاضي لإقراره في حين أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي.[1]

---

[1])جزاء مخالفة قواعد المرافعات، **منتدى القانون**. المرجع السابق، ص2.

[2])أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. دراسة مقارنة**، دار هومة، الطبعة الرابعة، ص53.

ويقصد بفكرة النظام العام تلك الفكرة التي تهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع، ومن البديهي فان هذه الفكرة لا يكتب لها الثبات فهي متغيرة من مجتمع لآخر حسب تغير القواعد الأساسية الخاصة لكل مجتمع، ولهذا لم يحاول أي مشرع أن يحدد الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقا بالنظام العام، وعلى هذا يعتبر متعلقا بالنظام العام جميع الأشكال التي ترمي إلى ضمان حسن سير الموفق العام.[1]

ثانيا: أحكام البطلان المطلق

يتميز البطلان المطلق بجملة أحكام نذكر منها:

- يجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[2].
- يجوز التمسك به أو الدفع من قبل أي خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع.[3]
- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضى الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل.[4]
- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو قد ساهم فيه.[5]
- كما يجب التمسك بالبطلان المطلق في صورة دفع يطرح أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها إذا لم يقرر المشرع دعوى مستقلة ترفع بصفة أصلية بإصدار حكم ببطلان إجراء معين.[6]

---

[1])عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 118.

[2])مصطفى صخري، مرجع سابق، ص 836.

[3])عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**. منشأة المعارف،1990،ص40.

[4])عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص18.

[5])عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،ص40.

[6])مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006 ص 112.

الفرع الثاني: البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف

أولا: تعريفه

هو بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة وهو البطلان الناشئ عن مخالفة قاعدة قررها المشرع لحماية مصالح الخصوم وهو الغالب في إجراءات التقاضي، وهو مقرر لحماية الخصومة، ولا يجوز أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه.[1]

ويشترط في البطلان النسبي المصلحة والمتمسك به يكون سببا فيه.[2]

ثانيا : أحكام البطلان النسبي: تمثلت أحكامه في:

- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- كما يجب الدفع والتمسك به أمام محكمة الموضوع.
- ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا.
- ولا يجوز التمسك به والدفع إلا من طرف الخصم صاحب المصلحة المباشرة من بطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته.[3]
- و يثار البطلان النسبي من طرف الخصوم وليس من طرف القاضي فهنا نجد القرار الذي صدر عن المحكمة العليا سابقا المؤرخ في 1990/03/19 الذي جاء فيه: من المبادئ المقررة قانونا أن القاضي لا يمكن له أن يثير تلقائيا إلا أوجه البطلان أو عدم صحة الإجراءات المخالفة للنظام العام، ومن ثم فان القضاء بها يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.[4]

---

[1])فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص218.

[2])مدحت محمد حسين، مرجع سابق، ص 117.

[3])عاطف فؤاد صحصاح حسين، مرجع سابق، ص، ص.19،20.

[4])المجلة القضائية الصادرة المحكمة العليا، العدد3،الجزائر،1993،ص107.

المطلب الثالث: تميز البطلان عن النظم القانونية المشابهة له

يعتبر البطلان أهم جزاء إجرائي يمكن أن يلحق إجراء معين، لكن ليس هو الجزاء الوحيد لمخالفة العمل الإجرائي، بل هناك جزاءات إجرائية أخرى مثل الانعدام والسقوط وعدم القبول.

الفرع الأول: البطلان والانعدام

أولا: تعريف الانعدام

الانعدام هو عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكون والنشأة، بحيث لا يكون له أي اعتبار[1]

ونظرية الانعدام تقوم على فكرة الوجود القانوني للعمل الإجرائي فإذا لم يوجد هذا العمل فلا يمكن أن نعتبره صحيح أو باطل[2].

ويعتبر الإجراء منعدما إذا شابه عيب جسيم يمنع من اعتباره موجودا منذ اتخاذه، كما لم تتوفر فيه أحد عناصره اللازمة كأن ترفع الدعوى باسم شخص متوفى أو يصد ر الحكم من طرف شخص لا تتوافر فيه صفة الولاية القضائية، أو صدور الحكم عن هيئة مختلة التشكيلة أو عدم إمضاء الحكم من طرف القاضي أو صدور الحكم دون منطوق القرار.[3]

وباعتبار أن الانعدام نوع من الجزاءات الإجرائية فهو استخلاص فقهي مستمد من النظام الإجرائي ككل ويستعان في تحديده بنفس القواعد التي نص عليها المشرع بالنسبة للبطلان المطلق .[4]

---

[1])Pierre couvrait, Nullités de procédure, Encyclopédie, Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.1er janvier 1986;p7.

[2])مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص21.

[3])البطلان الإجرائي في قانون ا.م.ا الجديد، منتدى لأوراس القانوني،-sciences juridiques.ahlamontada.net/t1208 topicالساعة09:03 .10أفريل2012،ص4.

[4]) عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 31.

ثانيا: الفرق بين البطلان والانعدام

ميز القانون المدني بين الانعدام والبطلان، وقد لوحظ تردد القضاء في أحكامه، فحينا يتكلم عن البطلان وحينا آخر يتكلم عن الانعدام، وقد اختلف رجال القانون والقضاء حول فكرة الانعدام ذاتها، وإذا كان البعض يرى أن الانعدام هو فكرة مختلفة عن البطلان في أسبابها ونتائجها وآثارها.[1]ويمكن أن نحصر هذا التمييز في النقاط التالية :

- الانعدام لا يحتاج إلى أن ينص عليه القانون ومن ثم لا تسري عليه القاعدة المعروفة في ميدان البطلان وهي : لا بطلان بغير نص[2] .
- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وعلى القاضي أن يقرره من تلقاء نفسه[3]
- البطلان يفترض وجود عمل إجرائي توافرت أركان قيامه قانونا، ولكن تخلف أركان صحته ومن ثم جاز تقييمه يتلافى عيوب الصحة.

وفي هذا الصدد قال أبو الوفاء:" لا تبعث الحياة في الميت قانونا"[4]

ومن ثم فالانعدام لا يصحح بالحضور أو الحديث في الموضوع أو باكتساب الحكم الصادر بشأن حجية الشيء المحكوم به، ولا ينتج المعدوم أثرا بينما الباطل ينتج أثره إلى أن يمكن بطلانه[5].

- الانعدام لا يحتاج تقريره إلى حكم فهو يترتب بقوة القانون بينما البطلان لا يترتب إلا إذا قرره القاضي أي بحكم قضائي[6].
- الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع لأنه تقرير لواقع واستخلاص منطقي لتخلف المصدر القانوني للعمل الإجرائي، أما البطلان فهو يتوقف على تنظيم للإجراءات[7]

---

[1]) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص، ص.26،25.

[2]) نفس المرجع، ص26.

[3])عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 18.

[4]) أحمد أبو الوفا، **نظرية الدفوع في القانون المرافعات**. طبعة الخامسة، ص288.

[5]) فرج علواني هليل، مرجع سابق ، ص 54.

[6])مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق، ص 22.

[7]) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. 1993،ص295.

- مضي الزمن لا يصحح الحكم المنعدم في حين أن الحكم الباطل يصحح باكتسابه لحجية الشيء المقضي به.[1]
- الانعدام لا يختلف كثيرا عن البطلان المطلق إذ يمكن إثارته خلال جميع مراحل الدعوى دون أن يلحق أحد الخصوم ضرر ما.

ثالثا: أوجه الشبه بين الانعدام والبطلان المطلق

- كلاهما يتقرر بقوة القانون والحكم الصادر بأيهما يعتبر كاشفا وليس منشئا.
- كلاهما يجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب الخصوم ويجوز لأي خصم التمسك به حتى ولو لم تكن له مصلحة مباشرة ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني: البطلان والسقوط

أولا: تعريف السقوط

هو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته ويتحقق ذلك في حالات متعددة موجودة في نصوص متفرقة[1].

كما يمكن أن نعرف السقوط بأنه الجزاء الذي رتبه المشرع على عدم القيام بالإجراء في الأجل المعين له بنص القانون ووفق الصيغة المطلوبة[2].

فالسقوط لا يعني به سقوط الحق، وإنما سقوط الحق في الخصومة ، فالهدف من سقوط الخصومة حث المدعى على متابعة سير القضية ومعاقبته في حالة تقاعسه عن ذلك، إما سقوط الحق فذلك مرجعه إلى أحكام القانون المدني وهو يتعلق بالحق الذي تتحرك الخصومة من أجل حمايته[3].

---

[1])أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 26.

[1]) عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 33.

[22]) البطلان الإجرائي في قانون إ م إ د الجديد، منتدى الأوراس القانوني، ص4.

[3]) مصطفى صخري، مرجع سابق، ص841.

ثانيا: الفرق بين البطلان والسقوط

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط التي يتطلب توفرها موضوع وشكل الإجراء، فيصبح معيبا، فان السقوط هو جزاء على عدم احترام شرط الوقت[1]،أي أنه لم يكن خلال الآجال التي حددها القانون وهنا ما ورد في القرار رقم46138 عن القسم الأول للغرفة الجنائية ومنه فان السقوط جزاء أوسع من البطلان لأن البطلان يمكن تصحيح الإجراء عكس السقوط الذي يترتب عليه فقدان الحق في اتخاذ الإجراء أو تحديده بصفة نهائية[2] والبطلان في هذه حالة هو البطلان النسبي.

والبطلان يكون على مخالفة أي قاعدة جوهرية بينما السقوط يكون على مخالفة الميعاد، والبطلان ينصب على الإجراء في حد ذاته أما السقوط يرد على الحق في مباشرة الإجراء[3]

والبطلان لا يمنع من تجديد العمل الإجرائي الباطل مادام ذلك ممكنا، أما السقوط فانه يحول دون تجديد هذا العمل فهو أبعد أثر من البطلان، كما أن البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم أما السقوط فانه يتم بقوة القانون.

والبطلان جزاء يرد على كل الأعمال الإجرائية إلا أن السقوط لا يرد إلا على بعض الأعمال، فلا يمكن تصور السقوط بالنسبة لأعمال القاضي، وذلك لأن السقوط يعني انقضاء حق أي مصلحة قانونية والقاضي ليس له مصلحة والهدف من ذلك هو حسن سير العدالة لسلب سلطة القاضي في الحكم[4].

---

[1])المجلة القضائية الصادرة المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الرابع ، 1990 ، ص 233 .

[2])جزاء مخالفة قواعد المرافعات ، مرجع سابق ، ص4.

[3])عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 28 .

[4])مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 37 .

ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان والسقوط

يبدو التشابه بين السقوط والبطلان في أن الحق في مباشرة العمل الإجرائي شرط موضوعي لصحته، فإذا تخلف هذا الشرط كان العمل باطلا ولهذا إنه إذا سقط الحق في مباشرة العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلانه. [1]

ومن ناحية أخرى يعتبر القيام بالعمل الإجرائي خلال فترة معينة من مقتضيات العمل الشكلية ولهذا فان العمل الإجرائي قد يبطل لعيب شكلي إذا لم يتم خلال الفترة المحددة[2]. وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم، يعتبر من النظام العام يمكن إثارته أمام محكمة الموضوع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.[3]

الفرع الثالث: البطلان وعدم القبول

أولا: تعريف عدم القبول

هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى[3].

وعدم القبول لا يتناول الإجراء بقدر ما يتناول الرابطة الإجرائية لكل مرحلة من مراحلها، فالمحكمة لكي تفصل في موضوع الطلبات المعروضة عليها من الخصوم لابد وأن تتحقق من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة للفصل فيها.[4]

---

[1])عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2])مدحت محمد الحسيني ،مرجع سابق ، ص 38 .

[3])احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 14 .

3)أحمد الشافعي، نفس المرجع ، ص 15.

4) مدحت محمد الحسيني، نفس المرجع، ص40.

5)أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 15.

6) عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 30 .

ثانيا: الفرق بين البطلان وعدم القبول.

- عدم القبول لا ينصرف إلى الإجراء المعيب نفسه بعيب البطلان أو السقوط وإنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب.[5]
- عدم القبول هو حكم يفترض توفر إجراء مشوب بعيب من العيوب المستوجبة لجزاء إجرائي متمثل في البطلان أو السقوط أي يفترض عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية.
- عدم القبول يتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضي للحكم في موضوع الدعوى.[6]
- كما يجوز الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع وهذا ما أشارت إليه المادة68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان وعدم القبول

- الشبه بين البطلان وعدم القبول في سبب كل منهما، فسبب البطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل، وهو ذات سبب عدم قبول الطلب، فالبطلان خطوة أولى يليها عدم القبول[1].
- يمكن تجديد البطلان النسبي كما يمكن تجديد الإجراء الذي على أساسه حكم بعدم القبول.
- عدم القبول يفترض عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية يعني عدم توفر الرابطة الإجرائية بكيفية قانونية كما يجوز للأطراف إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا[2].

---

[1]) عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2]احمد الشافعي، مرجع سابق ، ص ،ص .19،20.

المبحث الثاني: التمسك بالدفع بالبطلان

يعد الدفع بالبطلان دفعا إجرائيا، لذلك يخضع للقواعد العامة التي تحكم مختلف الدفوع الإجرائية، ذلك أنه جزاء على مخالفة الشكل أو الطريقة التي حددها المشرع للإجراء، أي أنه جزاء على وجود عيب في الشكل، والأصل والقاعدة أن الممارسة العملية لسلطة أو إمكانية إبطال الإجراء المعيب إنما تكون من خلال الدفع ببطلان هذا الإجراء، سواء ، فالدفع بالبطلان هو الوسيلة التي قررها المشرع لتحقيق هذا البطلان، أي حتى تستطيع المحكمة أن تقضي به.

المطلب الأول: تعريف الدفع بالبطلان

يقصد بالدفع بالبطلان، التمسك ببطلان إجراءات الخصومة لعدم مطابقتها للأوضاع التي استلزامها القانون أو لنقص كل أو بعض البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في أوراق الإجراءات، والدفع بالبطلان قد يكون وارد على عريضة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور[1].

المطلب الثاني: الحق في التمسك بالبطلان

تختلف قواعد التمسك بالبطلان باختلاف نوع الإجراء المخالف والذي يترتب عليه البطلان، ما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو يتعلق بمصلحة الخصوم.

الفرع الأول: التمسك بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة (البطلان النسبي)

لصاحب المصلحة وحدة حق التمسك بالبطلان فإذا لم يتمسك به فليس لغير التمسك به، أي يقتصر على من شرع لمصلحته.

كما لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، أي من كان عدم صحة الإجراء نابعا من فعله هو وهذا ما نهجه القضاء الفرنسي[2]و إذا كان الذي يتمسك بالبطلان هو من أصيب بضرر نتيجة المخالفة، فإنه لا يحق أن يتمسك بالبطلان من كان سببا في حدوث هذا الضرر، وهذا ما أشارت إليه المادة 114 من قانون المرافعات الفرنسي، والدفع بالبطلان

---

[1]) مرابط وسيلة، "**الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية والقضاء**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005،2008، ص 15.

2)أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**. دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،ص17.

ورد النص عليه في أحكام المادة 60 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، والدفع بالبطلان لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته وهذا ما أشارت إليه المادة60 من القانون السابق ذكره بقولها:" لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"[1].

والدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا لا يعتد به إذا قُدّم ممن أثاره أو تمسك به مكرر دفعا أو دفاعا في الموضوع لاحق للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان، بمعنى أن الدفع الشكلي يجب أن يثار قبل إبداء الدفع أو الدفوع الموضوعية أي موضوع الدعوى[2].

وهذا ما نصت عليه المادة61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 بقولها :"يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، و لا يعتد بهذا الدفع اذا قدم ممن تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته،

ويشتمل الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا كل الأعمال التحضيرية لمباشرة الدعوى أثناء رفعها وأثناء سيرها كعدم تضمين عريضة افتتاح الدعوى البيانات الوارد النص عليها صراحة وعدم تبليغها في الآجال المحددة قانونا وكذا عدم صحة محضر التبليغ الرسمي وكذا الدفع بأن الدعوى رفعت من غير ذي صفة على غير ذي صفة وأيضا الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة وغيرها من الدفوع التي يترتب عليها البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومالم ينص القانون على جواز تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

وهذا ما تناولته المادة 62 من القانون 09/08 يقولها:" يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

---

[1])مولود ديدان ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** . دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 ، ص 20 .

[2])يوسف دلاندة ، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية الإدارية** . دار هومة ، 2011 ، ص 53 .

يسرى أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان"[1].

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه:" لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة " .

الفرع الثاني: التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام

بجانب البطلان المقرر للمصلحة الخاصة، هناك البطلان المتعلق بالمصلحة العامة، ويخضع التمسك بالبطلان المقرر للصالح العام لقواعد مختلفة عن تلك التي تحكم البطلان المقرر لحماية المصالح الخاصة للخصوم، فالتمسك بهذا النوع من البطلان ليس هو فقط الخصم المقرر البطلان لصالحه، وإنما كل شخص له مصلحة، سواء من باشر العمل أو من بوشر ضده العمل، كما يمكن أن يثير هذا البطلان الخصم الذي اتخذ الإجراء الباطل أو الشخص الذي تحميه القاعدة التي تمت مخالفتها، كما يجوز للخصم الذي تسبب في البطلان أن يتمسك به ذلك أنه يجب فرض احترام القاعدة المتعلقة بالنظام العام قبل أي شخص آخر.[2]

كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من أطراف الخصومة، كما لا يجوز التنازل عن صراحة أو ضمنها فلا يصح التنازل عنه ويجب أن يكون في صورة دفع يطرح أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها.[3]

المطلب الثالث: الحكم في الدفع بالبطلان

الأصل أن تقضي المحكمة في الدفع بالبطلان بحكم مستقل عن الموضوع، مالم تأمر بضمه إلى الموضوع، كما أنه يترتب على بطلان الإجراءات السابقة عليه و الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.[4]

---

[1]) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 20.

2) احمد هندي ، مرجع سابق ، ص ، ص . 49،50.

3) مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص132 .

4) عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لايوجد البلد،ص 65 .

فنظرا لأن الدفع الشكلي يثير نزاعا فرعيا فيما يتعلق بالإجراءات وله صلة بموضوع الحق المطالب به، فان الأصل أن تفصل المحكمة فيه قبل النظر في موضوع الدعوى لأن هذا قد يُغنيها عن الخوض في الموضوع، فقد يترتب على الفصل في هذا الدفع زوال الخصومة ذاتها دون صدور حكم في الموضوع، كما قد يترتب على ذلك مجرد إعاقة سير الخصومة مؤقتا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بقبول الدفع بالبطلان يجوز استئنافه على استقلال فور صدوره لأنه يعتبر منهيا للخصومة بخلاف الحكم الصادر لرفض هذا الدفع فلا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، كما يترتب على الحكم بالبطلان زوال كل أثر للإجراء فإذا تعلق بعريضة افتتاح الدعوى اعتبرت الدعوى كأنها لم ترفع وزالت كل الآثار التي ترتبت على رفعها ووجب رفع دعوى جديدة، كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة إذا كانت مبنية عليه[2].

المطلب الرابع: علاقة الدفع بالبطلان بالدفوع الشكلية الأخرى

إن استعمال الدفوع الشكلية يتوقف على احترام المبادئ والأحكام المقررة لها والتي تتمثل في ضرورة إبداعها في الوقت المحدد مع توفر شروط قبولها والتنظيم المحدد لكيفية التمسك بها والفصل فيها والدفوع التي تثار أمام القضاء الإداري تختلف عن الدفوع التي تثار أمام القضاء العادي التي تتعلق جميعها بالنظام العام.

---

[1]) أحمد هندي، مرجع سابق، ص، 91.

[2]) وسيلة مرابط، مرجع سابق، ص، ص،16،17.

الفرع الأول: تعريف الدفوع الشكلية

أولا: التعريف الفقهي

اختلفت مصطلحات وعبارات الفقهاء في تعريفهم للدفع الشكلي فقد عرفها الدكتور أحمد أبو الوفا:" بأنها الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة، دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقت الحكم عليه بمطلوب خصمه"[1].

ومنه فالدفع الشكلي هو الوسيلة التي يرمي من خلالها أحد طرفي الخصومة وغالبا يكون المدعى عليه إلى ايفاق سير الدعوى بصورة مؤقتة دون المساس بالموضوع وذلك بتوجيه الدفع للإجراءات الخصومة دون موضوعها.

ثانيا: التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الدفوع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08_09، حيث عرفها في المادة 49 منه " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها ."

وعليه فهو دفع يوجه إلى إجراءات الدعوى و يجب تقديم كل الدفوع الشكلية قبل الخوض في موضوع الدعوى و لا يمكن الفصل في هذا الأخير إلى حين الفصل فيها ، و في حال تقديم الدفع الشكلي بعد الدخول في الموضوع فلن يقبل .[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 بقولها " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القبول ، وذلك تحت طائلة عدم القبول "

---

[1]) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص04.

2)هدى زوزو."**أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديدة** " ،مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، ص، ص.196،197.

وعليه فان الدفوع الشكلية اوجب القانون في المادة 49 من القانون السابق ذكره 090/08اثارتها جملة واحدة أي قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القابلية ، وذلك تحت طائلة عدم القبول إلا ما تعلق منها بالنظام العام .

و نستخلص من نص المادة 49 من القانون السابق أي الدفوع الشكلية تهدف إلى :

–عدم صحة الإجراءات .
– انقضاء الإجراءات .
– وقف الإجراءات .

وفي حالة المخالفة أي إثارة الدفوع الشكلية بعد إبداء أو إثارة دفوع موضوعية ، فإن الدفوع الشكلية تقع تحت طائلة عدم القبول عدا تلك المتعلقة بالنظام العام ، و العلة في ذلك حتى لا يبقى المدعي عليه ساكنا الى غاية قرب الفصل في الدعوى لإثارة الدفع الشكلي ، و في ذلك مضيعة للوقت و اضرار بالطرف المدعي الذي عليه ان يعيد رفع دعوى جديدة و في ذلك إرهاقا له .[1]

الفرع الثاني : أنواع الدفوع الشكلية و علاقتها بالبطلان .

لقد أورد المشرع أنواع الدفوع الشكلية في المواد 51الى 66 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 .

أولا: الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي :

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص اخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروضة عليها ، ويرجع هذا الدفع الى ان الدعوى عرضت على محكمة لا تختص بنظرها طبقا لضوابط الاختصاص.[2]

و الدفع بعدم الاختصاص هو دفع شكلي يبديه المدعي عليه في الدعوى ينكر فيه سلطة المحكمة في نظر الدعوى لخروج الفصل فيها عن اختصاصها الولائي أو النوعي أو المحلي ،

---

[1]) يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص ، ص . 50 ، 51 .

[2]) نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية**. دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 299 .

و لأن الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي فانه لا يمس أصل الحق ، وإنما يبدي بغرض استصدار حكم بنهي الدعوى دون الفصل في الموضوع .

و الحكم الصادر بعدم الاختصاص يقتدي بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، حيث تلتزم تلك المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها نظرها، دون بحث منها لمسألة الاختصاص حيث حسم حكم إحالة هذا الأمر ، و ذلك رغبة في عدم تسليط قضاء المحكمة على قضاء محكمة أخرى، مما يطيل أمد النزاع و يزعزع الثقة المفترض توافرها في صحة الأحكام القضائية .[1]

و في حالة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لابد ان يكون هذا الطلب مسبب كما يتوجب على مقدمه ان يحدد جهة الاختصاص الإقليمي التي كان من المفروض أن ترفع أمامها الدعوى ، كما أن هذا النوع من الدفوع لا يقدم إلا من قبل المدعي عليه ، و لا يمكن للمدعى اثارته .[2]

و هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 بقولها " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية ، أن يسبب طلبه و يعين الجهة القضائية التي يتوجب رفع الدعوى امامها ولا يجوز المدعى إثارة هذا الدفع "

و أشارت المادة 52 من نفس القانون الى ما يلي : " يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، و تمكنه عند الاقتضاء ان يفصل فيه بنفس الحكم في موضوع النزاع بعد اعذار الخصوم مسبقا شفاهة تقديم طلبا تهم في الموضوع "

هذا و يلاحظ ان الدفع بعدم الاختصاص يلتقي مع الدفع بالبطلان في كون ان كلاهما من الدفوع الشكلية و يمس الاجراء المتبع أمام الهيئة القضائية إلا أن عدم الاختصاص الاقليمي يثار من قبل المدعى عليه و لا يجوز للمدعى اثارته اما البطلان النسبي يجوز لأي من الأطراف إثارته .

---

[1]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرافعات الإدارية – الاختصاص الخصومة ، الدفوع ، الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة** . دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، 2005 ، ص ،ص . 150-153 .

[2]) هدى زوزو ، مرجع سابق ، ص197.

و تعلق الاختصاص بالنظام العام يبطل الاتفاق بين الخصوم بإقامة الدعوى أمام محكمة معينة ، رغم كون تلك المحكمة غير مختصة بنظر النزاع .

ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط

الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط نصت عليه المادة 53 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08حيث عرفت المادة 59 من القانون السابق ذكره وحدة الموضوع بقولها " تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين و من نفس الدرجة "

بمعنى نكون أمام حالة وحدة الموضوع عندما يرفع النزع أمام جهتين قضائيتين مختصين و من نفس الدرجة و الموضوع و متى تحقق هذا الأمر جاز تقديم الدفع بوحدة الموضوع ، وفي هذه الحالة يجب على الجهة القضائية الأخيرة بأن تتخلى لصالح الجهة الاخرى متى طلب احد الخصوم ذلك التي كما يجوز للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه .[1]

اما حالة الارتباط فنصت عليه المادة 55 من القانون 09/08 بقولها " تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة ، و التي تلتزم حسن سير العدالة نص المادتين و يفصل فيها معا "

كما يجوز للأطراف إثارته و كذا بالنسبة للمحكمة يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها .

و التخلي عن الدعوى لوحدة الموضوع و الارتباط يتم من قبل الجهة القضائية الاخيرة التي يرفع امامها النزاع لصالح الجهة الاولى التي رفع اليها النزاع و هذا ما اشارت اليه المادة 56 من القانون السابق ذكره .

و الاحالة بوحدة الموضوع و الارتباط بموجب حكم مسبب غير قابل لأي طعن و هو حكم ملزم للجهة المحالة اليها القضية و التي تقوم بضم الملف المحال لملف الدعوى محل النظر ، و

[1]) مولود ديدان ، **قانون الاجراءات المدنية الادارية**. دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 ، ص 19.

العلة من الاحالة و الضم لوحدة الموضوع و الارتباط هو تجنب صدور احكام متناقضة بين نفس الاطراف و حول نفس الموضوع و السبب و ذلك لحسن سير العدالة .[1]

نلاحظ العلاقة بين البطلان و الاحالة لوحدة الموضوع و الارتباط كذلك هما من الدفوع الشكلية كما نص عليه قانون الاجراءات المدنية و الادارية فالدفع بالبطلان و الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط فهما يدفعان شكليان ينصان على سير الدعوى فالنسبة للدفع بوحدة الموضوع يجب أن تكون الدعوى المرفوعة امام جهة مختصة و ليس أمام جهتين قضائيتين مختصتين ، أما الدفع لوحدة الارتباط فهو وجود علاقة بين قضايا مختلفة مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة .

فالدفع بالبطلان و الدفع لوحدة الموضوع و الارتباط يجوز اثارتها من طرف الاطراف .

و هنا نقصد بالبطلان النسبي الذي لا يجوز للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه اما الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط يجوز للقاضي اثارته .

ثالثا : الدفع بإرجاء الفصل

الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة عليها المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 9/8 بقولها " يجب على القاضي ارجاء الفصل الذي يطلبه "[2]

بمعنى أن الدفع بإرجاء الفصل هو دفع يطلب فيه الخصم تأجيل الفصل في الدعوى ، وهنا يجب على القاضي ارجاء الفصل متى نص القانون على منح اجل للخصم الذي يطلبه "[3]

فالعلاقة بين الدفع بإرجاء الفصل كذلك كلاهما من الدفوع الشكلية كما أشار إليها القانون 09/08 ان كلاهما لا ينص على موضوع الدعوى و إنما على الإجراءات المتبعة في سير الدعوى ، و الدفع بإرجاء الفصل لا يتحقق إلا إذا طلبه الخصم فلا يجوز للقاضي أن يثيره

من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة للبطلان النسبي

---

[1]) يوسفدلاندة ، مرجع سابق ، ص 52.

[2]) مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 19.

[3]) هدى زوزو ، مرجع سابق ، ص 197.

المبحث الثالث :أثار البطلان و تصحيحه

يترتب على بطلان الإجراءات أثار هامة ، تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات أثار هامة ، تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية أثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها و سلامتها ، و التقرير بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر متعلق بإجراء يتعلق بالنظام العام ، و يكون منشئا إذا كان بصدد بطلان نسبي أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم .

و يترتب على التقرير بالبطلان آثار منها ما يتعلق بالإجراء ذاته و منها ما يتعلق بالإجراء المتصل به سواء كانت سابقة أو لاحقة غير انه يمكن التقليل و الحد من آثار البطلان و ذلك بتصحيح الإجراء الباطل وإعادته بطريقة قانونية سليمة .

المطلب الأول :آثار البطلان

إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ويرى أغلب المشرعين و رجال القضاء و الفقه أن اثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه كما يمكن أن ينصب اثر البطلان على الإجراءات السابقة و اللاحقة له .

الفرع الأول : أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأنه لم يكن ، أي انه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر مما يتعين عليه إهدار الدليل منه .[1]

[1]) مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 178 .

كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال اثره القانوني المؤدي الى قطع تقادم الدعوى .[1]

و إذا شاب البطلان ورقة التكليف بالحضور فلا يترتب عليها أثرها المعتاد و هو اتصال المحكمة بالدعوى و من ثم لا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فإذا هي فعلت كان حكمها باطلا ، كما يبني على تجرد الإجراء الباطل من الأثر أنه لا يقطع تقادم الدعوى إذأن قطع التقادم " أثر قانوني " لا يترتب على إجراء صحيح .[2]

كما يمكن أن يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار الإجراء كأن لم يكن و لكن هذا يؤثر على الحق محل النزاع اذ يمكن للمدعى بعد بطلان العريضة تقديم مطالبة قضائية أخرى ، بشرط أن لا يكون حقه قد سقط بالتقادم .[3]

الفرع الثاني : أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

الأصل أن البطلان لا اثر له على الإجراءات السابقة عليه ، إذ ليس الإجراء الباطل من عناصرها من ثم تبقى منتجة لجميع أثارها حيث أنها وجدت صحيحة فلا يتأثر وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه ، فمثلا فبطلان الحكم لعدم توقيعه خلال ثلاثين يوما أو لعدم التسبيب لا يترتب عليه البطلان إجراءات المحاكمة التي سبقته و التي وقعت صحيحة .[4]

أما بالنسبة للقانون المصري ، فإن التشريع لم ينص على امتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات السابقة عليه ، وهو ما أكدته المادة 24 من قانون المرافعات بقولها " و لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه .." ، لأنها مستقلة عنه ، وعليه تبقى منتجة لجميع اثارها ".

غير أن بعض فقهاء القانون الإداري يرون أنه يمكن أن يمتد أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات السابقة عليه ، إذا كان هناك ارتباط بينها و بين الإجراء الباطل .

---

[1]) احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 305.

[2]) عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 23 .

[3]) البطلان الإجرائي في قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منتدى الاوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 3.

[4]) عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص، ص . 23،24 .

الفرع الثالث : أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه .

إن بطلان الإجراء لا يؤثر فيما تقدم عليه من إجراءات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و لا يؤثر بطلان الإجراء في الإجراءات التالية له إذا كان لها كيان مستقل بذاتها و لم تكن معتمدة عليه و لا يبطل الإجراء اللاحق له إذا كان معتمدا عليه .[1]

كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة له اذا كانت مبنية عليه بمعنى أن يكون بين الإجرائين تلازم حيث يكون العمل السابق الذي بطل شرط لصحة العمل اللاحق لكن بطلان الإجراء لا يؤثر على الإجراءات السابقة عليه .[2]

كما قد يؤدي الإجراء المعيب إلى تدرج البطلان للإجراءات التالية اللاحقة له فما بنى على باطل فهو باطل و مثال ذلك بطلان الحكم الصادر اثر بطلان العريضة المفتتحة للخصومة و يتوقف ترتيب هذا الأثر على شرطان هما :

- أن يكون الإجراء لاحقا فلا تتأثر الإجراءات السابقة ببطلان إجراء تالي لها.
- أن يكون الإجراء مبنيا على الإجراء الباطل ، فلا تترتب على بطلان شهادة شاهد بطلان شهادة لاحقة لشاهد آخر لأن كل من الإجرائيين منفصلين عن بعضهما البعض لو تعلقا بنفس الواقعة .[3]

و يمكن أن نجمل اثار البطلان فيما يلي :

- لا يمكن للإجراء الباطل إذا قضي بذلك أن يحول دون رفع قضية أخرى بين نفس الأطراف و في نفس الموضوع و بنفس السبب متى ظلت شروط القيام متوفرة و كذلك اجال القيام لأن بطلان الإجراء لا يمكن أن يعد من قبيل اتصال القضاء أي من قبيل حجية الأمر المقضي حسب تعبير تشريعات أخرى بما أنه لم يمس جوهر الحق المراد حمايته أو المطالبة به عند رفع الدعوى .

---

[1]) عبد جميل غصوب ، مرجع سابق ، ص 65 .

[2]) وسيلة مرابط ، مرجع سابق ، ص 17.

[3]) البطلان الإجرائي في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منتدى الأوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 4.

- يفترض في الإجراء يعد صحيحا و هو الأصل تطبيقا للقاعدة القانونية القائلة أن الأصل في الأمور الصحة و بالتالي قد ينتج الإجراء بعض الاثار غير أن قضاء المحكمة ببطلانه يجعلها في حكم المعدوم .[1]

المطلب الثاني : تصحيح الإجراء الباطل و إعادته :

من أجل إيجاد توازن بين حماية حقوق الدفاع و ضمان سير العدالة ، فلا بد من وجود توازن بين الإجراءات و بين الغاية المرجوة منها ، و من أجل ايجاد التوازن في تقرير البطلان و السماح من الاستمرار في إنتاج آثاره القانونية ، ويمكن تنشيط الإجراء المعيب و ذلك بتصحيحه .

الفرع الأول : تصحيح الإجراء الباطل

إذا لحق عيب الإجراءات و يترتب عنه البطلان فيمكن تصحيح هذا الإجراء .

أولا :تعريف التصحيح :

يقصد بتصحيح البطلان زواله و عدم قابلية العمل الإجرائي المعيب للإبطال حيث أن الغالب هو تعلق البطلان بالمصلحة الخاصة للأفراد و هذا يعني أن أكثر الأعمال الإجرائية المعيبة قابلة للتصحيح إلا ما كان متعلقا بالنظام العام لأنه يمس المصالح العليا للمجتمع .[2]

و قد ورد النص على التصحيح أي تصحيح العمل الإجرائي المعيب في المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة أربعة 4 التي جاء فيها أنه إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام ، فيجوز للقاضي أن يمنح اجلا للخصوم لتصحيحه و يرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراءات المطعون فيها بالبطلان أو بعدم الصحة .

كما نجد قرار صادر عن المحكمة العليا في 30 /1990/4 الذي جاء فيه أنه ليس من المقرر قانون إذا كان البطلان أو عدم صحة .الإجراءات المدفوع به ليس من النظام فيجوز للقاضي

---

[1]) مصطفى صخري ، مرجع سابق ، ص 840.

[2]) مرابط وسيلة ، مرجع سابق ، ص 13.

أن يمنح أجلا للخصوم تصحيحه و يرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون .[1]

ثانيا : شروط التصحيح الإجراء الباطل :

إذا تحقق عيب في شكل الإجراء و أدى إلى بطلانه و تم تصحيحه بإذن من القاضي و هذا وفقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد09/08 بقولها : " يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان ، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح .

يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان " .

و يكون تصحيح البطلان وفقا للشروط التالية :

- أن يدخل التصحيح ضمن السلطة التقديرية للقاضي فيمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان .
- عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح ، وإذا لم يقم الخصوم بهذا التصحيح في الميعاد المحدد تقضي المحكمة ببطلانه مثال وجوب تصحيح صحيفة الطعن بالاستئناف أو بالنقض خلال الميعاد المحدد لتقديم هذا الطعن .
- كما يكون التصحيح جائز إذا لم يتعلق بالنظام العام .
- و يكون للتصحيح أثر رجعي يبدأ من تاريخ اتخاذ الإجراء.[2]
- كما يجب أن يكون تصحيح الإجراء الباطل في مرحلة التقاضي التي تم فيها اتخاذ الإجراء المعيب ، فلا يصح أن تجيز محكمة الاستئناف مثلا تصحيح إجراء أمامها تم اتخاذه أمام محكمة الدرجة الأولى .
- أنيتم التصحيح بإجراء صحيح في ذاته ، فلا يصح تصحيح عيب بعيب مثله .[3]

---

[1]) المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الرابع ، 1992 ، ص 61 .

[2]) البطلان الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منتدى الأوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 04.

[3]) فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص 220 .

أما من حيث الموضوع فإن المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 حددت حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات على سبيل الحصر في الحالتين :

1. انعدام الأهلية للخصوم .
2. انعدام الأهلية أو التفويض يمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي و انعدام الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراء من حيث الموضوع و يشير القاضي للبطلان من تلقاء نفسه حتى و لو لم يتمسك به الخصوم و هذا ما أشارت اليه المادة 65 من القانون السابق الذكر 09/08.

الفرع الثاني : إعادة الإجراء الباطل

أولا: تعريف إعادة الإجراء:

يتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل كلما أمكن ذلك و استبعاد هذا الأخير و عدم الاعتماد عليه في الخصومة و يتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد شابه و أدى إلى بطلانه ، فإذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب إعادته و يجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني و الأشكال القانونية التي تحكمه

ثانيا: شروط إعادة الإجراء الباطل :و هما شرطان:

1. **أن تكون الإعادة ممكنة** : معناه أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة و ممكنة من ناحية الواقع و القانون فإذا استحال قانونا إعادة الإجراء انتفى الالتزام كانقضاء المهلة لمباشرة الإجراء مثل فوات آجال طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، و إذا استحال واقعيا مباشرة الإجراء ، فلا فائدة من إعادته كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته .
2. **أن تكون الإعادة ضرورية** : إذا انتفت الضرورة من الإعادة ، أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة ، و العادة لا تقتصر على الإجراء الباطل وحده ، بل

تشمل جميع الإجراءات التي امتد إليها البطلان سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل إذا كانت مرتبطة به ارتباطا مباشرا و منبثقة عنه .[1]

[1]) احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 333 .

جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
وهيبة عايب

إشراف الأستاذة:
بوسطلة شهرزاد

الموسم الجامعي: 2012/2011.

شكر وعرفان

يسرني أن أتقدم بالشكر لكل أساتذة الحقوق ولكل موظفي المكتبة الذين ساعدوني في إنجاز مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر الخالص والتقدير ووافر الامتنان إلى الأستاذة المشرفة "بوسطلة شهرزاد"" على ما بذلته من جهد جعله الله في موازين حسناتها .

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاز مذكرتي.

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة فادى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى اله عليه وسلم.

غلى من كلله الله بالهيبة والوقار ،إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار ،وتستقي كلماتك نجم أهدى بها اليوم والغد والى الأبد ، والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلي الحبايب أمي الحبيبة.

إلى أخواتي اللواتي أتمنى لهن النجاح والتوفيق : نبيلة ،أحلام ،ياسمين ،والكتكوت رندة .

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلوا بالايخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

إلى منابع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في الحياة الجامعية حلوها ومرها .

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم صديقاتي العزيزات.

خطة البحث :

الفصل الأول : الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية .

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية .

المطلب الأول : في الاختصاص .

المطلب الثاني : في الدعوى .

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة برافع الدعوى .

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة .

المطلب الأول : في الاختصاص .

المطلب الثاني : في الدعوى .

الفصل الثاني :جزاء مخالفة إجراءات التقاضي.

المبحث الأول : مفهوم البطلان .

المطلب الأول : تعريف البطلان .

المطلب الثاني : صور البطلان .

المطلب الثالث : تمييز البطلان عن بعض النظم القانونية المشابهة له .

المبحث الثاني : التمسك بالدفع بالبطلان .

المطلب الأول : تعريف الدفع بالبطلان .

المطلب الثاني : الحق في التمسك بالبطلان .

المطلب الثالث : الحكم بالدفع بالبطلان .

المطلب الرابع : علاقة الدفع بالبطلان بالدفوع الشكلية الأخرى .

المبحث الثالث : آثار البطلان و تصحيحه .

المطلب الأول : آثار البطلان .

المطلب الثاني : تصحيح الإجراء الباطل و إعادته .

الخاتمة

قائمة المراجع .

الفهرس

مقـــدمة

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري لتشعب مباحثه ونشأت أحكامه ونصوصه المتعددة ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة ما يؤدي حتما إلى ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فان وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد، وعلى هذا الأساس تتشكل الدعوى الإدارية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة 09/08 ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني سواء من طرف القضاة أو أطراف الدعوى، وتستمد صحة مباشرة الدعوى والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها، فهناك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة تجاه أطراف الدعوى وحقوقهم أمام النوع الثاني من الإجراءات فهي تلك التي أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ووصفها بالجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحقوق المتقاضين أو أي طرف آخر في الدعوى، فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فان شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعول ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه مما يترتب عنه بطلان الإجراء، والبطلان هو أكثر الجزاءات الإجرائية وقوعا في الحياة

العمل وإثارة للمشاكل فهو جزاء إجرائي يستهدف عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية ومنه فان الإجراء القانوني كهدف لخلق الخصومة يختلف عن الحق في موضوعها، فإذا ما رفعت الدعوى أمام القضاء بطريقة صحيحة انعقدت الخصومة من أجل تطبيق القانون والحصول على الحماية القانونية، فالإجراء ليس غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة للوصول إلى الحق وفق إطار قانوني صحيح، فموضوع البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة أو المنازعات الإدارية وذلك لارتباطه بحماية حقوق المتقاضين وكلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الدعوى قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات سليمة من كل العيوب، وذلك لا يعني أنه طالما رفعت الدعوى في منظومة إجرائية صحيحة أن يقضى لصاحب الحق بما يدعيه والإشكال المطروح:

- ما هي الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري والأسباب التي تؤدي إلى بطلانها؟.
- **أهمية البحث:**
- رغم ندرة المراجع العملية التي تناولت البطلان في القانون الإداري فان هذا لا ينال من أهمية البطلان بحسبه من المسائل الحيوية والجوهرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل أن البطلان بشكل عام يعد من مشكلات وإشكاليات القانون.
- ويعتبر موضوع البطلان من المواضيع الدقيقة والحساسة في الدعوى ذلك أنه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الخصومة الإدارية سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات

القضائية سليمة من كل العيوب وفي رحابه تثار الكثير من المشاكل القانونية المتعلقة بإلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان واستظهار القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات حيث لا يجوز أن تظل محض قواعد نظرية وإنما يتعين أن يصنع القانون الجزاء المناسب على مخالفتها وأن يتناسب الجزاء مع القيمة الحقيقية للإجراء ودوره في سير الدعوى نحو تحقيق الغاية منها وهو صدور حكم بات في الدعوى.

- **أهداف البحث:**

- إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع أي بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري هو التعرف أكثر على مدى استيعاب ومسايرة القضاء الجزائري لأحكام البطلان التي تهدف إلى حماية الحقوق والواجبات وتدعيم الضمانات القانونية لأطراف الدعوى وذلك من أجل تأصيل وتأسيس نظرية متكاملة ومنسجمة للبطلان.

الفصل الأول :

الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم وأحكام عملية التقاضي (أي معرفة المتقاضي جهة الاختصاص القضائية ما إذا كانت غرفة جهوية أم جهة أخرى، غرفة إدارية جهوية أم مجلس الدولة)، ومن جهة أخرى فإن إجراءات التقاضي مقيدة بشروط شكلية وقيود زمنية لابد من إتباعها وعدم مخالفتها في كل الحالات حتى تقبل الدعوى ولا ترفض،فسلطة القاضي الاداري تبدأ عند عرض الدعوى عليه منذ إجراء محاولة الصلح أو التحقيق أو إجراء الخبرة ثم الحكم في الدعوى،وترفع الدعوى الإدارية كسائر الدعاوى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحوي على مجموعة من البيانات ومرفقة بالوثائق والمستندات اللازمة .

هذا وتخضع الإجراءات القضائية الإدارية مثلها مثل الإجراءات العادية إلى مبدأ الوجاهية أي تقابل الأطراف وتبادل الادعاءات الدفوع، كما أن الإجراءات القضائية ذات طابع سري يتمحور النزاع فيها حول عمال إدارية للمحافظة على المصلحة العامة ، ثم إن المواجهة والعلنية في الإجراءات تقتصر على الخصوم دون الغير وهي في الغالب مكتوبة مما يجعلها تتسم بالسرية، وسوف نعالج هذه الدراسة في مبحثين ، الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ،أما المبحث الثاني فيكون في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي هيئات مستقلة تفصل في المواد الإدارية وصاحبة الولاية العامة في الدعاوى والمنازعات الإدارية كأول درجة، نشأت في فرنسا وتعرضت إلى عدة إصلاحات أهمها القانون الصادر في 1968/12/18 المتعلق بالنظام القانوني للمحاكم الإدارية،أما عن تطور المحاكم الإدارية في الجزائر فقد تأرجحت بين الوحدة والازدواجية، حيث أخذت بالنظام الفرنسي ثم الوحدة القضائية إلى غاية صدور التعديل الدستوري سنة 1996 الذي كرس الإزدواجية في مادته 152،جاء في نصها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".

وعلى الرغم من ذلك نجد المشرع قد نظم عمل المحاكم الإدارية بموجب قانون عادي ونفس الشيء فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فهو قانون عادي ،فكان على المشرع أن ينظم عملها بموجب قوانين عضوية عوض عادية على غرار ما فعله عند تنظيمه لعمل مجلس الدولة ومحكمة التنازع.

هذا الحديث عن إجراءات الدعوى يشمل الاختصاص و إجراءات الدعوى و شروطها.وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: في الاختصاص

إن الإطار القانوني العام الذي ينظم مجال اختصاص المحاكم الإدارية هو المادة الأولى من قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو على نوعين :نوعي وإقليمي.

الفرع الأول :في الاختصاص النوعي .

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي، حيث تحل محل الغرف الإدارية ،ذلك أنها ،"...جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " كما ورد في المادة 01 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، أي أن الجهة القضائية تتمتع باختصاص عام ومبدئي خلافا للاختصاص الممنوح أو المحدد مثل اختصاص مجلس الدولة ، كما نص المشرع في المادة 800 الفقرة 01 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية " وبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على :"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ،

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."

نلاحظ من خلال قراءة المادة أن المشرع قد جمع بين اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية وأحالها إلى المحاكم الإدارية دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية وبذلك يكون لها نفس الاختصاص النوعي على مستوى كل الوطن .

وهنا قد أحسن المشرع لعدم تمييزه القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها وهو بذلك يحقق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن[1].

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي.

تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 والمرسوم التنفيذي رقم (98 _ 356) وحسب التقسيم الإداري والإقليمي للدولة .

إذ تخصص محكمة إدارية واحدة لكل ولاية في 15 ولاية وهي : أدرار ، باتنة، بجاية،البويرة، تمنراست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران.

وتختص محكمة إدارية واحدة بكل ولايتين في 30 ولاية وهي كالتالي :الشلف وعين الدفلى، الاغواط وغرداية ، ام البواقي وخنشلة ،بسكرة والوادي ،بشار وتندوف،البليدة وتيبازة ، تيارت وتسمسيلت ، تيزي وزو وبومرداس ،عنابة والطارف، قالمة وسوق أهراس، مستغانم وغليزان،قسنطينة وميلة ، ورقلة و إليزي .

وتختص محكمة إدارية واحدة بثلاث ولايات وهي :سعيدة ،البيض ،النعامة.

[1]) ماجدة بودوح ، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري "،ورقة بحثية قدمت في ملتقى،بسكرة ، 2009 ، ص 02.

وفيما يخص الأساس المعتمد في الاختصاص الإقليمي ،فقد حددته أحكام المواد (37 و38و803) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموطن المدعى عليه ، فإن تعدد المدعى عليهم ففي موطن أحدهم ، وموطن الشخص المعنوي هو مقره الإداري الدائم.

مع بيان الحالات الاستثنائية المحددة في أحكام 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلق بمكان ممارسة نشاط الشخص المعنوي ، كما هو الأمر في الحالات التالية:

- الضرائب والرسوم.
- الأشغال"العمومية.
- مكان صدور قرار التعيين أو الفصل بالنسبة للموظفين.
- الخدمات الطبية المقدمة.
- إشكالات التنفيذ والحالات الإستعجالية.[1]

وفي حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إداريتين ومجلس الدولة يكون الاختصاص للأخير مجتمعا يجمع غرفة وهذا ما نصت عليه المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

المطلب الثاني: في الدعوى

تمر الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية بمجموعة من المراحل التي يجب احترامها حيث أن الإخلال بإحداها يجعل الدعوى باطلة وتتمثل هذه المراحل في ما يلي :

الفرع الأول:تقديم العريضة

أن كل من قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 /09 ينصان على انه ترفع الدعوى إلى المحكمة بإيداع عريضة ،فتنص كل من المادتان و من القانون 09/08 "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى..."

أما المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية فتنص على :"يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كاتب المحكمة العليا..."

وتحرير صحيفة افتتاح الدعوى القضائية هو عبارة عن ورقة قضائية يفتتح بها المدعي خصومته لدى المحكمة ضد المدعي عليه ويطلق عليها صحيفة الدعوى القضائية أو

[1])عمر صدوق،**تطورالتنظيم القضائي الاداري في الجزائر**.دار الأمل للطباعة والنشر ،الجزائر،2010،ص،ص.58،59.

عريضة الدعوى القضائية التي تهدف إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها ، يحررها المدعى بنفسه أو بواسطة وكيله المفوض وهو عادة المحامي [1] تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما أشارت إليه المادة 826 وهذا ما يميز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادية [2].

وشرط المحامي في المادة الإدارية وجوبي لأن دور المحامي هو تأسيس مبادئ وأحكام القانون الاداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته.[3]

غير أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في المادة 827 منه أورد استثناء على القاعدة فأعفى كل من الولاية والمديريات التنفيذية أو المصالح غير المركزة على مستوى الولاية كما أعفى البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من أن تمثل بواسطة محامي، وطالما تم إعفاء تلك الهيئات من التمثيل بواسطة محامي فإن العريضة توقع من قبل الممثل القانوني لها [4]كما نصت عليه أيضا المادة 828 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،إضافة إلى تحرير العريضة أو كتابتها تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 821 من القانون 09/08.

وفي الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد بنص خاص،لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط وهذا ما نصت عليه 822 من القانون 09/08.

وأشارت المادة 823 إلى أن تقيد العريضة بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ،ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة ،كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات .

وبناء على ما سبق يجب أن تشمل عريضة افتتاح الدعوى البيانات والشروط التالية:[5]

---

[1])محمد السيد النجوي،**إجراءات رفع الدعوى القضائية،الأصل والاستثناء**.دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003،ص29.

[2])محمود محمد هاشم،**إجراءات التقاضي والتنفيذ**.عماد ة شؤون المكتبات السعودية ،طبعة الأولى ،سنة1979،ص 128.

[3])عمار بوضياف،**القضاء الاداري في الجزائر.دراسة تحليلية وصفية** ،جسور للشر،2008،ص125.

[4])عمار بوضياف،مرجع سابق،ص125.

[5])مصطفى محمود الفراج،**الدعاوى وإجراءاتها العملية**.وفقا لأحدث التعديلات ،دار الثقافة ،عمان،2006،ص43 .

1-**أن تكون العريضة مكتوبة** :إن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية الكتابة،ويتبين ذلك من العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة طبقا لشكل معين وبيانات خاصة ،فشرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي ،حيث تعتبر هذه الشكلية من النظام العام.

فالقضاء لا يعتد بالعرائض التي تكون في شكل برقيات.[1]

2-**أن تتضمن العريضة بيانات أطراف الخصومة** :نص على هذا الشرط المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية أما في القانون الجديد 09/08 فقد نص في المادة 15منه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا،البيانات الآتية:

1/الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2/اسم ولقب المدعي وموطنه.

3/اسم ولقب وموطن المدعي عليه ،فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

4/الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5/عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6/الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

والهدف من هذه البيانات تحديد هوية طرفي الدعوى الذي بدوره قد يساعد المدعي في تحضير وسائل دفاعه ومن جهة أخرى تحديد هوية وموطن المدعى عليه يسهل تحديد الشخص المطلوب حضوره عند تنفيذ الحكم.[2]

-عرض موجز لوقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي :بعرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشة طلب المدعي وكذا يتمكن القاضي الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه والتي بدونها لا يمكن فعل ذلك .[3]

[1]) ماجدة بودوح،"التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري،" الجزائر،ص2.

2)بن موسى خديجة،عبودة كريمة،(**الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية في التشريع)** مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق بسكرة ،2008-2009.ص

3)مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الهيئات والإجراءات أمامها**.الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة3، 2005،ص258.

–أن تتضمن العريضة تحديد الجهة التي ترفع أمامها الدعوى وعدد من النسخ بعدد الخصوم فتنص المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية ، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية "

ولا بد أن تصحب العريضة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك لتكليفهم بالحضور .

- توقيع العريضة من قبل محامي :في القانون القديم نصت المادة 169 التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من قبل المحامي[1].فالمحامي أصبح شرطا إلزاميا في القانون الجديد.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور.

يعتبر التكليف بالحضور هو الوسيلة التي تلجأ إليها المحكمة لتبليغ الخصوم، فحضورية أطراف الدعوى إجباري في الجلسات اللاحقة بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو موكليهم في التاريخ الإجراءات المحدد في التكليف[2] وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون الجديد 09/08 فيكون الحضور بعد التبليغ بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا للتبليغ يتضمن بيانات قد ورد ذكرها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية، أما في القانون 09/08 نجد في المادة 408 منه بحيث يتم التبليغ الرسمي شخصيا وفي حالة استحالة التبليغ الشخصي فيتقدم إلى أحد أفراد عائلة المطلوب تبليغه ويكون ذلك في موطنه الأصلي أو موطنه المختار ،وبالنسبة للشخص المعنوي إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص عين لهذا الغرض.

فإذا لم يحضر المدعي الجلسة يجوز للقاضي شطب الدعوى على حالها وهو ما أشارت إليه المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية بنصها "إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضي بشطب الدعوى بحالتها"إلا انه إذا تعذر على المدعي الحضور يجوز له إشعار المحكمة بذلك قبل الجلسة آو يبعث من ينوبه كما يجوز للمحامي أن ينوبه آخر.

[1])مسعود شيهوب،مرجع سابق،ص ،ص.592 ،260.

[2])بشير بلعيد،**القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**. دار البعث ،قسنطينة،2000 ،ص78.

أما بالنسبة للمدعي عليه فإذا لم يحضر هو أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد ورغم صحة التبليغ فحسب نص المادة 3/35 من قانون الإجراءات المدنية انه يقضي في غيبته بحكم غيابي .أما المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08في مضمونها وفي حالة عدم امتثال المدعى عليه للتكليف بالحضور فانه سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر .

الفرع الثالث :إجراء التحقيق

إجراء التحقيق من الوسائل التي يكثر اللجوء إليها من طرف القضاء في مختلف فروعه وذلك وفق ما أشارت إليه المواد من 75 إلى 78 من القانون 09/08 ويعد ذلك تمهيدا للفصل في القضية وتوضيح الجوانب الفنية في النزاع.[1]

حيث نصت المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم ،أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهية أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون ".

حيث تنفذ إجراءات التحقيق حسب الحالة ،بمبادرة من القاضي أو من احد الخصوم حسب ما نصت عليه المادة 82 من القانون الجديد09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "تنفذ إجراءات التحقيق ،حسب الحالة ،بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم ،بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه"

وإجراءات التحقيق التي يمكن للقاضي اللجوء إليها متعددة حسب طبيعة كل نزاع أهمها:

أولا: سماع الشهود

الذين حضروا أو شاهدوا الوقائع المتنازع عليها وهذا ما أشارت إليه المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا"

كما نصت المادة 151منه على انه:" يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك ، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.

[1])بشير بلعيد ،مرجع سابق،ص74.

كما يجب أن يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة"[1]

والمعروف أن طلب سماع الشهود يرد في عريضة تقدم للقاضي بالجلسة ،وإذا قبله القاضي يحدد تاريخ ووقت سماعهم ودعوة الخصوم لحضور ذلك ،كل ذلك شفاهة[2]، ويسمع كل شاهد على حدا في حضور أو غياب الخصوم بعد أدائه اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة وهو ما أشارت له المادة 152 من القانون السابق فيدلي بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب وهذا وفقا لنص المادة 158 من قانون 09/08، وتدون أقوال الشاهد في محضر وفقا للمادة 160 من قانون 09/08،غير أن ذات القانون نص على أنه هناك حالات لا تقبل فيها الشهادة ،مثلا لا يجوز سماع أو قبول شهادة الأخوات والإخوة وهذا ما نصت عليه المادة 513من قانون 09/08.

ثانيا:تعيين الخبراء

تعد الخبرة من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي يلجأ اليها القاضي أثناء سير الدعوى المعروضة عليه اذا تبين له الغموض في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية ،إذن فالخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية .

ويجوز للقاضي تعيين خبير أو عدة خبراء تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم وهذا ما أشارت إليه المادة 126 من القانون السابق فإذا استعان القاضي بالخبرة من تلقاء نفسه وجب عليه أن يسبب حكمه ويبين المبررات التي جعلته يلجأ لها.

ولا يجوز للقاضي تكليف خبير للفصل في مسألة قانونية ،كما لا يجوز تفويض الخبير صلاحيات القضاء مثل التحقيق مع الشهود لان ذلك من اختصاص القاضي وحده.

ويقوم الخبير بتقديم تقرير يسجل فيه اقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم في عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة اليه ونتائج الخبرة "ذلك وفقا لنص المادة 138 من قانون 09/08 وإذا رغب أحد الخصوم في رد الخبير المعين فعليه أن يطلب الرد خلال 08 أيام تسري بين تاريخ تبليغه بهذا التعيين مع توضيح سبب الرد وهذا ما ورد في

2)عبد الله مسعودي،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**. دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،ص،ص.61،62.

[2]) نفس المرجع ،ص 62.

المادة 133 من القانون 09/08 والقاضي غير ملزم برأي الخبير وهذا ما أشارت له المادة 144 من نفس القانون [1].

ثالثا: إجراء معاينة والانتقال إلى الأماكن .

بالنسبة لهذا الإجراء يجوز القيام به بطلب من القاضي نفسه أو بطلب الخصوم لإجراء تقييمات أو تقديرات أو لإعادة تمثيل الوقائع من الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك ويحدد مكان ويوم الانتقال وساعته خلال الجلسة مع دعوة الخصوم إلى الحضور هذا ما أشارت إليه المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وحسب نص المادة 149 فبعد القيام بالانتقال إلى الأماكن يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط حيث يستطيع الخصوم الحصول على نسخ من المحضر .

رابعا: مضاهاة الخطوط.

ويقصد به إجراء تحقيق حول كتابة أو توقيع انكرها الخصم الذي نسبت اليه أو ادعى عدم تعرفه على توقيع الغير أو خطه، وهو ماجاء في المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2] أو هو عبارة عن إجراء لإثبات أو نفي صحة الخط والتوقيع على المحرر العرفي وهو ماورد في المادة 164 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ولقد حدد المشرع الجزائري الأوراق التي تقبل للمضاهاة وحصرها في نص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة وفيها يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا الى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته حسب نص المادة 167من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 حيث يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط، إقرارا بصحة المحرر، ما لم يوجد له عذر مبرر وهو ما جاء في نص المادة 171 من القانون السابق.

أما إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر أو الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من الخصم الذي انكره حكم عليه بغرامة مدنية من خمسة ألاف دينار(5000 دج) إلى

[1])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص76.

[2])سائح سنقوقة،**قانون الإجراءات المدنية –نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا**.دار الهدى،الجزائر .

خمسين ألف دينار جزائري(50.000دج) دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف.

المطلب الثالث:الشروط المتعلقة برافع الدعوى

قبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى ، أن يبحث في مدى توافر شروطها فإذا تخلف شرط من شروطها حكم بعدم قبولها ولا ينتقل إلى دراسة موضوعها إلا إذا لاحظ توافر شروط القبول.[1]

لقد حددت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 هذه الشروط بقولها " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية وله مصلحة في ذلك"[2].

وهو ما أشارت له المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. حيث تعتبر الشروط المتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة من النظام العام ويجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

الفرع الأول : المصلحة

شرط المصلحة هو شرط ابتداء واستمرار، حيث يجب توافر ها ابتداء لقبول الدعوى الإدارية شكلا كما يجب استمرار توافرها في الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها.[3]

أولا:تعريف المصلحة

يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى وهذا طبقا لمبدأ قانوني معروف فانه لا دعوى بدون مصلحة ، فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى سواء كانت هذه المصلحة مادية أم معنوية قائمة أم محتملة.

ورغم ذلك لم يعرف القانون "المصلحة"؛أما الفقه الاداري فيعرفها بأنها: الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها في اللجوء إلى القضاء وهي الهدف المتوخى من رفع

---

[1])مسعود شيهوب،مرجع سابق،ص264.

2)رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية. شروط الدعوى الإدارية**.ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة الثانية، 2006،ص263.

[3])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص،ص.13.14.

الدعوى.وشرط المصلحة يجب أن يتوفر في كل شخص يستعمل الدعوى سواء مدعيا أصليا أو مدعي عليه طرفا متدخلا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ثانيا :خصائص المصلحة

1/-يجب أن تكون المصلحة حالة وقائمة

والمقصود **بالمصلحة القائمة** أن صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر أي ليست مجرد احتمال لأنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل اذا كان الضرر غير قائم وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 09/08المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

أما **المصلحة الحالة** فهي التي تكون موجودة في حاضر وليس في المستقبل .[1]

إذن ما يميز المادة 13 من القانون السابق 09/08 عن المادة 459من القانون القديم هو أن المادة 13 قد أجازت رفع الدعوى حتى في حالة المصلحة المحتملة عكس المادة القديمة التي كان يشرط فيها المصلحة القائمة . إلا أن المشرع في التعديل الجديد لم يضع ضوابط وشروط لمصطلح"محتملة" بينما مفوض الدولة الفرنسي حدد شروط الضرر المحتمل في قرار له 1958فقال " لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف" [2]

2/- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة.

بمعنى أن تستند المصلحة في رفع وقبول الدعوى الإدارية إلى حق مشروع ، بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي ومشروع والتعويض عن الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الاداري الضار بحيث لا يجوز الاستناد إلى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة.

3/-يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة .

بمعنى أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع الدعوى أو من يقوم مقامه مثل النائب والوكيل والوصي...ويقرر بعض الفقه في القانون

[1])بن موسى خديجة،عبودة كريمة،(**الإجراءات المتبـ ـم ،محاكم الإدارية**)،بسكرة ،2008.2009،ص9.

[2])ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص05.

الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى.[1]

الفرع الثاني:الصفة

كل من القانون القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يعرفا الصفة ،على الرغم من النص صراحة على أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية بل جعل شرط الصفة من النظام العام حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه.

والصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في موضوع الدعوى والقاعدة العامة أن أصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء.[2]

والصفة تتحدد بمحل النزاع وهو المبدأ الذي أخذت به المحكمة العليا في العديد من القرارات ففي قرارها قضت انه من المقرر قانونا انه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على صفة التقاضي .

والصفة معناها أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها ينازع حول شيء غير مملوكه ولم يثبت انه موكل بوكالة خاصة تنعدم لديه الصفة في رفع الدعوى.[3]

الفرع الثالث: الأهلية

لم تنص المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية على كون الأهلية من شروط قبول الدعوى ، كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة ، وعليه فالأهلية ليست شرطا من شروط قبول الدعوى، وإنما هي صلاحية للشخص لمباشرة الدعوى القضائية.[4]

إذن هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها ، فإذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة .

---

1)عمار عوابدي،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**.ج2،نظرية الدعوى الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2،2003،ص225.226.

2)يوسف دلاندة،**الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.دار هومة،الجزائر،2011، ص،ص.20،21.

3)يوسف دلاندة،نفس المرجع،ص21.

4)يوسف دلاندة، نفس المرجع ،ص22.

وقد أحسن المشرع بجعل الأهلية شرط موضوعي وليس شرطا لقبول الدعوى ، لن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى ولكنها تغيب وتنقطع أثناء سير الخصومة.
وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 09/08 وتقابلها الفقرة 02 من المادة 459من القانون الملغى.[1]
ويعتبر شرط الأهلية واجب التوافر في كل من المدعي والمدعى عليه .أما بالنسبة لأهلية الأشخاص الاعتبارية، فالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ،وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني، فإن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات والدواوين العامة والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية، وبالتالي يكون لهذه الأشخاص الاعتبارية "ذمة مالية" وأهلية وموطن ونائب يعبر عن إرادتها.[2]

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية ، انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1996 و بموجب المادة 152 منه،حيث انشأ هرما قضائيا اداريا في قمته مجلس الدولة

[1])ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص5.
[2])بشير بلعيد،مرجع سابق،ص11.12.

الذي أسس بواسطة القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 وحل محل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، فهو يكرس المبدأ القائل بضرورة الفصل بين السلطات بحيث بسط رقابته على الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة الادارية وفصل في نزاعاتها بصورة موضوعية وحيادية واصدر أحكاما وقرارات تكفل وتحمي حقوق وتجسيد مبدأ سمو القانون.

المطلب الأول: في الاختصاص.

يمارس مجلس الدولة مجموعة من الاختصاصات تجعل منه أحيانا بمثابة قاضي أول وآخر درجة[1].أي قاضي اختصاص وأحيانا بمثابة قاضي نقض ومن جهة أخرى قاضي استئناف.

الفرع الأول:مجلس الدولة قاضي اختصاص

يقضي مجلس الدولة في بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات أهمية ، والصادرة عن الهيئات والسلطات والتنظيمات المركزية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية التي يتم الفصل فيها كقاضي اختصاص ابتدائي ونهائي،وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وكذلك المواد 11/10 من القانون العضوي والمواد (9-10-11)عدلت بمقتضى المادة 2 من القانون العضوي رقم13/11 كما أعاد المشرع النص على تلك الاختصاصات في المواد 901_902_903. من القانون09/08 عوض المادتين 247 و 276 من قانون الإجراءات المدنية .

وجاء في مضمون المادة09 أن: مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التنظيمية آو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وإذا رجعنا إلى نص المادة 901 نجدها تنص على ما يلي :

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية".[2]

الفرع الثاني: مجلس الدولة قاضي استئناف.

[1])جمال الدين سامي،**الرقابة على أعمال الإدارة،مبدأ المشروعية** .توزيع منشأة المعارف،الإسكندرية ،2003،ص341.

[2]) ماجد بودوح،" قواعد اختصاص القضاء الاداري،" مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،بسكرة 2008، ص، ص. 246،247.

يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة10من القانون العضوي 01/98، ونصت أيضا الفقرة 02 من المادة 02على ما يلي :"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية"القرارات" وهذا ما نصت عليه المادة 10بينما نجد قانون المحاكم الإدارية 02/98 في نصوص أطلق عليه اسم "الأحكام " وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح المجالات لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للنزاعات الإدارية ، وجاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف في ما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[2].

ولقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تقتضي الإشارة إلى المبادئ العامة التي تحكمه وشرط قبوله وأثاره.

الفرع الثالث: مجلس قاضي نقض.

لم يكن منصوصا صراحة عليه قبل 1998 على هذا الاختصاص للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ماعدا بعض النصوص الخاصة مثلا المادة 498 قانون الضرائب غير المباشرة لأنها لا تخضع للاستئناف فصدورها نهائية ،كذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال تأديب المحامين.

و تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

كما أشارت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن جهات القضائية

[1]) حسن عثمان محمد عثمان ،**أصول القانون الاداري** .دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ص 162.

3)عمار بوضياف ، (مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية)،مجلة الاجتهاد القضائي،ص160،161.

الإدارية يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .[1]

و إذا كانت القاعدة أن قرارات المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف ،فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين، على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

ولعل أبرز مثال على ذلك بعض المنازعات الانتخابية ، طبقا للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/04/07 حيث تنص المادة 92 المعدلة على ما يلي :"لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2)كاملين ابتدءا من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه".

ويلاحظ، أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية ،حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن،توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة.[2]

المطلب الثاني :في الدعوى

إن ما يميز القانون الجديد 09/08 هو أن المشرع قد وحد بين شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عكس ه **21** معمول به في القانون القديم وهذا ما يدعم تبسيط إجراءات التقاضي .

الفرع الأول: القرار المستأنف.

[1])مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات ،نظرية الاختصاص**.الجزء الثالث،ط3،الجزائر،2005،ص460.

[2])محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الاداري الجزائري**.دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة 2009،ص166.

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق هذه الشروط أساسا بمحل الاستئناف و محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية هو مبدئيا حكم صادر عن محكمة ابتدائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 949 من قانون إجراءات المدنية الإدارية المتعلق بمجلس الدولة " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع ،أي يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

وعليه يشرط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية ، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون ابتدائيا، على الرغم من أن نص المادة 949 السابقة جاءت مطلقة.

كما نصت المادة 952من القانون السابق 08/09" لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة ".

ويمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف ،خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر.

كما يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا (حكما) صادرا عن المحاكم الإدارية.[1]

الفرع الثـاني :الطـاعن.

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ، ومنها الطعن أمام القضاء الإداري ، حيث نص في المادة 13 منه على ما يلي :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، فأشارت المادة 949 من القانون 08/09 إلى أنه يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا....." 22

ومنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر مجموعة من الشروط وهي :الصفة والأهلية والمصلحة.

أولا :الصفة

[1])محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الاداري الجزائري**.دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة 2009،ص، ص.159،160.

القاعدة العامة ،بهذا الصدد أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه وذلك من أجل ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة ، ومراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى.

وتأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان قد تدخل في الخصومة الابتدائية ،خلافا لتدخل الغير الاختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها.[1]

ثانيا :الأهلية

لا تختلف أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها بالنسبة لأحكام أهلية التقاضي بالطعن بالإلغاء.

ثالثا:المصلحة

ويشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحب الشأن مصلحة في إلغاء القرار المطلوب إلغاؤه حين إقامة الدعوى ،فإذا تخلفت المصلحة فيقضي المجلس بعدم قبول الدعوى.[2]

الفرع الثالث : العريضة

لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة يشترط قانون الإجراءات المدنية ضرورة أن تكون العريضة مستوفية الشروط ، أن تتضمن العريضة بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف واحتوائها على موجز للوقائع ووجه أو أوجه للطعن بالاستئناف مع ضرورة توقيعها من طرف محامي معتمد أمام مجلس الدولة باستثناء الدولة حيث نصت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: يجب لقبول العريضة شكلا أن تكون مستوفية للشروط التالية :

–أن تشمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم ، أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون.

–أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا ، كما يجب أن يرفق لها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم ، وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة **23**

كما نصت المادة 239 الفقرة الأخيرة على أن "غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام.

---

[1])محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص،ص160.161.

[2])عمر محمد الشوبكي،**القضاء الاداري دراسة مقارنة**.دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة 2007،ص،ص.211،212.

وإن كانت الاستعانة بمحام أمر ضروري أمام مجلس الدولة قد يحمل المتقاضي أعباء مالية رغم أن نية المشرع من وراء ذلك هو تفعيل دور المؤسسة في تطوير أحكام القانون الإداري ، أما الأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل تكلفة المحامي يستفيدون من المساعدة القضائية المجانية وهذا حسب الأمر رقم 57/71 الصادر بتاريخ 1971/08/5 وشكلية المحامي يمكن تصحيحها فهي ليست من النظام العام.[1]

وفيما يخص الميعاد تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي :" يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.[2]

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ"

لا تختلف أحكام ميعاد رفع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية عنها بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة المدنية سواء من حيث مدة الاستئناف وكيفية حساب الميعاد.[3]

[1])ماجدة بودوح،مرجع سابق،ص3.
[2])محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص162.
[3])محمد الصغيربعلي،نفس المرجع،163.

الفصل الثاني :
جزاء مخالفة إجراءات التقاضي
-البطلان-

إن الخطأ الإجرائي الذي يكون في رفع الدعوى أو إنشائها أو في حكمتها أو أشخاصها، والجزاء المقرر للخطأ الإجرائي عموما، ولكل خلل في أركان أية حالة قانونية ناشئة هو البطلان وهو جزاء عام يترتب في جميع حالات مخالفة القواعد الإجرائية، لذلك فان البطلان يعد الجزاء الأكثر شيوعا للمخالفات التي يمكن أن تعيب العمل الإجرائي، فهو جزاء منظم لمواجهة الشكليات التي يقررها المشرع بصدد تحرير الأوراق الإجرائية وطرق تسليمها وكيفية القيام بالأعمال الإجرائية، ولقد نظم المشرع لكل إجراء طريقة القيام به أو حدد له شكلا معينا يجب مراعاته وإلا كان العمل باطلا، وأكثر من ذلك فان الخطأ في الإجراءات قد يؤدي إلى ضياع الحقوق الموضوعية والتأخر في الفصل في النزاع أو إطالة أمره، فالمشرع عندما حدد إجراءات معينة لسير الدعوى، فلما تحققه من ضمانات عديدة للخصوم وحرياتهم، لذلك قيل أن الشكل هو توأم الحرية وبالتالي فان الإجراءات التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليست قيود على حرية الخصوم في التقاضي وإنما هي بالأصل أمور تنظيمية أولاها المشرع عنايته حرصا على مصالح وحقوق الخصوم و لضمان حسن الفصل في النزاع.

المبحث الأول: مفهوم البطلان

إجراءات المنازعة الإدارية كقاعدة عامة من الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام، ذلك لأنها تتعلق بمنازعات المشروعية من أجل ذلك فان هذه الإجراءات لا تترك لمشيئة الخصوم إنما تنظمها قواعد آمرة ومقررة سلفا وتلتزم بها المحكمة ولو بدون دفع من أطراف الدعوى، بل وحتى عند اتفاقهم على مخالفتها، ومخالفة الإجراء للقانون من شأنه أن يبطل هذا الإجراء بدوره لا ينتج معها الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على حدوث هذا الإجراء بالموافقة لأحكامه وهو ما يسمى بالبطلان.

المطلب الأول: تعريف البطلان

تعتبر نظرية البطلان من أهم النظريات في المجال الإجرائي فهو جزاء على مخالفة الشكل الواجب إتباعه والشكل هو مجرد وسيلة لحماية الحق.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرف الدكتور فتحي والي البطلان بقوله:"...البطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا"[1].

فالدكتور فتحي وكيف البطلان على أنه عمل قانوني جاء نتيجة لمخالفة الإجراء للإطار المسطر له والمحدد قانونا.

أما الدكتور أحمد هندي فيعرفه بأنه: "الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني فيعدم أثره الذي يولده لو كان الإجراء صحيحا، فإذا لم يتوفر في الإجراء أحد الشروط اللازمة لصحته فان الإجراءات تكون باطلة"[2].

وعليه يعتبر البطلان مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني ويجب أن يتوفر في الإجراء أحد الشروط اللازمة لصحة الإجراء المتبع قانونا.

أما الدكتور رؤوف عبيد فقد عرفه بأنه:"...الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها، بحيث يعتبر الإجراء[3] عديم الأثر غير

---

[1]) فتحي والي نفلا عن عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **المرافعات الإدارية–إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها**.دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008،ص 115.

[2]) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية. دار الجامعة للطبع، بيروت،1989،ص226.

3) فتحي والي نقله عنه عبد الرؤوف هاشم، مرجع سابق، ص 115.

مرتب ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية"

فالدكتور عبيد عرف البطلان يرى أن البطلان هو الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم.

ومن التعاريف السابقة الذكر فان التعريف الأرجح هو التعريف الأخير الذي ينصب على الإجراءات والقواعد المتبعة أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لقد تعرضت أغلب التشريعات في مادة المرافعات المدنية والإدارية لبطلان الإجراء جزاءا لعدم القيام به وفق ما يقتضيه نص القانون من ذلك نجد:

أولا:البطلان في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على أحكام بطلان الإجراء والجزاء المترتب عن ذلك بالمواد 112إلى121من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ولقد نصت المادة 1/114 صراحة أن الإجراء لا يكون باطلا إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة أو كان يشكل خرقا لقاعدة شكلية جوهرية أو كان فيه مساس بالنظام العام، كما أوجب المشرع الفرنسي بالفقرة الثانية على الخصم المتمسك ببطلان الإجراء إثبات الضرر الذي لحقه من ذلك حتى وأن خرق الإجراء قواعد قانونية شكلية أو من النظام العام[1].

ثانيا: البطلان في التشريع المصري

أخذ القانون المصري بقاعدة أنه لا بطلان إلا بنص أما إذا لم ينص القانون عليه فلا يكون البطلان واجبا إلا إذا كان العيب الذي شاب الإجراء عيب جوهريا.

ويشترط أن يكون من يتمسك بالبطلان قد أصابه ضرر من ذلك.[2] وعليه نجد المشرع المصري يقرر أن تحقق الغاية من الإجراء يمنع الحكم ببطلانه.[3]

ثالثا: البطلان في التشريع الجزائري

---

[1] مصطفى صخري، **موسوعة الرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية**. المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005،ص،ص.824،825.

[2] فرج علوان هليل، **البطلان في قانون المرافعات**. دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002، ص216.

[3] أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص9.

تعرض المشرع الجزائري لبطلان الإجراء بالمادة 462 من قانون الإجراءات المدنية 15/66 التي تقول:" لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرته في الموضوع".

وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرات في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع قبل أية مناقشة في موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان[3].

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري في القانون الجديد 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري2008، فلم يكن موقفه صريحا ولكن يمكن أن نستنتجه من خلال النصوص القانونية من خلال المصطلحات التالية (لا يجوز، تحت طائلة البطلان، وإلا كان باطلا،...) الواردة في كل من المواد 8،13،18،807 من القانون السابق ذكره09/08[4].

فالمشرع الجزائري لم يكن موقفه صريحا بالنسبة لمخالفة الإجراء والذي يعبر عنه بالبطلان فلم يستعمل مصطلح محدد لمخالفة الإجراءات المقررة قانونا والمتبعة أمام الهيئات القضائية سواء العادية أو الإدارية وقد جاء هذا القانون في ظل تبني الجزائر الازدواجية القضائية لذلك فالمشرع لم ينص على البطلان في حالات محددة على سبيل الحصر وفي إجراءات معينة.

أما موقف القضاء الجزائري يرى أنه لا بطلان بدون نص قانوني ومخالفة أشكال متعددة لا تستوجب البطلان إلا إذا أدى لغموض والتباس في الحكم أو هوية الأطراف[1].

فموقف القضاء الجزائري صائب إلى حد بعيد وهذا ما يجب على المشرع الإشارة إليه ولا يجب الحكم بالبطلان حتى وإن كانت مخالفة الشكل تافهة إلا إذا أدت مخالفة الشكل إلى غموض في وقائع القضية أو الخصوم.

---

[1])مصطفى صخري، مرجع سابق، ص 824.

[2])جزاء مخالفة قواعد المرافعات، منتدى القانون،www.chechar.cc/vb/shoucthread.php.pt=19330;09/04/12الساعة 9:41،ص 2.

[3])جزاء مخالفة قواعد المرافعات، **منتدى القانون**. المرجع السابق، ص2.

المطلب الثاني: صور البطلان

ينقسم البطلان إلى نوعان: بطلان مطلق وبطلان نسبي وقد جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم وسنتناول نوعا البطلان في فرعين:

الفرع الأول: البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام

و يكون بتعريفه أولا ثم بيان أحكامه ثانيا

أولا: تعريفه

هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى.[2]في الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، وهناك من الفقهاء من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، ويرون أنهما مختلفان في الخصائص والآثار، فالبطلان المطلق يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج إلى حكم القاضي لإقراره في حين أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي.[1]

ويقصد بفكرة النظام العام تلك الفكرة التي تهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع، ومن البديهي فان هذه الفكرة لا يكتب لها الثبات فهي متغيرة من مجتمع لآخر حسب تغير القواعد الأساسية الخاصة لكل مجتمع، ولهذا لم يحاول أي مشرع أن يحدد الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقا بالنظام العام، وعلى هذا يعتبر متعلقا بالنظام العام جميع الأشكال التي ترمي إلى ضمان حسن سير الموفق العام.[2]

ثانيا: أحكام البطلان المطلق

يتميز البطلان المطلق بجملة أحكام نذكر منها:

- يجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[3].

---

[1])أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. دراسة مقارنة**، دار هومة، الطبعة الرابعة، ص53.

[2])عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 118.

[3])مصطفى صخري، مرجع سابق، ص 836.

- يجوز التمسك به أو الدفع من قبل أي خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع.[1]
- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضى الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل.[2]
- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو قد ساهم فيه.[3]
- كما يجب التمسك بالبطلان المطلق في صورة دفع يطرح أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها إذا لم يقرر المشرع دعوى مستقلة ترفع بصفة أصلية بإصدار حكم ببطلان إجراء معين.[4]

الفرع الثاني: البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف

أولا: تعريفه

هو بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة وهو البطلان الناشئ عن مخالفة قاعدة قررها المشرع لحماية مصالح الخصوم وهو الغالب في إجراءات التقاضي، وهو مقرر لحماية الخصومة، ولا يجوز أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه.[5]

ويشترط في البطلان النسبي المصلحة والمتمسك به يكون سببا فيه.[6]

ثانيا : أحكام البطلان النسبي: تمثلت أحكامه في:

- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- كما يجب الدفع والتمسك به أمام محكمة الموضوع.
- ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا.

---

[1])عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**. منشأة المعارف،1990،ص40.

[2])عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص18.

[3])عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،ص40.

[4])مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006 ص 112.

[5])فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص218.

[6])مدحت محمد حسين، مرجع سابق، ص 117.

- ولا يجوز التمسك به والدفع إلا من طرف الخصم صاحب المصلحة المباشرة من بطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته.[1]
- و يثار البطلان النسبي من طرف الخصوم وليس من طرف القاضي فهنا نجد القرار الذي صدر عن المحكمة العليا سابقا المؤرخ في 1990/03/19 الذي جاء فيه: من المبادئ المقررة قانونا أن القاضي لا يمكن له أن يثير تلقائيا إلا أوجه البطلان أو عدم صحة الإجراءات المخالفة للنظام العام، ومن ثم فان القضاء بها يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.[2]

المطلب الثالث: تميز البطلان عن النظم القانونية المشابهة له

يعتبر البطلان أهم جزاء إجرائي يمكن أن يلحق إجراء معين، لكن ليس هو الجزاء الوحيد لمخالفة العمل الإجرائي، بل هناك جزاءات إجرائية أخرى مثل الانعدام والسقوط وعدم القبول.

الفرع الأول: البطلان والانعدام

أولا: تعريف الانعدام

الانعدام هو عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكون والنشأة، بحيث لا يكون له أي اعتبار[3]

ونظرية الانعدام تقوم على فكرة الوجود القانوني للعمل الإجرائي فإذا لم يوجد هذا العمل فلا يمكن أن نعتبره صحيح أو باطل[4].

ويعتبر الإجراء منعدما إذا شابه عيب جسيم يمنع من اعتباره موجودا منذ اتخاذه، كما لم تتوفر فيه أحد عناصره اللازمة كأن ترفع الدعوى باسم شخص متوفى أو يصد ر الحكم من

---

[1])عاطف فؤاد صحصاح حسين، مرجع سابق، ص، ص.19،20.

[2])المجلة القضائية الصادرة المحكمة العليا، العدد3،الجزائر،1993،ص107.

[3])Pierre couvrait, Nullités de procédure, Encyclopédie, Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.1er janvier 1986;p7.

[4])مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص21.

طرف شخص لا تتوافر فيه صفة الولاية القضائية، أو صدور الحكم عن هيئة مختلة التشكيلة أو عدم إمضاء الحكم من طرف القاضي أو صدور الحكم دون منطوق القرار.[1]
وباعتبار أن الانعدام نوع من الجزاءات الإجرائية فهو استخلاص فقهي مستمد من النظام الإجرائي ككل ويستعان في تحديده بنفس القواعد التي نص عليها المشرع بالنسبة للبطلان المطلق .[2]

ثانيا: الفرق بين البطلان والانعدام

ميز القانون المدني بين الانعدام والبطلان، وقد لوحظ تردد القضاء في أحكامه، فحينا يتكلم عن البطلان وحينا آخر يتكلم عن الانعدام، وقد اختلف رجال القانون والقضاء حول فكرة الانعدام ذاتها، وإذا كان البعض يرى أن الانعدام هو فكرة مختلفة عن البطلان في أسبابها ونتائجها وآثارها.[3]ويمكن أن نحصر هذا التمييز في النقاط التالية :

- الانعدام لا يحتاج إلى أن ينص عليه القانون ومن ثم لا تسري عليه القاعدة المعروفة في ميدان البطلان وهي :لا بطلان بغير نص[4] .
- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وعلى القاضي أن يقرره من تلقاء نفسه[5]
- البطلان يفترض وجود عمل إجرائي توافرت أركان قيامه قانونا، ولكن تخلف أركان صحته ومن ثم جاز تقييمه يتلافى عيوب الصحة.

وفي هذا الصدد قال أبو الوفاء:" لا تبعث الحياة في الميت قانونا"[6]

---

[1])البطلان الإجرائي في قانون ا.م.ا الجديد، منتدى لأوراس القانوني، sciences juridiques.ahlamontada.net/t1208-topicالساعة09:03 .10أفريل2012،ص4.

[2]) عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 31.

[3]) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص، ص.25،26.

[4]) نفس المرجع، ص26.

[5])عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 18.

[6]) أحمد أبو الوفا، **نظرية الدفوع في القانون المرافعات**. طبعة الخامسة، ص288.

ومن ثم فالانعدام لا يصحح بالحضور أو الحديث في الموضوع أو باكتساب الحكم الصادر بشأن حجية الشيء المحكوم به، ولا ينتج المعدوم أثرا بينما الباطل ينتج أثره إلى أن يمكن بطلانه[1].

- الانعدام لا يحتاج تقريره إلى حكم فهو يترتب بقوة القانون بينما البطلان لا يترتب إلا إذا قرره القاضي أي بحكم قضائي[2].
- الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع لأنه تقرير لواقع واستخلاص منطقي لتخلف المصدر القانوني للعمل الإجرائي، أما البطلان فهو يتوقف على تنظيم للإجراءات[3]
- مضي الزمن لا يصحح الحكم المنعدم في حين أن الحكم الباطل يصحح باكتسابه لحجية الشيء المقضي به.[4]
- الانعدام لا يختلف كثيرا عن البطلان المطلق إذ يمكن إثارته خلال جميع مراحل الدعوى دون أن يلحق أحد الخصوم ضرر ما.

ثالثا: أوجه الشبه بين الانعدام والبطلان المطلق

- كلاهما يتقرر بقوة القانون والحكم الصادر بأيهما يعتبر كاشفا وليس منشئا.
- كلاهما يجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب الخصوم ويجوز لأي خصم التمسك به حتى ولو لم تكن له مصلحة مباشرة ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني: البطلان والسقوط

[1]) فرج علواني هليل، مرجع سابق ، ص 54.

[2])مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق، ص 22.

[3]) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. 1993،ص295.

[4])أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 26.

أولا: تعريف السقوط

هو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته ويتحقق ذلك في حالات متعددة موجودة في نصوص متفرقة.[3]

كما يمكن أن نعرف السقوط بأنه الجزاء الذي رتبه المشرع على عدم القيام بالإجراء في الأجل المعين له بنص القانون ووفق الصيغة المطلوبة.[4]

فالسقوط لا يعني به سقوط الحق، وإنما سقوط الحق في الخصومة ، فالهدف من سقوط الخصومة حث المدعى على متابعة سير القضية ومعاقبته في حالة تقاعسه عن ذلك، إما سقوط الحق فذلك مرجعه إلى أحكام القانون المدني وهو يتعلق بالحق الذي تتحرك الخصومة من أجل حمايته[5]

ثانيا: الفرق بين البطلان والسقوط

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط التي يتطلب توفرها موضوع وشكل الإجراء، فيصبح معيبا، فان السقوط هو جزاء على عدم احترام شرط الوقت[1]،أي أنه لم يكن خلال الآجال التي حددها القانون وهنا ما ورد في القرار رقم46138 عن القسم الأول للغرفة الجنائية ومنه فان السقوط جزاء أوسع من البطلان لأن البطلان يمكن تصحيح الإجراء عكس السقوط الذي يترتب عليه فقدان الحق في اتخاذ الإجراء أو تحديده بصفة نهائية[2] والبطلان في هذه حالة هو البطلان النسبي.

والبطلان يكون على مخالفة أي قاعدة جوهرية بينما السقوط يكون على مخالفة الميعاد، والبطلان ينصب على الإجراء في حد ذاته أما السقوط يرد على الحق في مباشرة الإجراء[3]

والبطلان لا يمنع من تجديد العمل الإجرائي الباطل مادام ذلك ممكنا، أما السقوط فانه يحول دون تجديد هذا العمل فهو أبعد أثر من البطلان، كما أن البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم أما السقوط فانه يتم بقوة القانون.

والبطلان جزاء يرد على كل الأعمال الإجرائية إلا أن السقوط لا يرد إلا على بعض الأعمال، فلا يمكن تصور السقوط بالنسبة لأعمال القاضي، وذلك لأن السقوط يعني

---

[1])المجلة القضائية الصادرة المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الرابع ، 1990 ، ص 233 .

[2])جزاء مخالفة قواعد المرافعات ، مرجع سابق ، ص4.

[3])عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 28 .

انقضاء حق أي مصلحة قانونية والقاضي ليس له مصلحة والهدف من ذلك هو حسن سير العدالة لسلب سلطة القاضي في الحكم[1].

ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان والسقوط

يبدو التشابه بين السقوط والبطلان في أن الحق في مباشرة العمل الإجرائي شرط موضوعي لصحته، فإذا تخلف هذا الشرط كان العمل باطلا ولهذا إنه إذا سقط الحق في مباشرة العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلانه. [2]

ومن ناحية أخرى يعتبر القيام بالعمل الإجرائي خلال فترة معينة من مقتضيات العمل الشكلية ولهذا فان العمل الإجرائي قد يبطل لعيب شكلي إذا لم يتم خلال الفترة المحددة[3]. وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم، يعتبر من النظام العام يمكن إثارته أمام محكمة الموضوع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.[4]

الفرع الثالث: البطلان وعدم القبول

أولا: تعريف عدم القبول

هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى.[5]

وعدم القبول لا يتناول الإجراء بقدر ما يتناول الرابطة الإجرائية لكل مرحلة من مراحلها، فالمحكمة لكي تفصل في موضوع الطلبات المعروضة عليها من الخصوم لابد وأن تتحقق من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة للفصل فيها.[6]

ثانيا: الفرق بين البطلان وعدم القبول.

[1])مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2])عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 13 .

[3])مدحت محمد الحسيني ،مرجع سابق ، ص 38 .

[4])احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 14 .

[5]) احمد الشافعي ، نفس المرجع ، ص 15 .

[6]) مدحت محمد الحسيني ،نفس المرجع ، ص 40 .

- عدم القبول لا ينصرف إلى الإجراء المعيب نفسه بعيب البطلان أو السقوط وإنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب.
- عدم القبول هو حكم يفترض توفر إجراء مشوب بعيب من العيوب المستوجبة لجزاء إجرائي متمثل في البطلان أو السقوط أي يفترض عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية.
- عدم القبول يتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضي للحكم في موضوع الدعوى.[1]
- كما يجوز الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع وهذا ما أشارت إليه المادة 68من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان وعدم القبول

- الشبه بين البطلان وعدم القبول في سبب كل منهما، فسبب البطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل، وهو ذات سبب عدم قبول الطلب، فالبطلان خطوة أولى يليها عدم القبول[2].
- يمكن تجديد البطلان النسبي كما يمكن تجديد الإجراء الذي على أساسه حكم بعدم القبول.
- عدم القبول يفترض عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية يعني عدم توفر الرابطة الإجرائية بكيفية قانونية كما يجوز للأطراف إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا[3]

المبحث الثاني: التمسك بالدفع بالبطلان

يعد الدفع بالبطلان دفعا إجرائيا، لذلك يخضع للقواعد العامة التي تحكم مختلف الدفوع الإجرائية، ذلك أنه جزاء على مخالفة الشكل أو الطريقة التي حددها المشرع للإجراء، أي أنه جزاء على وجود عيب في الشكل، والأصل والقاعدة أن الممارسة العملية لسلطة أو إمكانية إبطال الإجراء المعيب إنما تكون من خلال الدفع ببطلان هذا الإجراء، سواء ، فالدفع

[1]) عاطف فؤاد صحصاح ،مرجع سابق ،ص30..

[2]) عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 16 .

[3]احمد الشافعي، مرجع سابق ، ص ،ص .20،19.

بالبطلان هو الوسيلة التي قررها المشرع لتحقيق هذا البطلان، أي حتى تستطيع المحكمة أن تقضي به.

المطلب الأول: تعريف الدفع بالبطلان

يقصد بالدفع بالبطلان، التمسك ببطلان إجراءات الخصومة لعدم مطابقتها للأوضاع التي استلزامها القانون أو لنقص كل أو بعض البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في أوراق الإجراءات، والدفع بالبطلان قد يكون وارد على عريضة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور[1].

المطلب الثاني: الحق في التمسك بالبطلان

تختلف قواعد التمسك بالبطلان باختلاف نوع الإجراء المخالف والذي يترتب عليه البطلان، ما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو يتعلق بمصلحة الخصوم.

الفرع الأول: التمسك بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة (البطلان النسبي)

لصاحب المصلحة وحدة حق التمسك بالبطلان فإذا لم يتمسك به فليس لغير التمسك به، أي يقتصر على من شرع لمصلحته.

كما لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، أي من كان عدم صحة الإجراء نابعا من فعله هو وهذا ما نهجه القضاء الفرنسي[2]و إذا كان الذي يتمسك بالبطلان هو من أصيب بضرر نتيجة المخالفة، فإنه لا يحق أن يتمسك بالبطلان من كان سببا في حدوث هذا الضرر، وهذا ما أشارت إليه المادة 114 من قانون المرافعات الفرنسي، والدفع بالبطلان ورد النص عليه في أحكام المادة 60وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، والدفع بالبطلان لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته وهذا ما أشارت إليه المادة60 من القانون السابق ذكره بقولها:" لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"[1].

[1]) مرابط وسيلة، "**الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية والقضاء**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005،2008، ص 15.

2)أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**. دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،ص17.

[1])مولود ديدان ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** . دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 ، ص 20 .

والدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا لا يعتد به إذا قُدّم ممن أثاره أو تمسك به مكرر دفعا أو دفاعا في الموضوع لاحق للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان، بمعنى أن الدفع الشكلي يجب أن يثار قبل إبداء الدفع أو الدفوع الموضوعية أي موضوع الدعوى[1].

وهذا ما نصت عليه المادة61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 بقولها :"يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، و لا يعتد بهذا الدفع اذا قدم ممن تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته، ويشتمل الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا كل الأعمال التحضيرية لمباشرة الدعوى أثناء رفعها وأثناء سيرها كعدم تضمين عريضة افتتاح الدعوى البيانات الوارد النص عليها صراحة وعدم تبليغها في الآجال المحددة قانونا وكذا عدم صحة محضر التبليغ الرسمي وكذا الدفع بأن الدعوى رفعت من غير ذي صفة على غير ذي صفة وأيضا الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة وغيرها من الدفوع التي يترتب عليها البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وما لم ينص القانون على جواز تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

وهذا ما تناولته المادة 62 من القانون 09/08 يقولها:" يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

يسرى أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان"[2].

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه:" لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة " .

الفرع الثاني: التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام

بجانب البطلان المقرر للمصلحة الخاصة، هناك البطلان المتعلق بالمصلحة العامة، ويخضع التمسك بالبطلان المقرر للصالح العام لقواعد مختلفة عن تلك التي تحكم البطلان المقرر لحماية المصالح الخاصة للخصوم، فالتمسك بهذا النوع من البطلان ليس هو فقط الخصم المقرر البطلان لصالحه، وإنما كل شخص له مصلحة، سواء من باشر العمل أو

[1])يوسف دلاندة ، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية الإدارية** . دار هومة ، 2011 ، ص 53 .

[2]) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 20.

من بوشر ضده العمل، كما يمكن أن يثير هذا البطلان الخصم الذي اتخذ الإجراء الباطل أو الشخص الذي تحميه القاعدة التي تمت مخالفتها، كما يجوز للخصم الذي تسبب في البطلان أن يتمسك به ذلك أنه يجب فرض احترام القاعدة المتعلقة بالنظام العام قبل أي شخص آخر.[1]

كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من أطراف الخصومة، كما لا يجوز التنازل عن صراحة أو ضمنها فلا يصح التنازل عنه ويجب أن يكون في صورة دفع يطرح أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها.[2]

المطلب الثالث: الحكم في الدفع بالبطلان

الأصل أن تقضي المحكمة في الدفع بالبطلان بحكم مستقل عن الموضوع، ما لم تأمر بضمه إلى الموضوع، كما أنه يترتب على بطلان الإجراءات السابقة عليه و الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.[3]

فنظرا لأن الدفع الشكلي يثير نزاعا فرعيا فيما يتعلق بالإجراءات وله صلة بموضوع الحق المطالب به، فان الأصل أن تفصل المحكمة فيه قبل النظر في موضوع الدعوى لأن هذا قد يُغنيها عن الخوض في الموضوع، فقد يترتب على الفصل في هذا الدفع زوال الخصومة ذاتها دون صدور حكم في الموضوع، كما قد يترتب على ذلك مجرد إعاقة سير الخصومة مؤقتا[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بقبول الدفع بالبطلان يجوز استئنافه على استقلال فور صدوره لأنه يعتبر منهيا للخصومة بخلاف الحكم الصادر لرفض هذا الدفع فلا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، كما يترتب على الحكم بالبطلان زوال كل أثر للإجراء فإذا تعلق بعريضة افتتاح الدعوى اعتبرت الدعوى كأنها لم ترفع وزالت كل الآثار

[1]) أحمد هندي، مرجع سابق، ص،ص .49، 50.

[2])مدحت محمد حسيني ، مرجع سابق ،ص132.

[3]) عبده جميل الغصوب ، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية** (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، لا يوجد بلد ، ص65.

[4])أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص91.

التي ترتبت على رفعها ووجب رفع دعوى جديدة، كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة إذا كانت مبنية عليه.[1]

المطلب الرابع: علاقة الدفع بالبطلان بالدفوع الشكلية الأخرى

إن استعمال الدفوع الشكلية يتوقف على احترام المبادئ والأحكام المقررة لها والتي تتمثل في ضرورة إبداعها في الوقت المحدد مع توفر شروط قبولها والتنظيم المحدد لكيفية التمسك بها والفصل فيها والدفوع التي تثار أمام القضاء الإداري تختلف عن الدفوع التي تثار أمام القضاء العادي التي تتعلق جميعها بالنظام العام.

الفرع الأول: تعريف الدفوع الشكلية

أولا: التعريف الفقهي

اختلفت مصطلحات وعبارات الفقهاء في تعريفهم للدفع الشكلي فقد عرفها الدكتور أحمد أبو الوفا:" بأنها الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة،

دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقت الحكم عليه بمطلوب خصمه[2]

ومنه فالدفع الشكلي هو الوسيلة التي يرمي من خلالها أحد طرفي الخصومة وغالبا يكون المدعى عليه إلى إيقاف سير الدعوى بصورة مؤقتة دون المساس بالموضوع وذلك بتوجيه الدفع للإجراءات الخصومة دون موضوعها.

ثانيا: التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الدفوع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08_09، حيث عرفها في المادة 49 منه " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة ا ب ت أو انقضائها أو وقفها ."

[1]) وسيلة مرابط، مرجع سابق، ص،ص.16،17.

[2]) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص04.

وعليه فهو دفع يوجه إلى إجراءات الدعوى و يجب تقديم كل الدفوع الشكلية قبل الخوض في موضوع الدعوى و لا يمكن الفصل في هذا الأخير إلى حين الفصل فيها ، و في حال تقديم الدفع الشكلي بعد الدخول في الموضوع فلن يقبل .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 بقولها " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القبول ، وذلك تحت طائلة عدم القبول " وعليه فان الدفوع الشكلية اوجب القانون في المادة 49 من القانون السابق ذكره 090/08اثارتها جملة واحدة أي قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القابلية ، وذلك تحت طائلة عدم القبول إلا ما تعلق منها بالنظام العام .

و نستخلص من نص المادة 49 من القانون السابق أي الدفوع الشكلية تهدف إلى :

-عدم صحة الإجراءات .

- انقضاء الإجراءات .

- وقف الإجراءات .

وفي حالة المخالفة بإثارة الدفوع الشكلية بعد إبداء أو إثارة دفوع موضوعية ، فإن الدفوع الشكلية تقع تحت طائلة عدم القبول عدا تلك المتعلقة بالنظام العام ، و العلة في ذلك حتى لا يبقى المدعي عليه ساكنا إلى غاية قرب الفصل في الدعوى لإثارة الدفع الشكلي ، و في ذلك مضيعة للوقت و إضرار بالطرف المدعي الذي عليه أن يعيد رفع دعوى جديدة و في ذلك إرهاقا له .[2]

الفرع الثاني : أنواع الدفوع الشكلية و علاقتها بالبطلان .

لقد أورد المشرع أنواع الدفوع الشكلية في المواد 51الى 66 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 .

أولا: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي :

[1]) هدى زوزو ،(أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)،مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، ص ص. 196،197.

[2]) يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص ، ص . 50 ، 51 .

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص إخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروضة عليها ، ويرجع هذا الدفع إلى أن الدعوى عرضت على محكمة لا تختص بنظرها طبقا لضوابط الاختصاص.[1]

و الدفع بعدم الاختصاص هو دفع شكلي يبديه المدعي عليه في الدعوى ينكر فيه سلطة المحكمة في نظر الدعوى لخروج الفصل فيها عن اختصاصها الولائي أو النوعي أو المحلي ، و لأن الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي فانه لا يمس أصل الحق ، وإنما يبدي بغرض استصدار حكم بنهي الدعوى دون الفصل في الموضوع .

و الحكم الصادر بعدم الاختصاص يقتدي بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، حيث تلتزم تلك المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها نظرها، دون بحث منها لمسألة الاختصاص حيث حسم حكم إحالة هذا الأمر ، و ذلك رغبة في عدم تسليط قضاء المحكمة على قضاء محكمة أخرى، مما يطيل أمد النزاع و يزعزع الثقة المفترض توافرها في صحة الأحكام القضائية .[2]

و في حالة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لابد أن يكون هذا الطلب مسبب كما يتوجب على مقدمه أن يحدد جهة الاختصاص الإقليمي التي كان من المفروض أن ترفع أمامها الدعوى ، كما أن هذا النوع من الدفوع لا يقدم إلا من قبل المدعي عليه ، و لا يمكن للمدعى إثارته .[3]

و هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 بقولها " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية ، أن يسبب طلبه و يعين الجهة القضائية التي يتوجب رفع الدعوى أمامها ولا يجوز المدعى إثارة هذا الدفع.

و أشارت المادة 52 من نفس القانون إلى ما يلي : " يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، و تمكنه عند الاقتضاء ان يفصل فيه بنفس الحكم في موضوع النزاع بعد اعذار الخصوم مسبقا شفاهة تقديم طلبا تهم في الموضوع "

[1]) نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيه و الإدارية**. دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 299 .

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **المرافعات الإدارية – الاختصاص الخصومة ، الدفوع ، الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة** . دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، 2005 ، ص ،ص . 150،153 .

[3]) هدى زوزو ، مرجع سابق ، ص197.

هذا و يلاحظ أن الدفع بعدم الاختصاص يلتقي مع الدفع بالبطلان في كون أن كلاهما من الدفوع الشكلية و يمس الإجراء المتبع أمام الهيئة القضائية إلا أن عدم الاختصاص الإقليمي يثار من قبل المدعى عليه و لا يجوز للمدعى إثارته أما البطلان النسبي يجوز لأي من الأطراف إثارته .

و تعلق الاختصاص بالنظام العام يبطل الاتفاق بين الخصوم بإقامة الدعوى أمام محكمة معينة ، رغم كون تلك المحكمة غير مختصة بنظر النزاع .

ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط

الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط نصت عليه المادة 53 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08حيث عرفت المادة 59 من القانون السابق ذكره وحدة الموضوع بقولها " تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين و من نفس الدرجة "

بمعنى نكون أمام حالة وحدة الموضوع عندما يرفع النزع أمام جهتين قضائيتين مختصين و من نفس الدرجة و الموضوع و متى تحقق هذا الأمر جاز تقديم الدفع بوحدة الموضوع ، وفي هذه الحالة يجب على الجهة القضائية الأخيرة بأن تتخلى لصالح الجهة الأخرى متى طلب احد الخصوم ذلك التي كما يجوز للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه .[1]

أما حالة الارتباط فنصت عليه المادة 55 من القانون 09/08 بقولها " تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة ، و التي تلتزم حسن سير العدالة نص المادتين و يفصل فيها معا "

كما يجوز للأطراف إثارته و كذا بالنسبة للمحكمة يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها .

و التخلي عن الدعوى لوحدة الموضوع و الارتباط يتم من قبل الجهة القضائية الأخيرة التي يرفع أمامها النزاع لصالح الجهة الأولى التي رفع إليها النزاع و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من القانون السابق ذكره .

و الإحالة بوحدة الموضوع و الارتباط بمو 44 كم مسبب غير قابل لأي طعن و هو حكم ملزم للجهة المحالة إليها القضية و التي تقوم بضم الملف المحال لملف الدعوى محل النظر

---

[1]) مولود ديدان ،**قانون الإجراءات المدنية الإدارية**. دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 ، ص 19.

، و العلة من الإحالة و الضم لوحدة الموضوع و الارتباط هو تجنب صدور إحكام متناقضة بين نفس الأطراف و حول نفس الموضوع و السبب و ذلك لحسن سير العدالة[1]

نلاحظ العلاقة بين البطلان و الإحالة لوحدة الموضوع و الارتباط كذلك هما من الدفوع الشكلية كما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالدفع بالبطلان و الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط فهما يدفعان شكليان ينصان على سير الدعوى فالنسبة للدفع بوحدة الموضوع يجب أن تكون الدعوى المرفوعة أمام جهة مختصة و ليس أمام جهتين قضائيتين مختصتين ، أما الدفع لوحدة الارتباط فهو وجود علاقة بين قضايا مختلفة مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة .

فالدفع بالبطلان و الدفع لوحدة الموضوع و الارتباط يجوز إثارتها من طرف الأطراف .

و هنا نقصد بالبطلان النسبي الذي لا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه أما الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط يجوز للقاضي إثارته .

ثالثا : الدفع بإرجاء الفصل

الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة عليها المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 9/8 بقولها " يجب على القاضي إرجاء الفصل الذي يطلبه "[2]

بمعنى أن الدفع بإرجاء الفصل هو دفع يطلب فيه الخصم تأجيل الفصل في الدعوى ، وهنا يجب على القاضي إرجاء الفصل متى نص القانون على منح اجل للخصم الذي يطلبه "[3]

فالعلاقة بين الدفع بإرجاء الفصل كذلك كلاهما من الدفوع الشكلية كما أشار إليها القانون 09/08 ان كلاهما لا ينص على موضوع الدعوى و إنما على الإجراءات المتبعة في سير الدعوى ، و الدفع بإرجاء الفصل لا يتحقق إلا إذا طلبه الخصم فلا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة للبطلان النسبي .

[1]) يوسفدلاندة ، مرجع سابق ، ص 52.

[2]) مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 19.

[3]) هدى زوزو ، مرجع سابق ، ص 197.

المبحث الثالث :أثار البطلان و تصحيحه

يترتب على بطلان الإجراءات أثار هامة ، [46]_ في عدم إنتاج هذه الإجراءات أثار هامة ، تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية أثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها و سلامتها ، و التقرير بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر متعلق بإجراء يتعلق بالنظام العام ، و يكون منشئا إذا كان بصدد بطلان نسبي أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم .

و يترتب على التقرير بالبطلان آثار منها ما يتعلق بالإجراء ذاته و منها ما يتعلق بالإجراء المتصل به سواء كانت سابقة أو لاحقة غير انه يمكن التقليل و الحد من آثار البطلان و ذلك بتصحيح الإجراء الباطل وإعادته بطريقة قانونية سليمة .

المطلب الأول :آثار البطلان

إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ويرى أغلب المشرعين و رجال القضاء و الفقه أن اثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه كما يمكن أن ينصب اثر البطلان على الإجراءات السابقة و اللاحقة له .

الفرع الأول : أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأنه لم يكن ، أي انه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر مما يتعين عليه إهدار الدليل منه .[1]

كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى .[2]

و إذا شاب البطلان ورقة التكليف بالحضور فلا يترتب عليها أثرها المعتاد و هو اتصال المحكمة بالدعوى و من ثم لا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فإذا هي فعلت كان حكمها باطلا ، كما يبني على تجرد الإجراء الباطل من الأثر أنه لا يقطع تقادم الدعوى إذ أن قطع التقادم " أثر قانوني " لا يترتب على إجراء صحيح .[3]

كما يمكن أن يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار الإجراء كأن لم يكن و لكن هذا يؤثر على الحق محل النزاع اذ يمكن للمدعى بعد بطلان العريضة تقديم مطالبة قضائية أخرى ، بشرط أن لا يكون حقه قد سقط بالتقادم .[4]

الفرع الثاني : أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

الأصل أن البطلان لا اثر له على الإجراءات السابقة عليه ، إذ ليس الإجراء الباطل من عناصرها من ثم تبقى منتجة لجميع أثار **47** ث أنها وجدت صحيحة فلا يتأثر وجودها

---

[1]) مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 178 .

[2]) احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 305.

[3]) عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 23 .

[4]) البطلان الإجرائي في قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منتدى الاوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 3.

بالإجراء الذي تقرر بطلانه ، فمثلا فبطلان الحكم لعدم توقيعه خلال ثلاثين يوما أو لعدم التسبيب لا يترتب عليه البطلان إجراءات المحاكمة التي سبقته و التي وقعت صحيحة .[1]

أما بالنسبة للقانون المصري ، فإن التشريع لم ينص على امتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات السابقة عليه ، وهو ما أكدته المادة 24 من قانون المرافعات بقولها " و لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه .." ، لأنها مستقلة عنه ، وعليه تبقى منتجة لجميع آثارها ".

غير أن بعض فقهاء القانون الإداري يرون أنه يمكن أن يمتد أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات السابقة عليه ، إذا كان هناك ارتباط بينها و بين الإجراء الباطل .

الفرع الثالث : أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه .

إن بطلان الإجراء لا يؤثر فيما تقدم عليه من إجراءات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و لا يؤثر بطلان الإجراء في الإجراءات التالية له إذا كان لها كيان مستقل بذاتها و لم تكن معتمدة عليه و لا يبطل الإجراء اللاحق له إذا كان معتمدا عليه .[2]

كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة له إذا كانت مبنية عليه بمعنى أن يكون بين الإجرائين تلازم حيث يكون العمل السابق الذي بطل شرط لصحة العمل اللاحق لكن بطلان الإجراء لا يؤثر على الإجراءات السابقة عليه .[3]

كما قد يؤدي الإجراء المعيب إلى تدرج البطلان للإجراءات التالية اللاحقة له فما بنى على باطل فهو باطل و مثال ذلك بطلان الحكم الصادر اثر بطلان العريضة المفتتحة للخصومة و يتوقف ترتيب هذا الأثر على شرطان هما :

- أن يكون الإجراء لاحقا فلا تتأثر الإجراءات السابقة ببطلان إجراء تالي لها.
- أن يكون الإجراء مبنيا على الإجراء الباطل ، فلا تترتب على بطلان شهادة شاهد بطلان شهادة لاحقة لشاهد آخر لأن كل من الإجرائيين منفصلين عن بعضهما البعض لو تعلقا بنفس الواقعة .[1]

[1]) عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص، ص . 23،24 .

[2]) عبد جميل غصوب ، مرجع سابق ، ص 65 .

[3]) وسيلة مرابط ، مرجع سابق ، ص 17.

و يمكن أن نجمل أثار البطلان فيما يلي :

- لا يمكن للإجراء الباطل إذا قضي بذلك أن يحول دون رفع قضية أخرى بين نفس الأطراف و في نفس الموضوع و بنفس السبب متى ظلت شروط القيام متوفرة و كذلك أجال القيام لأن بطلان الإجراء لا يمكن أن يعد من قبيل اتصال القضاء أي من قبيل حجية الأمر المقضي حسب تعبير تشريعات أخرى بما أنه لم يمس جوهر الحق المراد حمايته أو المطالبة به عند رفع الدعوى .
- يفترض في الإجراء يعد صحيحا و هو الأصل تطبيقا للقاعدة القانونية القائلة أن الأصل في الأمور الصحة و بالتالي قد ينتج الإجراء بعض الآثار غير أن قضاء المحكمة ببطلانه يجعلها في حكم المعدوم .[2]

المطلب الثاني : تصحيح الإجراء الباطل و إعادته :

من أجل إيجاد توازن بين حماية حقوق الدفاع و ضمان سير العدالة ، فلا بد من وجود توازن بين الإجراءات و بين الغاية المرجوة منها ، و من أجل إيجاد التوازن في تقرير البطلان و السماح من الاستمرار في إنتاج آثاره القانونية ، ويمكن تنشيط الإجراء المعيب و ذلك بتصحيحه .

الفرع الأول : تصحيح الإجراء الباطل

إذا لحق عيب الإجراءات و يترتب عنه البطلان فيمكن تصحيح هذا الإجراء .

أولا :تعريف التصحيح :

يقصد بتصحيح البطلان زواله و عدم قابا " **49** " مل الإجرائي المعيب للإبطال حيث أن الغالب هو تعلق البطلان بالمصلحة الخاصة للافراد و هذا يعني أن أكثر الأعمال الإجرائية المعيبة قابلة للتصحيح إلا ما كان متعلقا بالنظام العام لأنه يمس المصالح العليا للمجتمع .[3]

---

[1]) البطلان الإجرائي في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منتدى الأوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 4.

[2]) مصطفى صخري ، مرجع سابق ، ص 840.

[3]) مرابط وسيلة ، مرجع سابق ، ص 13.

و قد ورد النص على التصحيح أي تصحيح العمل الإجرائي المعيب في المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة أربعة 4 التي جاء فيها أنه إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام ، فيجوز للقاضي أن يمنح اجلا للخصوم لتصحيحه و يرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراءات المطعون فيها بالبطلان أو بعدم الصحة .

كما نجد قرار صادر عن المحكمة العليا في 30 /1990/4 الذي جاء فيه أنه ليس من المقرر قانون إذا كان البطلان أو عدم صحة .الإجراءات المدفوع به ليس من النظام فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم تصحيحه و يرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون .[1]

ثانيا : شروط التصحيح الإجراء الباطل :

إذا تحقق عيب في شكل الإجراء و أدى إلى بطلانه و تم تصحيحه بإذن من القاضي و هذا وفقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد09/08 بقولها : " يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان ، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح .

يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان " .

و يكون تصحيح البطلان وفقا للشروط التالية :

- أن يدخل التصحيح ضمن السلطة التقديرية للقاضي فيمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان .
- عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح ،وإذا لم يقم الخصوم بهذا التصحيح في الميعاد المحدد تقضي المحكمة ببطلانه مثال وجوب تصحيح صحيفة الطعن بالاستئناف أو بالنقض خلال الميعاد المحدد لتقديم هذا الطعن .
- كما يكون التصحيح جائز إذا لم يتعلق بالنظام العام .
- و يكون للتصحيح أثر رجعي يبدأ من تاريخ اتخاذ الإجراء.[2]

[1]) المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الرابع ، 1992 ، ص 61 .

[2]) البطلان الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منتدى الأوراس القانوني ، مرجع سابق ، ص 04.

- كما يجب أن يكون تصحيح الإجراء الباطل في مرحلة التقاضي التي تم فيها اتخاذ الإجراء المعيب ، فلا يصح أن تجيز محكمة الاستئناف مثلا تصحيح إجراء أمامها تم اتخاذه أمام محكمة الدرجة الأولى .
- أنيتم التصحيح بإجراء صحيح في ذاته ، فلا يصح تصحيح عيب بعيب مثله .[1]

أما من حيث الموضوع فإن المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 حددت حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات على سبيل الحصر في الحالتين :

1. انعدام الأهلية للخصوم .
2. انعدام الأهلية أو التفويض يمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي و انعدام الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراء من حيث الموضوع و يشير القاضي للبطلان من تلقاء نفسه حتى و لو لم يتمسك به الخصوم و هذا ما أشارت إليه المادة 65 من القانون السابق الذكر 09/08.

الفرع الثاني : إعادة الإجراء الباطل

أولا: تعريف إعادة الإجراء:

يتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل كلما أمكن ذلك و استبعاد هذا الأخير و عدم الاعتماد عليه في الخصومة و يتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد شابه و أدى إلى بطلانه ، فإذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب إعادته و يجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني و الأشكال القانونية التي تحكمه

ثانيا: شروط إعادة الإجراء الباطل :و هما شرطان:

1. **أن تكون الإعادة ممكنة :** معناه أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة و ممكنة من ناحية الواقع و القانون فإذا استحال قانونا إعادة الإجراء انتفى الالتزام كانقضاء المهلة لمباشرة الإجراء مثل فوات آجال طرق الطعن

[1]) فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص 220 .

في الأحكام و القرارات القضائية ، و إذا استحال واقعيا مباشرة الإجراء ، فلا فائدة من إعادته كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته .

2. **أن تكون الإعادة ضرورية** : إذا انتفت الضرورة من الإعادة ، أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة ، و العادة لا تقتصر على الإجراء الباطل وحده ، بل تشمل جميع الإجراءات التي امتد إليها البطلان سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل إذا كانت مرتبطة به ارتباطا مباشرا و منبثقة عنه .[1]

[1]) احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 333 .

الخاتمة

الخاتمة :

إن هذه الدراسة تؤكد في مجملها الفكرة التي دفعتنا إلى القيام بها ،ذلك أن حق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية للحق المكفول لكل فرد لممارسته بمقتضى الوسائل و الإجراءات القانونية .

و تشكل الدعوى بطريقة قانونية لممارسة حق التقاضي و أن استعمالها للمطالبة القضائية لم يتركه المشرع لإرادة الفرد و إنما جعل استعمال الدعوى وفقا لإجراءات معينة و في مواعيد محددة ، وهذا لضمان حسن سير الخصومة و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية 154/66 المعدل و المتمم و الأمر الملغي لأحكامه بالقانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وما استقر عليه الفقه و القضاء نلاحظ أن شروط قبول نظر الدعوى تدور حول مسألتين هما: شروط صحة الدعوى من طرف المحكمة ، و شروط صحة الدعوى من حيث إجراءات رفعها و مباشرتها و من حيث موضوعها ، إذ يترتب على عدم توافر شروط قبول نظر الدعوى الحكم بعدم قبولها بينما يترتب على مخالفة رفعها و مباشرتها عدم صحتها شكلا.

و بالنسبة لأعمال القضاء ، و تحقيق العدالة بشكل عام فالعمل الإجرائي هو المحور الأساسي الذي يرتكز عليه العمل القضائي ، و بدون نظرية عامة لفكرة الإجراء فلا جدوى من أي تنظيم و لا محاكم و لا نظام و لا قضاة ، فكل ذلك لا قيمة له دون فقه في إجراءات التقاضي .

و نستخلص مما سبق أن الخصومة القضائية باعتبارها أعمال قانونية يتخذها أطرافها بمساعدة القضاء و أعوانهم منذ تحريكها إلى غاية الفصل فيها أي الحكم ، رسم لها المشرع إجراءات لضمان حسن سيرها و حماية لحقوق الأطراف رتب المشرع جزاء مخالفة هذه القواعد الإجرائية الشكلية ، و بعض الإجراءات حتى و أن كانت معيبة تكون قابلة للتصحيح و التنازل
عنها .

وعليه نستنتج أن عيب البطلان مقرر عند الخروج عن مقتضيات ما نص عليه المشرع والتي أوجب أن تكون صحيحة ،وعلى المشرع الجزائري تحديد مفهوم البطلان بشكل دقيق حتى يتسنى للقاضي والمتقاضين فهم الإجراءات المتبعة ، وهذا لتحقيق سير العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

و منه فالقيمة العملية و الشرعية في مجال وظيفة السلطة القضائية يدور عدما وجودا مع تطبيق القواعد الإجرائية تطبيق سليم .

فهذه المحاولة لا تدعى الاكتمال أو الكمال نأمل أن تحظى بعض جوانبها بدراسات مستقبلية مستفضية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. القوانين:

– دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 الجزائر .

– القانون العضوي 01/98 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11.

– القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 افريل2004 .

– القانون 01/98المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية.

– القانون رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

الأوامر والمراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية .

2. الكتب:

1–أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات. الطبعة الخامسة،

2–أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارن) ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2007 .

3–احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، 1993 .

4–احمد الهندي . التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005.

5–احمد هندي . أصول المحاكمات المدنية و التجارية ، دار الجامعة للطبع ، بيروت ، 1989 .

6-بشير بلعيد ، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية . دار البعث ، قسنطينة ، 2000 .

7-حسن عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الاداري . دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية .

8-جمال الدين شامي ، الرقابة على أعمال الإدارة . مبدأ المشروعية ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .

9-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية . شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، الجزائر ، 2006 .

10- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ،نصا وتعليقا وشرحا و تطبيقا . دار هومة ، الجزائر .

11- عاطف فؤاد صحصاح . أسباب البطلان في الأحكام الجنائية . دار منصورة للطباعة ، مصر ، 2003 .

12- عبد الحميد الشورابي ، البطلان الجنائي . منشأة المعارف ، مصر ، 1990 .

13- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المنازعات الإدارية . إجراءات رفع الدعوى الإدارية و تحضيرها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة . المرافعات الإدارية – الاختصاص ، الخصومة ، الدفوع ، الأحكام في ضوء القضاء مجلس الدولة. دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

15- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .

16- عبد العزيز خليل بدوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها . دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1975 .

17- عبد الجميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لا يوجد البلد .

18- عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2009.

19- عمار بوضياف ، مجلس الدولة الجزائري بين الوظيفة الاجتهاد و تعدد به الاختصاصات القضائية . مجلة الاجتهاد القضائي .

20- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة الثانية ، 2003.

21- عمر صندوق ، تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر . دار الأصل للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 .

22- عمر محمد الشويكي ، القضاء الاداري . دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

23- فرج علواني هليل ، البطلان في قانون المرافعات . دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 .

24- محمد السيد التحيوي ، إجراءات رفع الدعوى القضائية – الأصل و الاستثناء . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

25- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الاداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

26- محمود محمد هاشم ، إجراءات التقاضي و التنفيذ . عمادة شؤون المكتبات السعودية ، طبعة الأولى ، 1979 .

27- مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية . دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006 .

28- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات ، نظرية الاختصاص . ج3، ط3 ، الجزائر ، 2005 .

29- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الهيئات و الإجراءات أمامها – ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الج ط3، 2005 .

30- مصطفى صخري .موسوعة المرافعات المدنية و التجارية و الإدارية و الجامعية . المكتب الجامعي ، مصر ، 2005 .

31- مصطفى محمد الفراج . الدعاوى و إجراءاتها العملية – وفقا لأحداث التعديلات . دار الثقافة ، عمان ، 2006 .

32- مولود ديدان ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . دار بلقيس ، الجزائر ، 2008.

33- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

34- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة . دار هومة ، طبعة الثالثة ، 2011 .

الكتب باللغة الفرنسية :

1- Pierre couvrait, Nullités de procédure, Encyclopédie, Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.1er janvier 1986;p7.

3.المذكرات :

- بن موسى خديجة ، عبودة كريمة ، الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، بسكرة . 2009/2008 .
- وسيلة مرابط "الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية و القضاء " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، موسم الدفعة ، 2005 –2006 .

4. المجلات :

- هدى زوز ،"أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، الجزائر ، افريل ، 2009 .
- المجلة القضائية الصادرة عن المجلة **59** ، الجزائر ، العدد 4 ، 1992 .
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 3 ، 1993 .

- ماجدة بودرج " قواعد اختصاص القضاء الإداري " مجلة المنتدى القانوني ، العدد 6، الجزائر ، 2009 .

5. المواقع الالكترونية :

- منتدى الاوراس القانوني ، البطلان الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .
- Sciences juridiques . alla montada .net / t 1208 – topic . 9/04/12/ . 9:19 الساعة
- www.chechar . cc منتدى القانون ، جراء مخالفة قواعد المرافعات ، /ub/shouhared . php ? t 19330 . 12/04/09/ 9:41 الساعة

الفهرس:

مقدمة.....

الفصل الأول: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية.....

.....

المبحث الأول: الإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء الاداري.....
.....
المطلب الأول: في الاختصاص.....
الفرع الأول: في الاختصاص النوعي.....
الفرع الثاني: في الاختصاص الإقليمي.....
المطلب الثاني: في الدعوى.....
الفرع الأول: تقديم العريضة.....
الفرع الثاني: التكليف بالحضور.....
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق.....
أولا: سماع الشهود.....
ثانيا: تعيين الخبراء.....
ثالثا: إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن.....
رابعا: مضاهاة الخطوط.....
المطلب الثالث: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.....
الفرع الأول: المصلحة.....
أولا: تعريف المصلحة.....
ثانيا: خصائص المصلحة.....
الفرع الثاني: الصفة.....
الفرع الثالث: الأهلية.....
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.....
المطلب الأول: في الاختصاص.....
الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص.....
الفرع الثاني: مجلس الدولة قاضي استئناف.....
الفرع الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض.....
المطلب الثاني: في الدعوى.....
الفرع الأول: القرار المستأنف.....

الفرع الثاني: الطاعن.....
أولا: الصفة.....
ثانيا: الأهلية.....
ثالثا: المصلحة.....
الفرع الثالث: العريضة.....
الفصل الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التقاضي–البطلان–.....
.....
المبحث الأول: مفهوم البطلان.....
المطلب الأول: تعريف البطلان.....
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.....
أولا: البطلان في التشريع الفرنسي.....
ثانيا:البطلان في التشريع المصري.....
ثالثا: البطلان في التشريع الجزائري.....
المطلب الثاني: صور البطلان.....
الفرع الأول: البطلان المطلق أي البطلان المتعلق بالنظام العام.....
أولا: تعريفه.....
ثانيا: أحكام البطلان المطلق.....
الفرع الثاني: البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف.....
.....
أولا: تعريفه.....
ثانيا: أحكام البطلان النسبي.....
المطلب الثالث: تمييز البطلان عن بعض النظم القانونية والمشابهة له.....
الفرع الأول: البطلان والانعدام.....
أولا: تعريف الانعدام.....

ثانيا: الفرق بين البطلان و انعدام.....
ثالثا: أوجه الشبه بين الانعدام والبطلان المطلق.....
الفرع الثاني: البطلان والسقوط.....
أولا: تعريف السقوط.....
ثانيا: الفرق بين البطلان والسقوط.....
ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان والسقوط.....
الفرع الثالث: البطلان وعدم القبول.....
أولا: تعريف عدم القبول.....
ثانيا: الفرق بين البطلان وعدم القبول.....
ثالثا: أوجه الشبه بين البطلان وعدم القبول.....
المبحث الثاني: التمسك بالدفع بالبطلان.....
المطلب الأول: تعريف الدفع بالبطلان.....
المطلب الثاني: الحق في التمسك بالبطلان.....
الفرع الأول: التمسك بالبطلان المتعلق بالمصلحة.....
الفرع الثاني: التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام.....
المطلب الثالث: الحكم في الدفع بالبطلان.....
المطلب الرابع: علاقة الدفع بالبطلان بالدفوع الشكلية الأخرى.....
الفرع الأول: تعريف الدفوع الشكلية.....
أولا: التعريف الفقهي.....
ثانيا: التعريف القانوني.....
الفرع الثاني: أنواع الدفوع الشكلية.....
الفرع الثالث:علاقة الدفوع الشكلية بالبطلان.....
أولا: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي.....
ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع والارتباط.....
ثالثا: الدفع بعدم القبول.....
المبحث الثالث: آثار البطلان وتصحيحه.....
المطلب الأول: آثار البطلان.....

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه.....
الفرع الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه.....
الفرع الثالث: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه.....
المطلب الثاني: تصحيح الإجراء وإعادته .....
الفرع الأول: تصحيح الإجراء الباطل.....
أولا: تعريف التصحيح.....
ثانيا: شروط تصحيح الإجراء الباطل.....
الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل.....
أولا: تعريف إعادة الإجراء .....
ثانيا: شروط إعادة الإجراء الباطل.....
الخاتمة.....
قائمة المراجع.....
الفهرس.....

الملخص :

إن الإجراءات الإدارية القضائية هي مجموع القواعد والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام الجهات أو السلطات القضائية المختصة والتي تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي ابتداءا بتحديد الجهة القضائية المختصة سواءا أمام المحاكم الإدارية إلى غاية مجلس الدولة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات سواء في الاختصاص أو في سير الدعوى أمام القضاء الإداري في القانون الجديد 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن هذه الإجراءات والقواعد لابد أن تطبق بشكل صحيح وسليم وفق ما قرره القانون وإلا شابها عيب الذي يتمثل في البطلان والذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون السابق الذكر تحت عنوان الدفع بالبطلان والذي يمكن تصحيحه والتنازل عنه من طرف الخصوم فقط دون إثارته من طرف القاضي وهذا بخصوص الدفع بالبطلان النسبي .

كما أن للبطلان أثر على إجراء نفسه والإجراءات السابقة كما له أثر على الإجراءات اللاحقة للإجراء .

الخاتمة

الخاتمة :

إن هذه الدراسة تؤكد في مجملها الفكرة التي دفعتنا إلى القيام بها ،ذلك أن حق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية للحق المكفول لكل فرد لممارسته بمقتضى الوسائل و الإجراءات القانونية .

و تشكل الدعوى بطريقة قانونية لممارسة حق التقاضي و أن استعمالها للمطالبة القضائية لم يتركه المشرع لإرادة الفرد و إنما جعل استعمال الدعوى وفقا لإجراءات معينة و في مواعيد محددة ، وهذا لضمان حسن سير الخصومة و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية 154/66 المعدل و المتمم و الأمر الملغي لأحكامه بالقانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وما استقر عليه الفقه و القضاء نلاحظ أن شروط قبول نظر الدعوى تدور حول مسألتين هما: شروط صحة الدعوى من طرف المحكمة ، و شروط صحة الدعوى من حيث إجراءات رفعها و مباشرتها و من حيث موضوعها ، إذ يترتب على عدم توافر شروط قبول نظر الدعوى الحكم بعدم قبولها بينما يترتب على مخالفة رفعها و مباشرتها عدم صحتها شكلا.

و بالنسبة لأعمال القضاء ، و تحقيق العدالة بشكل عام فالعمل الإجرائي هو المحور الأساسي الذي يرتكز عليه العمل القضائي ، و بدون نظرية عامة لفكرة الإجراء فلا جدوى من أي تنظيم و لا محاكم و لا نظام و لا قضاة ، فكل ذلك لا قيمة له دون فقه في إجراءات التقاضي .

و نستخلص مما سبق أن الخصومة القضائية باعتبارها أعمال قانونية يتخذها أطرافها بمساعدة القضاء و أعوانهم منذ تحريكها إلى غاية الفصل فيها أي الحكم ، رسم لها المشرع إجراءات لضمان حسن سيرها و حماية لحقوق الأطراف رتب المشرع جزاء مخالفة هذه القواعد الإجرائية الشكلية ، و بعض الإجراءات حتى و أن كانت معيبة تكون قابلة للتصحيح و التنازل عنها .

وعليه نستنتج أن عيب البطلان مقرر عند الخروج عن مقتضيات ما نص عليه المشرع والتي أوجب أن تكون صحيحة ،وعلى المشرع الجزائري تحديد مفهوم البطلان بشكل دقيق حتى يتسنى للقاضي والمتقاضين فهم الإجراءات المتبعة ، وهذا لتحقيق سير العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

و منه فالقيمة العملية و الشرعية في مجال وظيفة السلطة القضائية يدور عدما وجودا مع تطبيق القواعد الإجرائية تطبيق سليم .

فهذه المحاولة لا تدعى الاكتمال أو الكمال نأمل أن تحظى بعض جوانبها بدراسات مستقبلية مستفضية.

خطة البحث :

الفصل الأول : الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية .

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية .

المطلب الأول : في الاختصاص .

المطلب الثاني : في الدعوى .

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة برافع الدعوى .

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة .

المطلب الأول : في الاختصاص .

المطلب الثاني : في الدعوى .

الفصل الثاني :جزاء مخالفة اجراءات التقاضي.

المبحث الأول : مفهوم البطلان .

المطلب الأول : تعريف البطلان .

المطلب الثاني : صور البطلان .

المطلب الثالث : تمييز البطلان عن بعض النظم القانونية المشابهة له .

المبحث الثاني : التمسك بالدفع بالبطلان .

المطلب الأول : تعريف الدفع بالبطلان .

المطلب الثاني : الحق في التمسك بالبطلان .

المطلب الثالث : الحكم بالدفع بالبطلان .

المطلب الرابع : علاقة الدفع بالبطلان بالدفوع الشكلية الأخرى .

المبحث الثالث : آثار البطلان و تصحيحه .

المطلب الأول : آثار البطلان .

المطلب الثاني : تصحيح الإجراء الباطل و إعادته .

الخاتمة

قائمة المراجع .

الفهرس

قائمة المراجع:

القوانين:

– دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 الجزائر .

– القانون العضوي 01/98 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

– القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 افريل2004

– القانون02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم المحاكم الادارية

– القانون رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية

الوامر والمراسيم

المرسوم التنفيدي رقم 356/98 المتضمن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية

الكتب:

1–أحمد أبوالوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات. الطبعة الخامسة،

2–أحمد الشافعي،البطلان في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارن) ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2007 .

3–احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، 1993 .

4–احمد الهندي . التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005.

5-احمد هندي . أصول المحاكمات المدنية و التجارية ، دار الجامعة للطبع ، بيروت ، 1989 .

6-بشير بلعيد ، القواعد الاجرائية امام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث ، قسنطينة ، 2000 .

7-حسن عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية .

8-جمال الدين شامي ، الرقابة على اعمال الادارة ، مبدأ المشروعية ، توزيع منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 .

9-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، شروط قبول الدعوى الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، الجزائر ، 2006 .

10- سائح سنقوقة ، قانون الاجراءات المدنية ، نصا وتعليقا وشرح و تطبيق . دار هومة ، الجزائر .

11- عاطف فؤاد صحصاح . اسباب البطلان في الاحكام الجنائية ، دار منصورة للطباعة ، مصر ، 2003 .

12- عبد الحميد الشورابي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، مصر ، 1990 .

13- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المنازعات الادارية ، اجراءات رفع الدعوى الادارية و تحضيرها ، دار الفكر لجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .

14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة . المرافعات الإدارية ، الاختصاص ، الخصومة ، الدفوع ، الأحكام في ضوء القضاء مجلس الدولة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

15- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .

16- عبد العزيز خليل بدوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الادارية ايجاراتها ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1975 .

17- عبد الجميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،

18- عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر .

19- عمار بوضياف ، مجلس الدولة الجزائري بين الوظيفة الاجتهاد و تعدد به الاختصاصات القضائية ، مجلة الاجتهاد القضائي .

20- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ،ج، نظرية الدعوى الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة الثانية ، 2003 .

21- عمر صندوق ، تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر ، دار الاصل للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 .

22- عمر محمد الشويكي ، القضاء الاداري ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2007 .

23- فرج علواني هليل ، البطلان في قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 .

24- محمد السيد التحيوي ، اجراءات رفع الدعوى القضائية – الاصل و الاستثناء ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 .

25- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الاداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

26- محمود محمد هاشم ، إجراءات الثقافي و التنفيذ ، عمادة شؤون المكتبات السعودية ، طبعة الأولى ، 1979 .

27- مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006 .

28- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، طبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005 .

29- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية . الهيئات و الاجراءات امامها – الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة الثالثة ، 2005 .
30- مصطفى صخري .موسوعة المرافعات المدنية و التجارية و الادارية و الجامعية ، المكتب الجامعي ، مصر ، 2005 .
31- مصطفى محمد الفراج . الدعاوى و إجرائها العملية – وفقا لاحداث التعديلات ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 .
32- مولود ديدان ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008.
33- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .
34- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة . دار هومة ، طبعة الثالثة ، 2011 .

المذكرات :

- بن موسى خديجة ، عبودة كريمة ، الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، بسكرة . 2009/2008 .
- وسيلة مرابط "الدفوعع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية و القضاء " مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الموسم الدق ، 2005 –2006 .

المجلات :

- هدى زوز ،"أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، الجزائر ، افريل ، 2009 .
- المجلة القضائية الصادرة عن المجلة العليا ، الجزائر ، العدد الرابع ، 1992 .
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 3 ، 1993 .

- ماجدة بودرج " قواعد اختصاص القضاء الإداري " مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، الجزائر ، 2009 .

المواقع الالكترونية :

- منتدى الاوراس القانوني ، البطلان الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .
- Sciences juridiques . alla montada .net / t 1208 – topic . 9/04/12/ . 9:19 الساعة
- www.chechar . ccمنتدى القانون ، جراء مخالفة قواعد المرافعات ، /ub/shouhared . php ? t 19330 . 12/04/09/ 9:41 الساعة

مقـــدمة

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري لتشعب مباحثه ونشأت أحكامه ونصوصه المتعددة ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة ما يؤدي حتما إلى ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فان وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد، وعلى هذا الأساس تتشكل الدعوى الإدارية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة 09/08 ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني سواء من طرف القضاة أو أطراف الدعوى، وتستمد صحة مباشرة الدعوى والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها، فهناك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة تجاه أطراف الدعوى وحقوقهم أمام النوع الثاني من الإجراءات فهي تلك التي أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ووصفها بالجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحقوق المتقاضين أو أي طرف آخر في الدعوى، فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فان شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعول ولم ينتج الأثر الذي يهدف

إليه مما يترتب عنه بطلان الإجراء، والبطلان هو أكثر الجزاءات الإجرائية وقوعا في الحياة العمل وإثارة للمشاكل فهو جزاء إجرائي يستهدف عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية ومنه فان الإجراء القانوني كهدف لخلق الخصومة يختلف عن الحق في موضوعها، فإذا ما رفعت الدعوى أمام القضاء بطريقة صحيحة انعقدت الخصومة من أجل تطبيق القانون والحصول على الحماية القانونية، فالإجراء ليس غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة للوصول إلى الحق وفق إطار قانوني صحيح، فموضوع البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة أو المنازعات الإدارية وذلك لارتباطه بحماية حقوق المتقاضين وكلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الدعوى قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات سليمة من كل العيوب، وذلك لايعني أنه طالما رفعت الدعوى في منظومة إجرائية صحيحة أن يقضى لصاحب الحق بما يدعيه والإشكال المطروح:

- ما هي الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري والأسباب التي تؤدي إلى بطلانها؟.

مقـــدمة

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري لتشعب مباحثه ونشأت أحكامه ونصوصه المتعددة ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة ما يؤدي حتما إلى ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فان وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد، وعلى هذا الأساس تتشكل الدعوى الإدارية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة 09/08 ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني سواء من طرف القضاة أو أطراف الدعوى، وتستمد صحة مباشرة الدعوى والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها، فهناك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة تجاه أطراف الدعوى وحقوقهم أمام النوع الثاني من الإجراءات فهي تلك التي أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ووصفها بالجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحقوق المتقاضين أو أي طرف آخر في الدعوى، فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فان شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعول ولم ينتج الأثر الذي يهدف

إليه مما يترتب عنه بطلان الإجراء، والبطلان هو أكثر الجزاءات الإجرائية وقوعا في الحياة العمل وإثارة للمشاكل فهو جزاء إجرائي يستهدف عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية ومنه فان الإجراء القانوني كهدف لخلق الخصومة يختلف عن الحق في موضوعها، فإذا ما رفعت الدعوى أمام القضاء بطريقة صحيحة انعقدت الخصومة من أجل تطبيق القانون والحصول على الحماية القانونية، فالإجراء ليس غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة للوصول إلى الحق وفق إطار قانوني صحيح، فموضوع البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة أو المنازعات الإدارية وذلك لارتباطه بحماية حقوق المتقاضين وكلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الدعوى قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات سليمة من كل العيوب، وذلك لايعني أنه طالما رفعت الدعوى في منظومة إجرائية صحيحة أن يقضى لصاحب الحق بما يدعيه والإشكال المطروح:

- ما هي الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري والأسباب التي تؤدي إلى بطلانها؟.
- **أهمية البحث:**
- رغم ندرة المراجع العملية التي تناولت البطلان في القانون الإداري فان هذا لا ينال من أهمية البطلان بحسبه من المسائل الحيوية والجوهرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل أن البطلان بشكل عام يعد من مشكلات وإشكاليات القانون.

- ويعتبر موضوع البطلان من المواضيع الدقيقة والحساسة في الدعوى ذلك أنه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الخصومة الإدارية سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد روعت فيها وكانت الأحكام والقرارات القضائية سليمة من كل العيوب وفي رحابه تثار الكثير من المشاكل القانونية المتعلقة بإلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان واستظهار القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات حيث لا يجوز أن تظل محض قواعد نظرية وإنما يتعين أن يصنع القانون الجزاء المناسب على مخالفتها وأن يتناسب الجزاء مع القيمة الحقيقية للإجراء ودوره في سير الدعوى نحو تحقيق الغاية منها وهو صدور حكم بات في الدعوى.

- **أهداف البحث:**

- إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع أي بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري هو التعرف أكثر على مدى استيعاب ومسايرة القضاء الجزائري لأحكام البطلان التي تهدف إلى حماية الحقوق والواجبات وتدعيم الضمانات القانونية لأطراف الدعوى وذلك من أجل تأصيل وتأسيس نظرية متكاملة ومنسجمة للبطلان.

الفصل الأول
الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري